وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ العَالِي وَالبَحْثِ العِلْمِيّ
جَامِعَةُ بَابِلَ/ كُلِّيَّةُ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ
قِسْمُ عُلُومِ القُرْآنِ/ الدِّرَاسَاتُ العُلْيَا

الْآرَاءُ التَّفْسِيرِيَّةُ لابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ (ت/ 820هـ)

دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ

رِسَالَةٌ

قدِّمَتْ إلى مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ العُلُومِ الإسْلاميَّةِ/ جامعةُ بَابِلَ

وهي جزءٌ من متطلَّباتِ نيلِ درجةِ الماجستير في العُلُومِ الإسلاميَّةِ/ عُلُوم القُرْآنِ

مقدَّمةٌ من قبلِ الطَّالبةِ
(عبير جبَّار كَاظِم المُلَّا)

بإشرافِ الأُسْتاذِ
الدُّكتور حكمت عبيد الخفاجيّ

1443هـ ـــ 2022م

هذهِ رسالةُ (ماجستير) قُدِّمَتْ إلى قِسْم (عُلُومِ القُرْآن)، كلِّيَّة (العُلُومِ الإسلاميَّةِ)، جامعةُ بَابِلَ، وَنُوقِشَتْ يوم الثُّلاثاءِ، الموافق: 24/ 5/ 2022م، وقَدْ قُبِلَتْ (كَمَا هِي)، وَمُنِحَتْ (درجةَ الامتيازِ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]

صدقَ اللهُ العليُّ العظيمُ

(1) التَّوبة/ 122.

أَغَـــارِيـــدٌ

شِعْرُ الدُّكْتُور (جَبَّار كَاظِم المُـلَّا)/ الخميس: 2020/11/5[1]

أَغَـــارِيـــدٌ أَغَـــارِيـــدُ ... بِأَيَّـامٍ لَـــنَا عِيـــدُ

طُـوَالَ العُمْـــرِ لا تُنْسَى ... لَـهَا شَـدْوٌ وَتَـرْدِيـدُ

لَـنَا الدُّنْيَا قَـدِ ابْتَسَمَتْ ... وَمُبْتَسِمٌ لَـنَا جِيـدُ

زُهُـورُ الأَرْضِ قَـدْ غَنَّـتْ ... حِسَـانٌ كُلُّـهَا غِيـدُ

طَوَيْنَا صَفْحَـةَ الحُـزْنِ ... نَهَضْنَا مَا لَنَا حِيـدُ

تَسَابَقْـنَا إِلَى العِلْـمِ ... وَهَانَتْ دُونَنَا بِيـــدُ

قِـطَافُ الصَّـبْرِ ذُقْنَـاهُ ... بِأَيْدِينَـا عَنَـاقِيـــدُ

(عَبِـيرٌ) صَلْـدَةٌ حَقًّـا ... لَـهَا خَطْـوٌ وَتَأْيِيـدُ

عَـلَى سِـــرٍّ لآبَـــاءٍ ... لَهُمْ مَجْدٌ صَنَادِيـدُ

يُشَارِكَـــنَا مَسَـــرَّتَـنَا ... أَخِـــلَّاءٌ أَمَاجِيـــدُ

فَحَمْـدًا رَبَّنَـا حَمْـدًا ... فَشُكْرُ الرَّبِّ تَمْهِيدُ

وَصَلَّيْـنَا عَلَـى (طَـــه) ... خِتَامُ المِسْكِ تَمْجِيدُ

(حُسَيْنُ) الطُّهْرِ يَرْعَانَا ... لَنَـا نَصْرٌ وَتَسْدِيـدُ

فَعَمَّ السَّعْدُ أَعْمَاقِـي ... فَلِلسَّعْـدِ مَوَاعِيـدُ

---

(1) هذه القصيدة نُظِمَتْ بمناسبة قبولها في (الماجستير)، للعام الدِّراسيّ: 2020/ 2021م .

عبيرٌ ابنتي حقًّا

شعر الأُستاذ الدُّكتور (جبَّار كَاظِم المُلَّا): 24/ 5/ 2022م

لَقَدْ شَحَّتْ عِبَارَاتي ... فَلَا تَصِفُ مَسَرَّاتي

(عَبِيرٌ) ابْنَتِي حَقًّا ... لَهَا صَوْلٌ كَصَوْلَاتي

فَأَنْتِ الفَرْعُ لـ (المُلَّا) ... فَحَيْثُ المَجْدُ مِيقَاتي

رَفِيقُ العِلْمِ تَلْقَاني ... بِلَا لَهْوٍ وَحَانَاتي

فَهَذا الجَمْعُ مُحْتَفِلٌ ... أَلَا أَكْرِمْ بِحَفْلَاتي

(رِسَالَتُكِ) لَنَا فَخْرٌ ... وَتَمْتَدُّ إِلَى الآتي

(متوَّجُهَا)[1] بِهِ عَبَقٌ ... لَقَدْ وَارَى لِعِلَّاتي

فَلَا تَرَحٌ أَنَا عِنْدِي ... لَقَدْ عَادَتْ قِطَارَاتي

وَبِالعِزِّ مُحَمَّلَةٌ ... فَصَوْبُ المَجْدِ سَفْرَاتي

فَلِلْنَصْرِ سَرَى الشِّعْرُ ... وَبَعْضُ الشِّعْرِ أَبْيَاتي

---

(1) إشارةٌ إلى عنوان رسالة الماجستير: (ابن المُتَوَّج البحرانيّ)، في يوم مناقشتها: 24/ 5/ 2022م

الإِهْدَاءُ

إِلى أَبوَيَّ الَّذينِ كانَ حُلُمُهما أَنْ أَسيرَ على خُطاهما، فأسلُكَ دربَ العِلْم؛ لأَقرَّ لهما عينًا، فحقَّقْتُ لهما هذا الحُلُمَ- بفضل الله وتوفيقه- وحقَّقْتُ طموحاتِ إِعجابي بهما؛ بكوني (فتاةً بأَبويَّ مُعْجَبَةً)، كما قالَتِ العَجْفَاءُ بنتُ عَلْقَمَة السَّعديّ مِنْ فَصِيحَاتِ الجاهليَّة[1]: ((كُلُّ فَتَاةٍ بِأَبِيهَا مُعْجَبَةٌ))[2].

عِرْفَانًا وَوَفَاءً وَبِرًّا بِهِمَا

(1) ظ: خير الدِّين الزِّركليّ/ الأعلام، 4/ 216.

(2) الميدانيّ/ مَجْمَع الأمثال، 4/ 216.

شُكْرٌ وعِرْفَانٌ

إلى كلِّيَّتي العريقة (كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة) في جامعة بابل، الَّتي أتشرَّف بالانتساب إليها، فقد احتضنَتْني بوصفي طالبةً من طالباتها في مرحلة (البكالوريوس)، ورعتني في مرحلة (الماجستير)، سواء في التَّحضيريَّة كانَتْ أم في الكتابة، فلها منِّي وافر شكري، وجلُّ تقديري عمادةً، ومعاونينَ، ورؤساء أقسام علميَّةٍ، وأساتيذ.

وأتقدَّم بالشُّكر الجزيل إلى أستاذي المشرف جناب الأستاذ الدُّكتور (حكمت عبيد الخفاجيّ)؛ لتفضُّله مشكورًا على الإشراف على هذه الرِّسالة، وأعطاها من العناية والرِّعاية والاهتمام العلميّ، ما تستحق وزيادة، وأفاض عليها بنصائح جليلة، وزودها بإشارات علميَّة، ليسَتْ بقليلة، وتبقى كلمات الشُّكر، إزاء ما قدَّم قاصرةً مقصِّرة. وشكري موصولٌ إلى أساتذتي كلِّهم الَّذين درَّسوني في مرحلة (البكالوريوس)، وأغدقُوا عليّ بوافر علمهم في مرحلة (الماجستير).

وأشكر أبويَّ، وقدوتي في الحياة، أبي الغالي الأستاذ الدُّكتور (جبَّار كاظِم المُلَّا)، ووالدتي الحنون الأستاذ الدُّكتورة (سكينة عزيز الفَتْليّ)، فهما من أخذا بيديّ، فأوصلاني إلى جادَّة الصَّواب، فنهلْتُ من نمير علمها الصَّافي.

إلى أخويَّ الغاليينِ: الحقوقيّ (أمير المُلَّا)، و(أحمد المُلَّا)، وأختي الوحيدة ورفيقة دربي (د. زهراء المَلَّا) على تشجيعهم الدَّائم، ودعمهم المستمر لي؛ لتخطِّي الصِّعاب، فكانَ لمبادرتهم الأثر البالغ في نفسي، وفي جعلي أتقدَّم إلى الأمام من دون تراجعٍ.

وأشكر زوجتي أخويَّ الكريمتينِ، فقد كانتا لي نِعْمَ الأختانِ: السِّت (زينب فرمان)، والأخت (شذى زمان)، فقد كانَتْ لهما مواقف، سُجِّلَتْ في تأريخ حياتي، غير قابلة للمحو بمرِّ الزَّمان، سواء طالَ الزَّمانُ، أم قصُرَ.

وأشكر طفليَّ الحبيبينِ: (زهراء)، و(عليّ أكبر)، وأطفال أخويَّ الحبيبينِ: (عليّ أفضل)، و(فاطم)، و(عليّ الدُّرّ)؛ على صيرهم معي، ولن أنسى الفرحة الَّتي قرأْتُها بأعينهم يومَ قُبلْتُ في دراسة (الماجستير)، ولعلِّي اليومَ أقرأُ الفرحة مرَّةَ أخرى، وأنا أقدِّم رسالتي هذه للمناقشة.

وأشكر عمَّتي الغالية، السِّت (نظيمة كاظم المُلَّا) الَّتي كانَتْ تُشجِّعني، وتهوِّن عليّ الصِّعاب، وتشحذ همَّتي، وعلَّمتني أنَّ المرأة النَّاجحة هي الَّتي تتغلَّبُ على ظروفها، وتُحوِّلها من ظروفِ ضدٍّ وندٍّ إلى ظروف لصالحها، بالصَّبر، وتنسُّم بريق الأمل في الغد المشرق.

وأشكر زوجي العزيز الأستاذ (أحمد حسين الجبوريّ) الَّذي كانَ داعمًا لي، ومشجِّعًا ومؤازرًا، فلولا مبادراته لما استطعت مواصلة دراستي، وإتمام رسالتي، وتحقيق طموحنا المشترك أنا وهو معًا.

تَقْدِيمٌ

بينَ يَدَيَّ الرِّسالةُ

بقلم: البروفيسور الدُّكتُور (جبَّار كَاظِم المُلَّا)
كلِّيَّةُ العُلومِ الإسلاميَّةِ، جامعةُ بابلَ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الخلق أجمعينَ، محمَّد بن عبد الله الصَّادق الأمين، وعلى أهل بيته الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعينَ، وعلى صحبه الأخيار المنتجبينَ، الَّذينَ على خُطاهُ سائرينَ، وبهداهُ مهتدينَ.

بينَ يَدَيَّ رسالة الماجستير الموسومة: [الآراء التَّفسيريَّة لابن المُتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ)؛ دراسةٌ نقديَّةٌ]، لابنتي النَّجيبة (عبير جبَّار المُلَّا)، الَّتي قُدِّمَتْ إلى قسم (عُلوم القُرْآن)، كلِّيَّة (العُلوم الإسلاميَّة)، جامعةُ بابلَ، بإشراف أستاذٍ ألمعيٍّ في اختصاص (التَّفسير وعُلوم القُرآن)، البروفيسور الدُّكتُور (حكمت عبيد الخفاجيّ) كلِّيَّة (العُلوم الإسلاميَّة)، جامعةُ بابلَ.

أمَّا بعدُ...

فإنَّ هذه الرِّسالة وقفَتْ على ابن المُتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ)؛ بوصفه شخصيَّةً مغمورةً في ميدان (التَّفسير)، وإنْ كانَتْ معروفةً في ميدان (الفِقْه)، فحوَّلَتْه من دائرة (الغموض) إلى دائرة (البيان)، بعد أنْ وضعَتْ خُطَّة محكمةً، فقد حدَّدَتِ (المشكلة)، وصاغَتْ فرضيَّة الرِّسالة، وسعَتْ جاهدَةً- من دون هوادةٍ- تواصل اللَّيل بالنَّهار، وتواصلَ النَّهار باللَّيل؛ بحثًا عن الحقيقة، وسعيًا لتحقيق الفرضيَّة الكبرى الَّتي انطلقَتْ منها، وعبَّر (فصلٍ تمهيديٍّ)، وثلاثة فصولٍ، بلغَتْ المرام، وحقَّقَتْ ما كانَتْ تصبو إليه، فقد اثبتَتْ (حِلِّيَّة) ابن المُتوَّج البحرانيّ، وقدَّمَتْ بياناتٍ وافيةً عن (المصنَّفات التَّفسيريَّة) له في الفصل (التَّمهيديّ).

وكشفَتِ النِّقاب عن آرائه التَّفسيريَّة في (تأريخ القُرْآن) في الفصل (الأوَّل)، وعن آرائه التَّفسيريَّة في (عُلُوم القُرْآن) في الفصل (الثَّاني)، وعن آرائه التَّفسيريَّة في (فِقْه القُرْآن) في الفصل (الثَّالث).

وبهذا تكون قد حقَّقَتِ الإجابة الوافية والمقنعة في (الخاتمة والنَّتائج)- لأنَّها مدعومةٌ بالدَّليل- على (تساؤلات) الرِّسالة الَّتي طُرِحَتْ في (المشكلة)، وحقَّقَتِ الفرضيَّة الكبرى الَّتي انطلقَتْ منها. فقد أزالَتْ ستار (الغموض) عن ابن المُتوَّج البحرانيّ، وقدَّمَتْه بوصفهِ مفسِّرًا حِلِّيًّا لا معًا عرَضَتْ- بينَ يديه- آراءَه التَّفسيريَة- المنتزعة من مصنَّفاته (التَّفسيريَّة) مقرونةً ببيان مناهجها، وتحليل مضامينها، وهي بهذا تكونُ قد سلَّطَتِ الضَّوء- لأوَّل مرَّة- على موضوعٍ بِكْرٍ- غير مسبوقٍ، في دراساتٍ سابقةٍ، حازَتْ به الباحثة (عبير جبَّار المُلَّا) قَصَبَ السَّبْقِ.

وقد نُوقِشَتْ هذه الرِّسالة- الَّتي أشرفَ عليها العَلَّامة البروفيسور الدُّكتُور (حكمت عبيد الخفاجيّ) الَّذي يُعَدُّ بحقٍّ من ألمع بُنَاة المدرسة (التَّفسيريَّة) بعد أساتذته في العصر الحديث- يوم الثُّلاثاء، الموافق: (24/ 5/ 2022م) على قاعة (الفُرْقان) في تمام السَّاعة التَّاسعة.

وقد ترأَّسَ اللَّجنة العلميَّة الموقَّرة العَلَّامة الأُستاذُ الدُّكتُور(فاضل مِدِّب المسعوديّ) جامعة الكوفة، كلِّيَّة (الفِقْه)، والأُستاذُ الدُّكتُور (يقظان سامي الجبوريّ) جامعةُ بابلَ، كلِّيَّة (العُلُوم الإسلاميَّة) عضوًا، والأُستاذُ المساعد الدُّكتُور (هيثم خضير عبَّاس) جامعةُ بابلَ، كلِّيَّة (العُلُوم الإسلاميَّة) عضوًا.

وبعدَ مناقشةٍ علميَّةٍ مستفيضةٍ تمَّ قبول الرِّسالة (كَما هِي)، ومُنِحَتْ درجة (الامتياز)، لأنَّها قدَّمَتْ موضوعًا بِكْرًا غيرَ مسبوقٍ. وقد حضرَ المناقشةَ السَّيِّدُ عميدُ الكلِّيَّة، والسَّيِّدينِ

المعاونينِ: (العلميّ)، و(الإداريّ)، وملاك أساتذة الكلِّيَّة، وعلماؤها، وموظَّفوها، وطلبة الدِّراسات (العليا)، و(الأوَّليَّة)، وجمعٌ غفيرٌ من بعض الأحبَّة والأصدقاء.

شكرًا لله تعالى على تمام النِّعمة، وحصول التَّوفيق، وصلِّ اللُّهُمَّ على محمَّدٍ وآل محمَّد صلواتُ اللهِ عليهم أجمعينَ، وشكرًا إلى لجنة المناقشة الموقَّرة، وشكرًا إلى الأب الرُّوحيّ جناب العَلَّامَة البروفيسور الدُّكتُور (حكمت عبيد الخفاجيّ) أطالَ اللهُ في عُمُرِهِ، وأبقاهُ أستاذًا، تنهلُ من نمير علمِهِ الأجيالُ في الجامعات (العراقيَّة)[1].

ومبارك للحبيب الزَّميل جناب العَلَّامَة البروفيسور الدُّكتور (حكمت عبيد الخفاجيّ)، ومبارك لابنتنا المجاهدة الصَّابرة (عبير جبَّار المُلَّا)، فلم تُثْنِهَا الظُّروف، ولم تَفِلْ من عزيمتها الصِّعابُ، فكانَتْ بعينٍ ترعى طفلَها المريض (عليّ أكبر)، وتصحبُهُ إلى (العلاج الطبيعيّ) كلَّ يومٍ، وبالعينِ الأخرى ترعى مشوارها العلميّ، فكمْ من ليلٍ سَهِرَتْ!، وكمْ من ساعاتٍ تأرَّقَتْ!، ولكنَّ مقولة: (حسبي اللهُ، عليه توكَّلْتُ وإليه أُنيبُ)، لا تفارقُهَا، حقًّا (مَنْ يَتَّقِ اللهَ فَهُوَ حَسْبُهُ)، إنَّها اقتدَتْ بنا، وفَهِمَتْ يقينًا مقولاتٍ عدَّة، من أهمِّها: (إنَّ الحياةَ جهادٌ)، و(مَنْ سارَ على الدَّربِ وَصَلَ)، و(خُطوةُ الألفِ ميلٍ تبدأُ بخُطْوَةٍ واحدةٍ)، و(والأجرُ على قدرِ المشقَّة)، و(الصَّبرُ على الملمَّاتِ أَحْجَى)، و(مَنْ رامَ وَصْلَ الشَّمسِ حاكَ خيوطَها)، فالالتفاتُ إلى الوراءِ غيرُ مُجْدٍ، إلَّا إذا كانَ لأخذِ العبرةِ منه، أو لترحيلِ الايجابيَّاتِ فيه إلى الحاضرِ والمستقبلِ. فالمجدي نفعًا هو النَّظر صوبَ المستقبلِ، والتَّطلُّعُ للغدِ المُشْرِقِ الَّذي نصنعُهُ بأيدينا، فلا يأتي جاهزًا، أو يُنالُ دون عناءٍ، أو تضحياتٍ، أو ننتظرُ مَنْ يصنعُهُ لنا، بل نحنُ صنَّاعُ مستقبلِنا،

---

(1) ظ: د. جبَّار كَاظِم المُلَّا/ الجهد الإعلاميّ على صفحات التَّواصل الاجتماعيّ:
https://www.facebook.com/profile/100008205241676/search/?q=%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1

نسعى إليه بعقولِنا. نعم، (على قَدْرِ أهلِ العَزْمِ تأتي العزائمُ)، وخلفَ أهلِ العزمِ نفوسٌ كبارٌ (تَعِبَتْ في نيلِ مُرَادِهَا الأجسامُ).

فهي من أسرةٍ علميَّة (جامعيَّة)، كلُّهم جامعيُّونَ، يستأنسونَ بالعلمِ استئناسَ الطِّفلِ بمحالبِ أمِّهِ، جليسُهُمْ الكتابُ، (وخيرُ جليسٍ في الزَّمانِ كتابُ)، ورفيقُ دربِهِمْ القَلَمُ، أسرةٌ لا تكتبُ فحسبُ، بل تعرفُ كيفَ تكتبُ، والفارق بين الاثنينِ كبيرٌ. إنَّه إرثُ (أسرة المُلَّا) الَّذي طالَتْ رقابُهم به، وتغنَّتْ أشعارُهُمْ به، فللهِ كلُّ المنِّ علينا، ولأهلِ البيتِ (عليهم السَّلام) كلُّ الفضل، فلولاهم لشحَّتْ بنا السُّبل، وفرَّقَتْنَا الأهواءُ، بفضلِهِمْ أصبحْنا موالينَ، وأمْسَيْنا حسينيِّينَ، وبالعلمِ سعداءَ منعَّمِينَ، ولسواهُ مجانبينَ مبتعدينَ[1].

وفي ختام المسك، أقول: هذه رسالةٌ كشفَتْ عن جُهْدِ كاتبتها، وقد ضُمَّ لهذا الجُهد الملاحظات الدَّقيقة للأُستاذ المشرف- بعد القراءة والمراجعة الفاحصتينِ، وجُهد الخبراء ثلاثتهم: الخبير (اللُّغويّ)، والخبيرينِ (العلميينِ) اللَّذينِ أجازا- مشكورينِ- هذه الرِّسالة للمناقشة، وملاحظات الأبوينِ الأُستاذ الدُّكتور (جبَّار كَاظِم المُلَّا)، والأستاذ الدُّكتُورة (سكينة عزيز الفَتْليّ) بعد قراءتها للرِّسالة- قراءةً دقيقةً-بوصفهما أبوينِ للباحثة. وقد أخذَتِ الباحثةُ بتلك الملاحظاتِ كلِّها- قبل المناقشة- وبملاحظات لجنة المناقشة العلميَّة الموقَّرة- بعد المناقشة.

وقد تتبَّعَتِ الباحثةُ- بِشَغَفٍ- الإشاراتِ المعرفيَّة، والإرشاداتِ الفكريَّة، سواء قبل المناقشة كانَتْ، أم بعدها الَّتي أرشدَها إليها الأعلامُ المذكورونَ آنفًا- بحسب علاقتهم بالرِّسالة، أو بالباحثة، فوثَّقَتْ ما فاتها، وعزَّزَتْ بملاحظاتها القيِّمة مطالب رسالتها. وكأنَّ لسانَ حالِها،

---

(1) ظ: د. جبَّار كَاظِم المُلَّا/ الجهد الإعلاميّ على صفحات التَّواصل الاجتماعيّ:
https://www.facebook.com/profile/100008205241676/search?q=%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84%20%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1

يقول- لهم جميعًا- ((أشكرهم شكرًا منقطعَ النَّظير، وكلِّي آذانٌ صاغية، وقلوب واعية، أقِرُّ ما تُمْلُونَ، واسترشدُ بما تُرْشِدُونَ، فأهلُ العِلْمِ أنتم، وفي أوَّلِ الطَّريقِ أنا))[1].

وقد أفردَتْ أستاذها المشرف بقولٍ خاصٍّ، إذ قالَتْ بحقِّه: ((انحني إجلالًا لعلمكِ، وأقبِّلُ- من وراء حجابٍ- أياديكَ الكريمةَ، فنِعْمَ الأبُ أَنْتَ، ونِعْمَ الشَّيخُ شيخي))[2].

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى محمَّدِ الصَّادقِ الأمين

(1) عبير جبَّار كَاظِم المُلَّا/ مقدِّمة الرِّسالة/ 36.

(2) المصدر نفسه/ 36.

مُحْتَوَى الرِّسَالَةِ

البَسْمَلَةُ.....(3 –3)

الآية.....(4 –4)

أغاريدٌ (شِعْر).....(5 – 5)

عبيرٌ ابنتي حقًّا (شِعْر).....(6 – 6)

الإهداء.....(7–7)

شكرٌ وعرفانٌ.....(8–9)

تقديمٌ.....(10 – 15)

مُقَدِّمَةٌ.....(20 – 36)

الفَصْلُ التَّمْهِيدِيّ: إثباتُ حلِّيَّة ابْن المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ.....(37 – 77)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّأْصِيلُ لِمَدْرَسَةِ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ.....(38 – 51)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المَرْحَلَةُ الأُوْلَى (مَرْحَلَةُ التَّكْوِينِ).....(40 – 41)

المَطْلَبُ الثَّانِي: المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ (مَرْحَلَةُ التَّأْصِيلِ).....(42 – 44)

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ (مَرْحَلَةُ التَّجْدِيدِ).....(45 – 51)

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ (مَرْحَلَةُ الأُفُولِ).....(51 – 51)

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ.....(52 – 77)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: السِّيرَةُ العِلْمِيَّةُ لابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ.....(53 – 59)

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ لابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيِّ.....(60 – 77)

الفَصْلُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي تَأْرِيخِ القُرْآنِ.....(78–111)

مَدْخَلٌ إِلَى الفَصْلِ الأَوَّلِ.....(79 – 79)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي نُزُولِ القرآنِ.....(80 – 92)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي بدايةِ النُّزُولِ.....(81 – 82)

المَطْلَبُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي المكِّيّ والمدنيّ.....(83 – 93)

المَبْحَثُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ.....(94 – 103)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي (آيَةِ الإنْفَاقِ).....(95 – 99)

المَطْلَبُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي (آيَةِ المُرْتَدِّ).....(100 – 103)

المَبْحَثُ الثَّالثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ.....(104 – 111)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.....(105 – 107)

المَطْلَبُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾.....(108 – 111)

الفَصْلُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ.....(112 – 155)

مَدْخَلٌ إِلَى الفَصْلِ الثَّاني.....(113 – 114)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي النَّسْخِ.....(115–140)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ.....(118 – 132)

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرَائِقَ أُخْرَى.....(133 – 140)

المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي البَيَانِ.....(141 – 155)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي المُحْكَم والمُتَشَابَه.....(142 – 143)

المَطْلَبُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي العَامّ والخَاصّ.....(144 – 146)

المَطْلَبُ الثَّالثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي المُطْلَق والمُقَيَّد.....(147 – 148)

المَطْلَبُ الرَّابعُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي المُجْمَل والمُفَصَّل.....(149 – 155)

الفَصْلُ الثَّالِثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي فِقْهِ القُرْآنِ.....(156 – 188)

مَدْخَلٌ إِلَى الفَصْلِ الثَّالث.....(157 – 157)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ فِي تَفْسِير الأَلْفَاظِ القُرْآنِيَّةِ.....(158 – 175)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَفْسِيرُ لَفْظِ (مَسَاجِدِ الله).....(159 – 167)

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَفْسِيرُ لَفْظِ (الثِّيَابِ) اسْتِعْمَالًا.....(168 – 176)

المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى الأَحْكَامِ.....(177 – 188)

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ.....(178 – 182)

المَطْلَبُ الثَّانِي: الاسْتِدْلَالُ عَلَى نَدْبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.....(183 – 188)

الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ.....(189 – 194)

ثَبَتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.....(195 – 228)

ملخَّص الرِّسالة باللُّغة العربيَّة.....(229 – 229)

Abstract.....(230 – 230)

السِّيرةُ العلميَّةُ.....(231 – 233)

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَةٌ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلقه، وصفوته من عباده، المبعوث رحمة للعالمينَ، الَّذي كانَ نبيًّا وآدم بين الماء والطِّين، الَّذي بُعِثَ إلى الأمِّيِّينَ، حاملًا لهم الدِّين، ليعلِّمهم الكتاب والحكمة، ويخرجهم من الظُّلمات والفتنة، محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وعلى أهل بيته الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ (صلوات الله عليهم أجمعينَ)، وصحبه الأخيار المنتجبينَ.

إنَّ خدمة القرآن الكريم هي أشرف خدمةٍ، لا يوفَّقُ لها إلَّا من كانَ عاشقًا لها، وراغبًا فيها، وموطِّنًا نفسه لتلك الخدمة، وساعيًا بكلِّ ما أُوتِي من قوَّةٍ؛ لتحقيق النُّجح فيها؛ لذا أرى أنَّ من الألطاف الإلهيَّة، والرِّعاية الرَّبَّانيَّة توفيقي في القبول في كلِّيَّة (الفِقْه)، جامعة الكوفة- قسم (علوم القرآن)- ثمَّ انتقلْتُ في المرحلة الثَّانية إلى كلِّيَّة (العلوم الإسلاميَّة)، جامعة بابل- قسم (علوم القرآن)- على قاعدة: (أبناء التَّدريسيِّينَ)؛ ولعلَّ ما وجَّهني إلى ذلك أسرتي العلميَّة (أسرة المُلَّا)؛ لأنِّي مذ جئتُ إلى الدُّنيا- بعد ما بدأْتُ أفهمُ ما حولي- رصدَتْ عينيّ صحائفَ هنا، وكتُبَ هناك، وسمِعَتْ أُذنيّ القرآن يرتِّله المنشاويّ هنا، وقصيدةً حسينيَّة تُقرأ هناك.

نعمْ، إنَّه الجوَّ الإيمانيّ الَّذي وجَّهني التَّوجيه الصَّحيح، فاجتمع التَّوجيه الإيمانيّ النَّابع من الأسرة، مع المنِّ الإلهيّ الصَّادر من السَّماء، والبناء المعرفيّ الَّذي غذَّتني به جامعتي (جامعة بابل)، وكلِّيَّتي: كلِّيَّة (العلوم الإسلاميَّة)، الَّذي كان مصدرُهُ أساتذتي- كلَّ أساتذتي- ألَّا توقَّفَ رحلتي العلميَّة على مرحلة (البكالوريوس)، وإنَّما تمتد إلى (الدِّراسات العليا)، فبذلْتُ قصارى جَهْدي أنْ أكونَ خادمة للقرآن، وذلك باختيار مفسِّرٍ، هو (ابن المتوَّج البحرانيّ)؛ فكان العنوان: (الآراء التَّفسيريَّة لابن المتوَّج البحرانيّ؛ دراسة نقديَّة تحليليَّة).

أَهَمِّيَّةُ الرِّسَالَةِ: وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُجْمِلَ أَهَمِّيَّةَ الرِّسَالَةِ، بِمَا يَأْتِي:

إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ) عُرِفَ بوصفه فقيهًا، في وسط الاتِّجاه الأخباريّ[1] كانَتْ تلك المعرفة أم في وسط الاتِّجاه الأصوليّ[2]. والآراء الفقهيَّة الَّتي نُقِلَتْ كانَتْ بطريق الحكاية عنه[3]، أو النِّسبة إليه[4]، أو بالاعتماد على نقل السُّيوريّ[5]- في نقلها- فهو نقل بالواسطة[6]، لا نقل مباشر عنه[7]، أمَّا طريق الحكاية، أو النِّسبة، فهو اعتماد على (السَّماع)- على ما يبدو- وشهرته في اللُّغة[8] والأدب[9] والشِّعر[10]، لا تقلُّ عن شهرته في الفقه، أمَّا في التَّفسير، فلم نجد سوى قولهم عنه: إنَّه مفسِّر، وذكرُوا كتابيه (منهاج الهداية)، و(الآيات النَّاسخة والمنسوخة)[11]، والأوَّل من مصنَّفات التَّفسير (الفقهيّ)، والثَّاني من مصنَّفات (علوم القرآن)[12]. ويضمُّ لهما التَّفسير الوارد ضمنًا في كتبه الفقهيَّة، فجاءَتْ هذه الرِّسالة؛ لتقدِّم ابن المتوَّج البحرانيّ بوصفه (مفسِّرًا)، فتقف على آرائه التَّفسيريَّة الواردة في مصنَّفاته نفسها. وتتلمَّس نقد تلك الآراء، ثمَّ

---

(1) ظ: يوسف البحرانيّ/ الحدائق النَّاضرة، 12/ 390.

(2) ظ: محمَّد حسن النَّجفيّ/ جواهر الكلام، 16/ 90.

(3) ظ: محمَّد جواد العامليّ/ مفتاح الكرامة، 12/ 130.

(4) ظ: يوسف البحرانيّ/ الحدائق النَّاضرة، 12/ 390.

(5) ظ: السُّيوريّ/ كنز العرفان، 1/ 218.

(6) ظ: محمَّد حسن النَّجفيّ/ جواهر الكلام، 16/ 90.

(7) ظ: مرتضى الأنصاريّ/ المكاسب، 6/ 91.

(8) ظ: عبَّاس القميّ/ الكنى والألقاب، 1/ 403.

(9) ظ: الحرُّ العامليّ/ أمل الآمل، 1/ 16.

(10) ظ: جواد شبَّر/ أدب الطَّفِّ، 4/ 265.

(11) ظ: محسن الأمين العامليّ/ أعيان الشِّيعة، 3/ 10.

(12) ظ: https://imamhussain.org

تقف على تحليلها، وقد يتضمَّن التَّحليل نقدًا، ومن هنا تظهر أهميَّة الرِّسالة؛ بكونها جاءتْ بغير ما اشتُهِرَ به.

أَسْبَابُ الاخْتِيَارِ: وَيُمْكِنُ أَنْ نُجْمِلَ الأَسْبَابَ، بِمَا يَأْتِي:

1- تحديد شخصيَّة ابن المتوَّج البحرانيّ؛ لوجود خلافٍ فيها.

2- تحديد سنة وفاته؛ لوجود خلافٍ فيها.

3- رفع التَّناقض برتبته بكونه شيخًا، أو تلميذًا لبعض الأعلام.

4- إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ- في الجانب التَّطبيقيّ- مشهور بكونه فقيهًا، لا مفسِّرًا.

5- إنَّ ما نُقِلَ عنه كانَ في باب الفقه، لا في باب التَّفسير.

6- إنَّ المنقول عنه- وإنْ كانَ فقهًا- لم يكن نقلًا بالمباشرة، أو بالوقوف على مصنَّفاته.

7- إنَّ آراءه التَّفسيريَّة مغمورة، بخلاف آرائه الفقهيَّة.

8- وجود تردُّد في نسبة بعض المصنَّفات التَّفسيريَّة: أ لَهُ هي أم لابنه ناصر؟.

9- تقديم مواطن (التَّأصيل والتَّجديد)- في باب التَّفسير- عند ابن المتوَّج البحرانيّ.

10- لوجود اشتباهٍ في تحديد بعض شيوخه، عند بعض الباحثينَ.

11- لوجود اشتباهٍ في تحديد بعض تلاميذه، عند بعض الباحثينَ.

12- التَّحريّ عن الأسباب الكامنة وراء عدم تصريح السُّيوريّ باسمه- في كتابه (كنز العرفان)- على الرَّغم من أنَّه كانَ يعبِّر عنه بـ (المعاصر).

13- التَّحريّ عن الأسباب الكامنة وراء عدم ذكر السُّيوريّ باسم كتابه (منهاج الهداية)- في كتابه (كنز العرفان)- على الرَّغم من نقله المتكرِّر منه، بما يفيد أنَّ الكتاب كانَ تحت يده؛ لأنَّنا أثبتْنا أنَّ نقله كانَ نقلًا حرفيًّا، في عشرات المواضع المختلفة الَّتي يستحيل فيها اعتماده على الحفظ؛ لعدم وجود خلافٍ بين (المنقول)، و(المنقول عنه).

أَهْدَافُ الرِّسَالَةِ: وَيُمْكِنُ أَنْ نُجْمِلَ الأَهْدَافَ، بِمَا يَأْتِي:

1- تقديم ابن المتوَّج البحرانيّ بوصفه مفسِّرًا في الجانب التَّطبيقيّ، لا في الجانب النَّظريّ؛ لأنَّه معروف في الأخير، لا في الأوَّل، بل معرفته رُبَما وصلَتْ إلى مصافِّ الشُّهرة.

2- عرض الآراء التَّفسيريَّة لابن المتوَّج البحرانيّ بالوقوف على مصنَّفاته التَّفسيريَّة، ومغادرة النَّقل عنه بالحكاية، أوِ النِّسبة، أو بالواسطة.

3- تسليط الضَّوء على مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)؛ لأنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ مفسِّرٌ من مفسِّريها.

4- الكشف عن الصِّلات الثَّقافيَّة بين (الحلَّة)، و(البحرينِ)، ولا سيَّما في حقل التَّفسير.

5- رفع التَّردُّد عند بعض الأعلام في نسبة (النِّهاية في تفسير الخمسمائة آية)؛ أ له هو أم لابنه؟.

6- الكشف عن أثر مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) في الحواضر الإسلاميَّة بعامَّةٍ، وفي البحرينِ بخاصَّةٍ؛ لأنَّ الرِّسالة تُعنى برجل بحرانيّ شدَّ الرِّحال إلى الحلَّة؛ لينهل التَّفسير من مدرستها التَّفسيريَّة، ثمَّ يعود إلى موطنه الأصليّ (البحرينِ).

7- إلقاء الضَّوء على كون مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة مدرسة تُصدِّر المعرفة (التَّفسيريَّة)؛ لأنَّ من قَدِمَ إليها عادَ- إلى بلاده- محمَّلًا بالمعرفة بعد تحصيلها، وابن المتوَّج البحرانيّ خير من يحقِّق هذا الأمر؛ إذا ما تمَّ إلقاء الضَّوء عليه؛ بوصفه مفسِّرًا.

8- الوقوف على الاستقطاب البشريّ العلميّ- الموارد البشريَّة- لمدرسة الحلَّة (التَّفسيريَّة) من الحواضر الإسلاميَّة، ولا سيَّما في القَرْنينِ الثَّامن والتَّاسع الهجريينِ.

9- الإرشاد إلى أبرز شخصيَّة علميَّة (ابن المتوَّج البحرانيّ)- في باب التَّفسير- هي خير من مثَّلَتِ (الصِّلات الثَّقافيَّة بين مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، و(البحرينِ).

مُشْكِلَةُ الرِّسَالَةِ: وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُجْمِلَ خُطَّةَ الرِّسَالَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتي:

هناك دراساتٌ تتعلَّقُ بـ (ابن المتوَّج البحرانيّ) تتطلَّبُ تصحيحًا، منها:

دراساتٌ جعلَتْ من ابن المتوَّج البحرانيّ شخصِيَّتينِ، لا شخصيَّة واحدة.

دراساتٌ وقعَتْ في الاشتباه في تحديدها سنة وفاة ابن المتوَّج البحرانيّ[1].

دراساتٌ جمعَتْ بين المتناقضات، فهي من جهةٍ عدَّتْه استاذًا للسُّيوريّ الحلِّيّ (ت/ 826هـ)، وأنَّ السُّيوريّ الحلِّيّ أخذَ عنه أخذًا مباشرًا في موضعٍ[2]، مع العلم أنَّها لم تذكرْهُ ضمن مشايخه في موضعٍ آخر[3].

حصول الاشتباه عند بعض الدَّارسينَ الَّذينَ درسُوا السُّيوريّ في مواطن نقله لآراء الزَّمخشريّ، الَّتي نصَّ أنَّها هي الآراء المختارة عند ابن المتوَّج البحرانيّ، ثمَّ أردفها بدفع الاشكال الافتراضيّ على صياغة النَّصِّ المستشكل عليه، على طريقة: ((وإنَّما قالَ... ولم يَقُل...))[4]، فظنُّوا أنَّ وجوه دفع الاشكال هي للسُّيوريّ، ورتَّبُوا على الظَّنِّ أنَّ (المداخلة) هي إحدى طرق السُّيوريّ في نقله عن الكتب[5].

التباس بعض المحقِّقينَ بين آراء ابن المتوَّج البحرانيّ- الَّتي نقلها السُّيوريّ، وبيَّنَ أنَّها آراء الزَّمخشريّ، وهي اختيار ابن المتوَّج البحرانيّ- وبين ردود الزَّمخشريّ؛ لأنَّه لم يجدِها في (منهاج الهداية)، فذهب إلى أنَّ السُّيوريّ لم يُرد بانتساب كلّ ما أورده إلى المعاصر[6].

---

(1) ظ: د. آلاء الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 47.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 47.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 22.

(4) السُّيوريّ/ كنز العرفان، 1/ 231.

(5) ظ: د. آلاء الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 47.

(6) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 71 (تعليق المحقِّق في الهامش).

فَرَضِيَّةُ الرِّسَالَةِ: وَنُلَخِّصُ فَرَضِيَّةَ الرِّسَالَةِ، بِمَا يَأْتِي:

انطلقْنا في هذه الرِّسالة من فرضيَّة كبرى مفادها (أنَّ لابن المتوَّج البحرانيّ آراءً تفسيريَّةً) غطَّتْ الضُّروب الآتية: (تأريخ القرآن، علوم القرآن، فقه القرآن)، وتعاملْنا مع هذه الضروب ثلاثتها، بوصفها قواعد من قواعد (التَّفسير)، لا بوصفها علومًا مستقلَّة، بنحو ما هو عند علماء علوم القرآن، أوِ الفقهاء، أو علماء أصول الفقه، فلا حاجة لنا إلى تحديد مفاهيمها، أوِ المصنَّفات فيها، وإنَّ ما يهمُّنا فيها هو الجانب التَّوظيفيّ عند المفسِّرينَ، فالمفسِّر عند تعامله مع قضيَّة تتعلَّق بـ (تأريخ القرآن)؛ لكي يتوصَّل عن طريقها إلى (المعنى)، فقد وظَّف تأريخ القرآن للكشف عن المعنى، أي: إنَّه تعاملَ معه بوصفه قاعدةً من قواعد التَّفسير. وهو الحقُّ؛ لأنَّ مجمل مباحث (تأريخ القرآن) لدى المفسِّر في الأعمِّ تقدِّم كشفًا بيانيًّا عن معاني النَّصِّ القرآنيّ عند الاعتماد عليها واللُّجوء إليها[1]. وإنْ تعاملَ مع قضيَّة من (علوم القرآن) أرشدْته إلى الكشف عن (المعنى)[2]، سواء في البيان كانَتْ أم في التَّصرُّف في الظُّهور القرآنيّ، فقد تعامل معها بوصفها قاعدة من قواعد التَّفسير[3]. وما قيل عن تأريخ القرآن، وعلوم القرآن، يُقال عن (فقه القرآن). فالجهد المبذول من المفسِّر في الوصول إلى المعنى في (آيات الأحكام) هو ضمن إطار قواعد التَّفسير، وإنْ كانَ فقهًا[4]. فالمساحة مشتركةٌ بين المفسِّرينَ والفقهاء وعلماء أصول الفقه[5]، وإنِ اهتمَّ الأخير بالدَّليل، وإثبات حجِّيَّته، وأوردَ (آيات الأحكام) مثالًا في الكشف عن المعنى.

---

(1) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، الحقوقيّ. أمير جبَّار المُلَّا/ ظاهرة تأييد الاستدلال بأقوال المفسِّرينَ/ 170.

(2) ظ: د. صبحي الصَّالح/ مباحث في علوم القرآن/ 170.

(3) ظ: د. محمَّد فاكر المُيْبِدِيّ/ قواعد التَّفسير لدى الشِّيعة والسُّنَّة/ 39، 173.

(4) ظ: د. فاضل النَّعيميّ/ الوسيط في علم أصول التَّفسير / 36.

(5) ظ: د. فهد مبارك الوهيبيّ/ المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه / 39.

مَنْهَجِيَّةُ الرِّسَالَةِ: وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُجْمِلَ مَنْهَجِيَّةُ الرِّسَالَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

إنَّ المنهجيَّة المتَّبعة في هذه الرِّسالة هي منهجيَّة (الاستقراء)، فقد قُمْتُ باستقراء الآراء التَّفسيريَّة، وقد اعتمدْتُ في الاستقراء على مصنَّفات ابن المتوَّج البحرانيّ، وقفْتُ على ما كانَ محقَّقًا، والمصنَّفات الَّتي حدَّدْتها لاستقراء الآراء هي (منهاج الهداية)[2] الَّذي نشره: مركز (الأبحاث والدِّراسات) في الحوزة العلميَّة بـ (قَزْوين) في الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران، و(النَّاسخ والمنسوخ)[2] الَّذي نشره (ماجد العُوِيْنَاتيّ).

1- تلوْنا منهج الاستقراء بمنهج (النَّقد)، واعتمدْنا- بالدَّرجة الأساس- نقد السُّيوريّ: جمال الدِّين المقداد بن عبد الله (ت/ 826هـ)، بتحقيق (محمَّد القاضي) الَّذي نشره: المجمع العالميّ للتَّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة[3]. ثمَّ حاولْتُ أنْ أضمَّ إلى نقد السُّيوريّ نقد غيره في المواضع الَّتي سكت السُّيوري عن النَّقد فيها، فهو لم ينقد سوى (اثني عشر) رأيًا من آراء ابن المتوَّج البحرانيّ[4]، وأعطيْتُ لقلمي حرِّيَّة النَّقد ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، وأحسبُهُ نقدًا صحيحًا؛ لأنَّه جاءَ على وَفق أصول نقد التَّفسير[5].

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية، تح: محمَّد كريم باريك بين/ ط1، منشورات: قسم الأبحاث والدِّراسات في الحوزة العلميَّة بقَزْوين/ قَزْوين، 1429هـ.

(2) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة، تح: ماجد العُوَيناتيّ/ ط1، المطبعة: عترت، منشورات: ماجد العُوَيناتيّ/ النَّجف الأشرف، 1429هـ.

(3) ظ: السُّيوريّ/ كنز العرفان، تح: محمَّد القاضي/ ط1، المطبعة: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، منشورات: المجمع العالميّ للتَّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة/ طهران، 1380هـ.

(4) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، عبير جبَّار المُلَّا/ نقد السُّيوريّ (ت/ 826هـ) لآراء بن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ) في تفسيره (منهاج الهداية) (بحث)/ 12-13.

(5) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ نقد ابن طاوّس الحلِّيّ (ت/ 664هـ) للقاضي عبد الجبَّار المعتزليّ (ت/ 415هـ) في تفسيره (فرائد القرآن) بحث/ 334.

2- والمنهج الثَّالث منهج (التَّحليل)، وهو منهجٌ تلا منهج النَّقد، وبعبارةٍ أخرى: هو تحليل نقد السُّيوريّ، أو غيره لآراء ابن المتوَّج البحرانيّ، وإبداء الموقف منها إثباتًا، او نفيًا.

3- والمنهج الرَّابع منهج (نقد النَّقد)، وهو منهج توَّلد في عرض التَّحليل، لا في طوله- كما يقول علماء أصول الفقه- وقد حاولْتُ أنْ أترك بصمتي الشَّخصيَّة؛ بوصفي باحثةً، وإبداء رأيي، ما استطعْتُ إلى ذلك سبيلًا.

4- والمنهج الخامس (المنهج الوصفيّ) الَّذي تخلَّلَ بعض مطالب هذه الرِّسالة.

5- والمنهج السَّادس (المنهج الموضوعيّ) الَّذي ارتكزَت عليه عنوانات فصول الرِّسالة. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ هذا المنهج كانَ حاضرًا، ولو بشكلٍ من أشكاله الثَّلاثة[1].

6- والمنهج السَّابع (المنهج العقليّ) في ردِّ بعض الآراء، أو قبولها.

فمجمل المناهج العلميَّة- المذكورة آنفًا- قد لجأْنا إليها، وتأمَّلْنا بقواعدها، وحاولْنا- جَهْد ما استطعْنا- أنْ نجعل منها منهجًا واحدًا، يسعى بنا- ولو بنحوٍ من الأنحاء- نحو التَّكامل، وذلك بتلاقحها فيما بينها في طريقة العرض والاستعمال، وإنْ تفاوتَتْ في واقعها العمليّ في طيَّات هذه الرِّسالة- ضيقًا واتِّساعًا- إلَّا أنَّها بمجموعها سواء على الإجمال كانَتْ، أم على التَّفصيل بدَتْ حاضرة في متن الرِّسالة، ومن الجدير بالذِّكر أنَّ هذا التَنوُّع قد أعطانا فسحةً في التَّأمُّل، وإبداء الرَّأي في القبول أو الرَّفض، وأدَّتْ إلى سعة الأفق في طريقة المناقشة والتَّحليل، وفي طريقة التَّقويم، والاتِّسام بالموضوعيَّة، وكيفية محاكمة النُّصوص، ونقل الأفكار بالمؤدَّى، ومغادرة حرفيَّة النَّصِّ، إلَّا في حال ظهور الدَّواعي إلى ذلك، بحسب مقتضيات المطلب المستدعي إلى التَّنصيص، ولا سيَما دواعي البرهنة والتَّأييد.

---

(1) ظ: د. حكت عبيد الخفاجيّ/ دروس في أساسيَّات منهج التَّفسير الموضوعيّ/ 265.

خُطَّةُ الرِّسَالَةِ: وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُجْمِلَ خُطَّةَ الرِّسَالَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

قامَتْ خُطَّة الرِّسالة على مُقَدِّمَة، وفصلٍ تمهيديٍّ، وثلاثة فصول، ثمَّ الخاتمة والنَّتائج، فثبَت المصادر والمراجع، وملخَّصُ الرِّسالة في اللُّغتينِ: (العربيَّة، والإنكليزيَّة)، أمَّا الفصل التَّمهيديّ فقد كانَ بعنوان: (ابْنُ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ مُفَسِّرٌ حِلِّيٌّ)، وقد تضمَّن مبحثينِ، تناول المبحثُ الأوَّلُ: التَّأْصِيلُ لِمَدْرَسَةِ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وتضمَّن أربعة مطالب: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المَرْحَلَةُ الأُوْلَى (مَرْحَلَةُ التَّكْوِينِ)، والمَطْلَبُ الثَّانِي: المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ (مَرْحَلَةُ التَّأْصِيلِ)، والمَطْلَبُ الثَّالِثُ: المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ (مَرْحَلَةُ التَّجْدِيدِ)، والمَطْلَبُ الرَّابِعُ: المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ (مَرْحَلَةُ الأُفُولِ)، وتناول المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ، وتضمَّن مطلبينِ: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: السِّيرَةُ العِلْمِيَّةُ لابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ، والمَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ لابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيِّ.

وأمَّا الفَصْلُ الأوَّلُ فقد كانَ بعنوان: (آرَاؤه التَّفْسِيرِيَّة في تَأْرِيخِ القُرْآنِ)، وتناول مبحثينِ، تناول المَبْحَثُ الأوَّلُ: (القِرَاءَات القُرْآنِيَّة)، وتضمَّن مطلبينِ: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: قِرَاءَةُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، المَطْلَبُ الثَّانِي: قِرَاءَةُ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾، وتناولَ المَبْحَثُ الثَّاني: أَسْبَاب النُّزُولِ وتضمَّن مطلبينِ: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَسْبَابُ نُزُولِ (آيَةِ الإنْفَاقِ)، والمَطْلَبُ الثَّاني: أَسْبَابُ نُزُولِ (آيَةِ المُرْتَدِّ).

وأمَّا الفَصْلُ الثَّاني فقد كانَ بعنوان: (آرَاؤه التَّفْسِيرِيَّة في عُلُومِ القُرْآنِ)، وتضمَّن مبحثينِ، تناول المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاءَهُ التَّفْسِيرِيَّة في النَّسْخِ، وتناولَ المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاءَهُ التَّفْسِيرِيَّة في البَيَانِ، وأمَّا الفَصْلُ الثَّالِثُ فقد كانَ بعنوان: (آرَاؤه التَّفْسِيرِيَّة في فِقْهِ القُرْآنِ)، وتضمَّن مبحثينِ، تناول المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَفْسِيرُ الأَلْفَاظِ القُرْآنِيَّةِ، وتناول المَبْحَثُ الثَّاني: الاسْتِدْلَالُ عَلَى الأَحْكَامِ.

وفي توثيق آراء ابن المتوَّج البحرانيّ أرجعْناها إلى مصنَّفاته، وفي توثيق الآراء النَّقديَّة لابن المتوَّج البحرانيّ أرجعناها إلى مصنَّفاتها، بدءًا من السُّيوريّ، وانتهاءً بغيره، وفي توثيق الآراء التَّحليليَّة أرجعْناها إلى المصادر والمراجع الَّتي استقيْنا منها (قواعد) التَّحليل وأسسه ومبانيه. وكلُّ كلامٍ جاء خاليًا من التَّوثيق فهو يمثِّل رأيْنا الشَّخصيّ، وإنْ أوردْناه من دون أنْ نسبقه بقولنا: (يتَّضح لنا)، أو (يظهر لنا)... وفي طريقة كتابة (الهامش) اتَّبعْنا الطَّريقة المختصرة القائمة على ذكر

(المؤَلِّف/ الكتاب/ رقم الصَّحيفة). وفرَّقْنا بين (المصادر والمراجع) ذكرْنا في الأوَّل اسم (الشُّهرة)، وفي الثَّاني الاسم كاملًا، أمَّا البيانات التَّفصيليةَّ للمصادر والمراجع، فقد أرجأْناها إلى ثَبَتِ (المصادر والمراجع) المزبورة في نهاية الرِّسالة.

الدِّراسَاتُ السَّابِقَةُ: وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُجْمِلَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ، بِمَا يَأْتِي:

لم نجدْ في حدود تتبُّعنا دراسة علميَّة أكاديميَّة عن ابن المتوَّج البحرانيّ، لا على مستوى (أطاريح الدُّكتوراه)، ولا على مستوى (رسائل الماجستير)، ولا على مستوى البحوث العلميَّة؛ لذا نكاد أنْ نجزم أنَّ هذه الرِّسالة هي قصب سبق في هذا المضمار، تقدِّم ابن المتوَّج البحرانيّ، بوصفه مفسِّرًا، وذلك بالوقوف على آرائه التَّفسيريَّة. ومن يدَّعي خلاف ذلك، فليتفضَّل علينا، فيدَّلنا على تلك الدِّراسات؛ لنطَّلعَ عليها- على فرض وجودها؛ لأنَّ فرض المحال ليسَ بمحال- أمَّا على مستوى البحوث العلميَّة، فلا بحثَ، ما خلا بحثينِ، أمَّا البحث الأوَّل فكان بعنوان: (التَّأْصِيلُ لِلدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ مَدْرَسَةُ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ أُنْمُوذَجًا)[1]، وهو بحث مشترك للدُّكتور (جبَّار كاظم المُلَّا)، والدُّكتورة (سكينة عزيز الفتليّ)، والبحث وقف على قضيَّة جزئيَّة تناول فيها (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ، والبحث قامَ على القرائن؛ لأنَّ الكتاب لم يكُ ظاهرًا للنُّور بعد، ولم يقِفَا عليه، وأمَّا البحث الثَّاني فكانَ بعنوان: (نقد السُّيوري لآراء ابن المتوَّج البحرانيّ) في كتابه (كنز العرفان)[2]، وهو بحث للدُّكتور (جبَّار كاظم المُلَّا)، والبحث اقتصرَ على الآراء الَّتي أوردَها السُّيوريّ في كتابه (كنز العرفان)، ونسبَها إلى (المعاصر)، فالبحث اعتمدَ قول القائلينَ بكون المراد بـ (المعاصر) ابن المتوَّج البحرانيّ، من دون الوقوف على الكتاب؛ لأنَّ الكتاب لم يكُ ظاهرًا للنُّور بعد، فلم يقف عليه. وهناك بحثان

(1) ظ: مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، العدد: (13)/ الحلَّة المشرَّفة، 1442هـ.

(2) ظ: المصدر نفسه/ العدد: (16)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

مشتركانِ لي (أنا)، وأستاذي المشرف الدُّكتور (حكمت عبيد الخفاجيّ)، كتبْناهما في مرحلة جمع المادة العلميَّة، أمَّا البحث الأوَّل فقد كانَ بعنوان: (إعادة قراءة النَّسخ في القرآن في ضوء المنظومة القيميَّة لِلْخِطَابِ القُرْآنِيِّ؛ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ عند ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ)[1]، وأمَّا البحث الثَّاني فقد كانَ بعنوان: [نَحْوَ فَهْمٍ قِيَمِيٍّ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ عِنْدَ الوَزِيرِ المَغْرِبِيّ (ت/ 418هـ) وَابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ (ت/ 820هـ)][2]. أمَّا الدِّراسات الَّتي تناولَتْ (الحلَّة الفقهيَّة)، فقد اكتفَتْ بالإشارة إلى كتاب (منهاج الهداية)[1]- اعتمادًا على المعجمات الَّتي ذكرَتِ المخطوطات، لأنَّه كانَ مخطوطًا آنذاك[4]- بوصفه كتابًا في (تفسير آيات الأحكام)، وهو تفسير فقهيّ- على وجه من الوجه- لأنَّه فيه جنبتانِ: إحداهما فقهيَّة والأخرى تفسيريَّة[5]، وأمَّا الدِّراسات الَّتي تناولَتْ التَّفسير- حركته- عند علماء (الحلَّة)، فلم تذكر سوى ترجمته بأسطر خجولة[6]، لم فيها الحديث عن شيوخه وتلاميذه، وخلطَتْ بين مصنَّفاته، ومصنَّفات ولده (ناصر)[7]، وأمَّا الأطاريح الَّتي كُتِبَتْ عن السُّيوريّ، فلم نجد فيها سوى الذِّكر؛ بوصفه علمًا نقلَ عنه السُّيوريّ[8]، وإنْ حصل اشتباه في اسمه وسنة وفاته، ولم يذكر ضمن شيوخه[9]، وأمَّا

(1) ظ: مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، العدد: (17)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

(2) ظ: المصدر نفسه/ العدد: (18)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

(3) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا/ التَّأصيل والتَّجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهيَّة/ 191.

(4) ظ: د. ثامر كاظم الخفاجيّ/ معجم المخطوطات الحِلِّيَّة، 2/ 362- 364

(5) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز عبَّاس/ التَّجديد في فقه القرآن/ 17.

(6) ظ: أمل حسين المسافريّ/ حركة التَّفسير عند علماء الحلَّة/ 94- 95.

(7) ظ: المصدر نفسه/ 95.

(8) ظ: د. آلاء عبد نعيم الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ - 47- 48.

(9) ظ: المصدر نفسه/ 22، 47.

الرَّسائل الَّتي كُتِبَتْ عن السُّيوريّ، فلم تورد له ذكرًا[1]، وما قيل عن الرَّسائل، يُقال عن بعض البحوث العلميَّة؛ ممَّا وقفْنا عليه[2].

صُعُوباتُ الرِّسالةِ: واجهتْنا في كتابة هذه الرِّسالة بعض الصُّعوبات، نوجزها بما يأتي:

إنَّ (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ غيرُ موجودٍ، وإنْ وُجِدَ فهو مخطوطٌ، على وَفْق ما ذكرَتْ كتب (الفهارس)، ومدوَّنات كتب (تأريخ التَّفسير)، ومصنَّفاتٍ كتبَها أصحابُها عن مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، فصار الأمر أنْ نتلمَّس آراءه المنقولة.

فواجهتْنا صعوبةٌ جديدةٌ؛ فلم نعثرْ- في بداية الأمر- على سوى بعض الآراء المنقولة في (كنز العرفان) للسُّيوريّ الحلِّيّ: أبي عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/ 826هـ). وهنا ظهرَتْ صعوبة أخرى بكون السُّيوريّ الحلِّيّ لم يصرِّح باسم الكتاب، ولا باسم المؤلِّف، وإنَّما عبَّر عنه بـ (المعاصر)، وإنْ قالَ أصحاب التَّراجم أنَّ السُّيوري عَنَى بالمعاصر (ابن المتوَّج البحرانيّ)، وهو أمر يتطلَّب اثباتًا. وللتَّغلُّب على هذه الصُّعوبات، كنت لا أبرح (الانترنيت) أبحث فيه بين الفَيْنَة والأُخْرَى؛ لعلِّي أجد خيطًا أهتدي به إلى ما يخصُّ (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ، فلم أستطع أنْ أصفَ فرحتي حين وجدْتُ (منهاج الهداية) مطبوعًا، بتحقيق: محمَّد كريم باريك بين، نشره قسم الأبحاث والدِّراسات في الحوزة العلميَّة (قَزْوِين) الواقعة في شمال الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران منشورًا على إحدى المواقع الإلكترونيَّة[3].

---

(1) ظ: د. عدي جواد الحجَّار/ المقداد السُّيوريّ وجهوده التَّفسيريَّة/ 22.

(2) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أصول التَّفسير؛ قراءة في كنز العرفان/ 48- 49.

(3) ظ: https://www.arabicbookshop.net

وسُرْعَانَ ما تبدَّدَتْ فرحتي، لأنَّ الكتاب لم يكنْ معروضًا للقراءة، أوِ التَّنزيل، وإنَّما كانَ معروضًا للبيع، وبسعر: (Our Price: $28.00)، أي: بما يُعادل (خمسة وأربعونَ ألفًا) تقريبًا بالدِّينار العراقيّ. فدخلْتُ على الرَّابط المثبَّت في الموقع؛ لغرض الشِّراء، فاشتريْتُ الكتاب، وجاءني الرَّدُّ سيصلك الكتاب بعد ثلاثة أيَّام، وقد استعنَّا بالمهندس (سيف) في إجراء عمليَّة الشِّراء.

وما إنِ انقضَتْ ثلاثة الأيَّام، ثمَّ دخلْتُ على الموقع، فوجدْتُ رسالة اعتذار، لأنَّهم ألغوا عمليَّة البيع الإلكترونيّ، وقد أرجعُوا المبلغ إلى (keycard) الخاصّ بي؛ لأنَّ تحويل المبلغ تمَّ بالعُمْلة العراقيَّة- بما يُعادل الدُّولار- وهم لا يتعاملونَ إلَّا بالدُّولار.

فتعقَّد الأمر عودًا على بدءٍ. فقالَ والدي الدُّكتور (جبَّار كاظم المُلَّا)، سأذهب إلى مركز (العلَّامة الحلِّيّ)؛ لعلِّي أجد نسخةً عندهم، وإنْ لم أجدْ فهم يستطيعونَ أنْ يُوفِّرُوا لنا نسخة من الكتاب عن طريق فرعهم في مدينة (قم) المقدَّسة.

وفعلًا ذهب والدي إلى مركز (العلَّامة الحلِّيّ) في الحلَّة المشرَّفة، وأجرى الشَّيخ (عقيل الكفليّ) المشرف العامّ على المركز اتِّصالًا هاتفيًّا بالسَّيِّد (حسين البروجرديّ) المسؤول عن فرع المركز في (قم) المقدَّسة، وطلب منه شراء الكتاب من مدينة (قَزْوين)، وبعد مضي بضعة أيَّامٍ أخبرَ الشَّيخ الكفليّ والدي الدُّكتور المُلَّا بوصول الكتاب إلى فرع المركز في مدينة (قم) المقدّسة.

فاستحدثَتْ صعوبة وصول الكتاب إلى العراق، ولكنَّها تلاشَتْ سريعًا؛ لأنَّه وافقَ في هذا الوقت أنَّ الدُّكتور (مصطفى الجنابيّ) سيسافر إلى مدينة (قم) المشرَّفة مع والدته؛ لغرض العلاج. فكلَّفه الشَّيخ الكفليّ بجلب الكتاب معه من فرع المركز بـ (قم) المشرَّفة، ولله الحمد،

بعد ثمانية أيَّامٍ من سفر الدُّكتور الجنابيّ عاد إلى العراق جالبًا معه كتاب (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ: وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُجْمِلَ المَصَادِرَ وَالمَرَاجِعَ ، بِمَا يَأْتِي:

رجعْنا في هذه الرِّسالة إلى مصادر ومراجع متنوِّعة شملَتْ ضروب المعرفة المختلفة من تفسير وفقه وأصول ولغة ونحو وأدب، وأطاريح ورسائل وبحوث علميَّة. وقفْنا فيها على آخر ما كُتِبَ، أو كانَ هو آخر ما ظهرَ إلى النُّور في الاختصاصات الَّتي تمتُّ بصلة إلى عنوان الرِّسالة، أو عنوانات فصولها، أو عنوانات مباحثها ومطالبها وفروعها.

ووقفْنا على ما نُشِرَ على مَوَاقِعِ الإِنْتَرْنِت [Internet sites]، ولا سيَّما الرَّصينة منها، وتحرَّيْنا المقالات الموثَّقة، الَّتي عُرِفَ أصحابها بالعلميَّة والموضوعيَّة. فقد أرجعْنا كلَّ معلومةٍ شملَتْ ابن المتوَّج البحرانيّ أو آراءه التَّفسيريَّة إلى مصادرها ومراجعها الَّتي وردَتْ فيها. وطبَّقْنا الأمر نفسه في (الآراء التَّحليليَّة)، فقد أرجعناها إلى مظانِّها الَّتي استقيْنا منها (قواعد التَّحليل). وفرَّقْنا بين ما كانَ مصدرًا، وما كانَ مرجعًا. وعلى مدار مرحلة كتابة هذه الرِّسالة حاولْنا- قدر استطاعتنا- أنْ نقفَ على (المحقَّق) منها، وأنْ نتركَ غير المحقَّق، ووقفْنا على الرَّسائل والأطاريح الجامعيَّة؛ لأنَّها مرَّتْ بلجان قوَّمَتْ تلك الأعمال، ونهلْنا من البحوث العلميَّة الَّتي نُشِرَتْ في مجلَّات علميَّة محكَّمة. فتنقلْنا بين تلك الرِّياض باحثينَ عن الحقيقة، مفتِّشينَ في طيَّات صحائفها وعبارات سطورها عن آراء ابن المتوَّج البحرانيّ، ومفتِّشينَ عن تمحيص تلك الأقوال، ومحاكمتها، على وَفْق معايير النَّقد العلميّ، وتحليل النَّقد، وهو الآخر رُبَما عادَ بالنَّقد على ذلك النَّقد ، فنكونُ قد قدَّمْنا نقد النَّقد، في هذه الرِّسالة العلميَّة، وهو أمر من لوازم الوقوف على التُّراث المعبِّر عن فَهْم القرآن، من المفسِّرينَ الَّذينَ قدَّمُوا خدمة جليلة للقرآن

الكريم، وتركُوا إرثًا حضاريًّا يستحقُّ الوقوف عليه، وتشخيص مواطن القوَّة فيه، والمواطن الَّتي تستدعي النَّظر، دون المساس بأصحابها، فهي محلّ تقديرٍ واحترامٍ.

وفي الختام أحمدُ الله وأشكره، وأصلِّي على النَّبيّ وأذكرُهُ، بالصَّلاة عليه والتَّسليم، ممَّن ﴿ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾[1]، على توفيقيّ على إتمام هذه الرِّسالة، وتمكيننا من تقديمها إلى النُّور؛ لذا أسأل الله (جلَّ جلالُهُ) أنْ يقبلَ منِّا هذا العمل، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، يحتسب لنا، فيجعلنا من خدمة القرآن، وخدمة فكر أهل البيت (عليهم السَّلام)- في باب التَّفسير- وقد تجلَّت هذه الخدمة بالوقوف على مفسِّر من مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، هو ابن المتوَّج البحرانيّ، فالوقوف عليه وقوف على علمٍ من أعلام مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة، إحدى مدارس الفكر الإماميّ، والوقوف على آرائه التَّفسيريَّة وقوف على التَّفسير الَّذي جاء يحمل توقيع ابن المتوَّج البحرانيّ، وحضنه التُّراث في بطون مصنَّفاته الثَّمينة، جعلنا الله من البَّارينَ بمدينتهم- الحلَّة المشرَّفة- وعلمائها الَّذينَ تركُوا بصمةً في جبين التَّأريخ، ولا سيَّما المفسِّرونَ منهم، وهذه بضاعتنا المزجاة نرجو أنْ نفوزَ بها؛ لأنَّها على شرف القرآن كانَتْ، وعن مائدته بانَتْ، وكلُّ شغلٍ بالقرآن يُجزى بالفوز. فقد وردَ في الخبر المرويّ عن اللُّغويّ والنَّحويّ (ثَعْلَب): أبي العبَّاس، أحمد بن يحيى الشَّيبانيّ الكوفيّ (ت/ 291هـ)[2]، أنَّه قالَ: ((اشتغلَ أصحابُ القرآنِ بالقرآنِ ففازُوا))[3]؛ لذا نتضرَّع إلى الباري (جلَّ جلالُهُ) أنْ يجعلَ لنا القرآن نورًا، يملأُ قلوبَنا بهجةً وسرورًا، وأنْ يجعلَه لنا شفيعًا، وعن موارد السُّوء حِصْنًا منيعًا[4].

---

(1) يس/ 78.

(2) ابن خَلِّكَان/ وفيات الأعيان، 1/ 102.

(3) القِفْطِيّ/ إنباه الرُّواة، 1/ 178.

(4) ظ: د. سعيد الزُّبيديّ/ سؤال في التَّفسير/ 11.

وإنْ نسيتُ أحدًا من الشُّكر والعرفان، فإنِّي- يقينًا- لا أنسى شُكْرَ الخبير (اللُّغويّ) الأستاذ المساعد الدُّكتور (رياض حمود المالكيّ) الَّذي راجعَ- مشكورًا- هذه الرِّسالة مراجعة لغويَّة، وقد أخذْتُ بملاحظاتها كلِّها. وما قيل بحق الخبير (اللُّغويّ) يُقالُ بحقِّ الخبيرينِ (العلميينِ) اللَّذينِ أجازا- مشكورينِ- هذه الرِّسالة للمناقشة، وقد تتبَّعْتُ- بِشَغَفٍ- ما أرشداني إليه، فوثَّقْتُ ما فاتني، وعزَّزتُ بملاحظاتهما القيِّمة مطالب رسالتي.

وبعد فإنَّ من محاسن رسالتي هذه أنَّه أشرفَ عليها من ألمع بُنَاةِ المدرسة (التَّفسيريَّة) في العصر الحديث، شيخي وأستاذي الأستاذ الدُّكتور (حكمت عبيد الخفاجيّ)، الَّذَي انحني إجلالًا لعلمه، وأقبِّلُ- من وراء حجابٍ- أياديه الكريمة، فنِعْمَ الأبُ هو، ونِعْمَ الشَّيخُ شيخي.

وختامُ المسْك أضع هذه الرِّسالة الَّتي جاءَتْ تحملُ تصحيحات وتصويبات ثلاثة خبراء بين أيادي اللَّجنة العلميَّة الموقَّرة، الأستاذ الدُّكتور (فاضل مدِّب المسعوديّ) كلِّيَّة الفِقْه، جامعة الكوفة، والأستاذ الدُّكتور (يقظان سامي الجبوري)، كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل، والأستاذ المساعد الدُّكتور (هيثم خضير عبَّاس) كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل، وبدءًا أشكرهم شكرًا منقطعَ النَّظير، وكلِّي آذانٌ صاغية، وقلوب واعية، أقِرُّ ما يُمْلُونَ، واسترشدُ بما يُرْشِدُونَ، فأهلُ العِلْمِ هُمْ، وفي أوَّلِ الطَّريقِ أنا.

والله وليُّ توفيقنا فهو حسبنا، عليه توكَّلْنا وإليه ننيب.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

الباحثة: عبير جبَّار كاظم المُلَّا

السَّبت: 26/ 2/ 2022م

- الفَصْلُ التَّمْهِيدِيّ: إِثْبَاتُ حِلِّيَّةِ ابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

- المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّأْصِيلُ لِمَدْرَسَةِ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ

- المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِّي

- المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّأْصِيلُ لِمَدْرَسَةِ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المَرْحَلَةُ الأُوْلَى (مَرْحَلَةُ التَّكْوِينِ)

- المَطْلَبُ الثَّانِي: المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ (مَرْحَلَةُ التَّأْصِيلِ)

- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ (مَرْحَلَةُ التَّجْدِيدِ)

- المَطْلَبُ الرَّابِعُ: المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ (مَرْحَلَةُ الأُفُولِ)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّأْصِيلُ لِمَدْرَسَةِ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ

لَمَّا كانَ ابن المتوَّج البحرانيّ من أعلام التَّفسير في مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)؛ لذا رأيْنا أنْ نكتبَ مبحثًا نؤصِّل فيه للمدرسة، فللحِلَّة المشرَّفة (مَدْرَسَةٌ تفسيريَّةٌ) تزامنَتْ مع (المَدْرَسَة الفِقْهيَّة) لها. وقعَتْ في عرضها لا في طولها، أَي: إنَّها ارتبطَتْ بها وجودًا وعدمًا، وبعبارةٍ أخرى: إنَّها تلازمَتْ معها في الوجود المكانيّ والزَّمانيّ، وتلازَمَتْ معها في الأُفول زمانًا[1]. وكانَ هدفُنا من كتابة هذا المبحث بيان مراحلها؛ لنحدِّدَ المرحلة الَّتي ينتمي إليها ابن المتوَّج البحرانيّ، وبيان المتأخِّر يتطلَّبُ بيان المتقدِّم عليه بعد عرض التَّأْصِيل الوُجُودِيّ لِمَدْرَسَةِ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ، الَّذي تطلَّب تحديد مراحل التَّفسير لديها، وهي: (التَّكوين، والتَّأصيل، والتَّجديد، والأفول). والمراحل الثَّلاث الأولى جرَتْ على غرار مراحل التَّفسير في الفكر الإسلاميّ[2].

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ التَّسليم بكون ابن المتوَّج البحرانيّ من المفسَّرينَ في مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) يتطلَّب منَّا بيان المرحلة الَّتي ينتمي إليها، فأيَّة مرحلةٍ هي؟ من المراحل المذكورة آنفًا، وإنْ أمكننا إبعاد مرحلة (التَّكوين) بدءًا؛ اعتمادًا على سنة وفاته، فهو من أعلام القَرْن التَّاسع الهجريّ، في حين أنَّ مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) تمتدُّ جذورها- على وجه من الوجوه- إلى القَرْن الثَّاني الهجريّ، فدار الأمر بين المراحل الثَّلاثة المتبقيَّة، وهذا التَّحديد له بعد فكريّ- بحسب ما نرى- لأنَّ تحديد المرحلة، هو تحديد يكشف عن أثر هذه المدرسة في المدن الإسلاميَّة النَّائية عنها؛ لأنَّ المفسَّر الَّذي هو مدار الدِّراسة والبحث قادم من تلك البلاد النَّائية(البحرينِ)، لذا أرْجَأْنا الكشف عنه إلى محلِّه، فبالوقوف على تلك المراحل الواحدة تلو الأخرى، تتبيَّن لنا تلك المرحلة، لذا نشرع الآن في بيان تلك المراحل أربعتها، وقد بدأْنا بالمرحلة الأولى.

---

(1) د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير/ 57.

(2) ظ: د. محمَّد حسين الصَّغير/ المبادئ العامَّة لتفسير القرآن الكريم/ 8.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المَرْحَلَةُ الأُوْلَى (مَرْحَلَةُ التَّكْوِينِ)

ويُرادُ بها مرحلة ظهور التَّفسير- بواكيره- وهي مرحلة الكشف عن نشوء التَّفسير في مدرسة الحلَّة، فالتَّفسير في الحِلَّة سبق نشوء مَدْرَسَة الحِلَّة (التَّفسيريَّة)؛ لأَنَّه ظهرَ في (النِّيل) في القَرْن الثَّاني الهجريّ، أَيَّام كانَتِ النِّيلُ من ضواحي الكوفة؛ وممَّا يجدر ذكره أنَّ النَّيل قدْ كانَتْ من مدن الكوفة العلويَّة- قبل تمصير الحلَّة- إلَّا أنَّها أصبحَتْ منها- بعد التَّمصير- فقد كانَتْ عاصمةً لأمارة (بني مزيد) قبل انتقالهم إلى الحلَّة، ثمَّ مصَّروها، فصارَتْ عاصمةً لأمارتهم[1].

لذا نجد بواكير التَّفسير ظهرَتْ على يد مُؤَسِّسي مَدْرَسَة الكوفة (النَّحويَّة)، الَّذينَ هم حِلِّيُّونَ؛ لأَنَّهم من النِّيل، فقد كانَتْ لهم عناية بالتَّفسير- وإِنْ كانَتْ سمته لغويَّةً- لأَنَّ التَّفسير الَّذي عَنِي به اللُّغويُّون هو التَّفسير (اللُّغويّ)، ونجد هذا الأَمر جليًّا في مصنَّفات اثنينِ من علماء النِّيل، أَمَّا الأَوَّل فهو (الزَّيَّات): حمزة بن حبيب النِّيليّ (ت/ 156هـ)، فله كتاب (مُتشابه القُرْآن)[2]، وهو أوَّل مصنَّف في هذا المضمار مصنَّفات (المُتَشَابَه)[3]، وله مصنَّفات أُخر، لم نذكرها؛ لأَنَّها لها علاقة بالرَّسم القرآنيّ والقراءَات، فهي بالرَّسم القرآني والقراءَات أَلصقُ منها إِلى التَّفسير[4]؛ لذا لم نذكرْها، واكتفَيْنا بالإِشارة لها[5]، وأَمَّا الثَّاني فهو (الرُّؤَاسيّ): أَبو جعفر (ت/ 206هـ)، فله كتاب (معاني القُرْآن)[6]؛ ويعدُّ المصنَّف الثَّاني بعد (معاني القرآن)، لأبَان بن

(1) د. حسن الحكيم/ مدرسة الحلَّة العلميَّة/ 10.

(2) ظ: ابن النَّديم/ الفهرست/ 39.

(3) ظ:حسن الصَّدر/ الشِّيعة وفنون الإسلام/ 90.

(4) ظ:محمَّد عبد المنعم المسلميّ/ الموصول والمقطوع وأقسامها(بحث)/ منشور على موقع (الألوكة).

(5) ظ: السُّيوطيّ/ بغية الوعاة/ 33.

(6) ظ: أبو البركات الأنباريّ/ نزهة الألباء، 1/ 50- 51.

تغلب: أبي سعيد، الرِّبعيّ الكوفيّ (ت/ 141هـ)[1]، وله مصنَّفات أُخر لم نذكرْها؛ لأَنَّها تتعلَّقُ بالإِعراب لا بالتَّفسير ، فهي بالإِعراب أَلصقُ منها إِلى التَّفسير؛ لذا لم نذكرْها، واكتفَيْنا بالإِشارة لها[2].

وواضحٌ أَنَّ التَّخصُّص اللُّغويّ قد تركَ أَثره في تسمية المصنَّفات- في حقل التَّفسير- الَّتي جادَتْ بها أَقلام اللُّغويِّينَ. وبعبارةٍ أُخرى: بكونهم متخصِّصينَ باللُّغة، ظهرَتْ الجنبة اللُّغويَّة على تفاسيرهم، أَي: إِنَّهم عنُوا بنوعٍ من أَنواع التَّفسير، هو التَّفسير (اللُّغويّ)؛ لذا جاءَتْ مصنَّفاته موسومة بـ (متشابه القرآن)، و(معاني القُرْآن)، ولم تأْتِ موسومةً بـ (تفسير القُرْآن). ويمكن القول : إِنَّ دور النُّشوء حفل بـ (التَّفسير اللُّغويّ)، فنوعه (لغويّ)، وسماته (لغويَّة)، ومثَّله اثنان من علماء النِّيل، هما: الزَّيات في (متشابه القُرْآن)، والرُّؤَاسيّ) في (معاني القُرْآن)، فالنِّيل وإِنْ كانَتْ آنذاك من الكوفة؛ إِلَّا أَنَّها من الحِلَّة من التَّمصير إِلى يومنا هذا. فبناءً على قاعدة (السَّحب التَّأْريخيّ).

وبناءً على ما تقدَّم يمكن لنا التَّأصيل لمرحلة التَّكوين لمدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، أو ما يعبَّر عنه بـ (دور النُّشوء) لها، فنقول: إِنَّ النَّشْأَةَ الأُولى للتَّفسير قد ظهرَتْ على يد علماء (النِّيل). وتحديدًا على يد علمينِ من أعلامها، هما (الزَّيَّات)، و(الرُّؤاسيّ)، في متشابه القرآن للأوَّل، ومعاني القرآن للثَّاني، وهما مصنَّفان في التَّفسير- اللُّغويّ، فالتَّخصُّص ترك أثره على المصنَّفات على مستوى التَّسمية من جهةٍ، وعلى مستوى الحقل التَّفسيريّ الذَّي تخصَّصَتْ به تلك المصنَّفات، وهو أمر بديهيٌّ؛ لأنَّ كلًّا من الزَّيات والرُّؤاسيّ من علماء اللُّغة.

---

(1) ظ: ظ:حسن الصَّدر/ الشِّيعة وفنون الإسلام/ 84.

(2) ظ: أبو البركات الأنباريّ/ نزهة الألباء، 1/ 50- 51.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ (مَرْحَلَةُ التَّأْصِيلِ)

ونريدُ بها المرحلة الَّتي ظهرَتْ فيها تفاسير بعد تأسيس مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة على يد ابن إدريس الحلِّيّ (ت/ 598هـ)، فكانَتْ تلك التّفاسير أصلًا للتَّفسير في مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة؛ لأنَّ التَّأصيل يعني إضافة ما هو جديد[1]، ومن علماء هذه المرحلة، على سبيل المثال، لا الحصر:

ابنُ الدَّهَّان الفَرَضِيّ: أَبو شجاع، فخر الدِّين محمَّد بن عليّ بن شُعَيب بن بَرَكَة الحِلِّيّ (ت/ 590هـ)[2]، كتبَ في التَّفسير، فله تفسيرٌ يحمل عنوان: (التَّفسير المُجَرَّد)[3]. والتَّفاسير الَّتي تحمل اسمَ (المجرَّد) هي مختصرات لتفاسير أُخرى، قامَ المختصر فيها بذكر معنى القُرْآن مجرَّدًا عن (النَّحو)، و(الصَّرْف)، و(اللُّغة)، ومجرَّدًا عن الاسناد، عند اعتماد المفسِّر على الرِّواية.

وبهذا يتَّضح لنا بطلان دعوى إِحدى الباحثات بكون المصادر لم تذكر لابن الدَّهَّان الفَرَضِيّ كتابًا في التَّفسير، وإِنْ ذكرَتْ أَنَّهُ عملَ بالتَّفسير[4]. ويمكنُنَا أَنْ نعلِّلَ الاشتباه الَّذي وقَعَتْ به الباحثة، بكونه راجعًا إِلى اعتمادها على بعض المراجع الحديثة- ولا سيَّما المعاصرة منها[5]- دون استقراء المصادر القديمة أو المتأخِّرة، أوِ الحديثة، ولا سيَما المعاصرة- بعضها- سكتَتْ عن الذِّكر، وبعضها صرَّحَتْ به[6]، لأَنَّ دواعي التَّأْليف مختلفةٌ فقد كانَ الكشف عن أَسماء الكتب من الدَّواعي عند القُدامى[7]. فمن كانَت هذه هي دواعيه من المتأخِّرينَ كانَ أم من الحديثينَ،

---

(1) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا/ التَّأصيل والتَّجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهيَّة/ 133.

(2) بَامَخْرَمَة الهِجْرَانِيّ/ قلادة النَّحر في وفيات أعيان الدَّهر، 4/ 355.

(3) حاجي خليفة/ كشف الظُّنون، 1/ 458.

(4) أَمل حسين المسافريّ/ حركة التَّفسير عند علماء الحِلَّة/ 46.

(5) ظ: هادي كمال الدِّين/ فقهاء الحِلَّة/ 87- 88، د. سعد الحَدَّاد/ موسوعة أَعلام الحِلَّة، 1/ 212.

(6) إسماعيل باشا البغداديّ/ هديَّة العارفين، 2/ 103.

(7) حاجي خليفة/ كشف الظُّنون، 1/ 458.

ولا سيَّما المعاصرونَ منهم، سكت عن الذِّكر، أمَّا من كانَتْ دواعيه منهم الكشف عن أَسماء المفسِّرينَ، فهو يذكر الاسم[1]. وبعبارةٍ أُخرى: مَنْ فهرسَ لأَسماء الكتب ذكر اسم التَّفسير، بخلاف مَنْ فهرسَ لأَسماء الأَعلام، فهو لم يذكره، وهذا أَمرٌ لم تلتفِتْ له الباحثة الكريمة؛ لذا أَرسلَتْ قولها إِرسال المسلَّمات بكون المصادر لم تذكرْ له كتبًا في التَّفسير. والحقُّ بخلافه.

وابْنِ إِدريس الحِلِّيِّ (ت/ 598هـ) مؤسِّس مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، فقد كتبَ تفسير (مختصر التِّبيان)، وهو نَمط قام فيه ابن إدريس الحلِّيّ باستيراد النِّتاج التَّفسيريّ لَمَدْرَسَة النَّجف التَّفسيريَّة، فقد قام باختصار (التِّبيان) للشَّيخ الطُّوسيّ[2]، وسمَّاه (منتخب التِّبيان في تفسير القُرآن)[3]. وممَّا يُؤْسَفُ له أَنَّ هذا المنتخب لم يصلْ كاملًا، وقد أَكمل الواصل منه- على غرار طريقته- المحقِّق الخِرْسان[4]. وقد سمَّيْنا هذا النَّمط من المختصرات بـ (الحرفيِّ) ؛ لأَنَّه لم يرد فيه أَمر زائِد على أَصل التَّفسير[5]؛ وممَّا يُؤَيِّد ذلك أَمرانِ: أَمَّا الأَمر الأَوَّل فهو أَنَّ ابن إِدريس الحِلِّيِّ نفسه لم يُشِرْ إِلى وجود إِضافات على نحو الإِشكال أَو الإِيراد أَو المناقشة لآراء الشَّيخ الطُّوسيِّ، وأَمَّا الأَمر الثَّاني فهو أَنَّ نتائِج التَّحقيق أَكَّدَتْ نفي وجود أَيَّة مناقشة لآراء الشَّيخ الطُّوسيِّ، أَو أَيِّ إِشكال[6]. وهذا النَّمط لا تأْصيل فيه يُذْكَرُ، على مستوى التَّفسير عند مَدْرَسَة الحِلَّة التَّفْسِيرِيَّة، على وَفْقِ المختصر الواصل؛ فابن إدريس قد ألَّفَهُ؛ ليكونَ متنًا تفسيريًّا، على غِرار

(1) ظ: د. عبد الرِّضا عوض/ الحوزة العلميَّة/ 133.

(2) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير/ 33.

(3) ظ: ابن إِدريس الحِلِّيّ/ مقدِّمة تفسير منتخب التِّبيان، تح: محمَّد مهدي الخِرسان/ ط1، مكتبة الرَّوضة الحيدريَّة، منشورات: العتبة العلويَّة المقدَّسة/ النَّجف الأَشرف، 1429هـ.

(4) ظ: ابن إِدريس الحِلِّيّ/ إِكمال النَّقصان من تفسير منتخب التِّبيان، تح: محمَّد مهدي الخِرسان/ ط1، مكتبة الرَّوضة الحيدريَّة، منشورات: العتبة العلويَّة المقدَّسة/ النَّجف الأَشرف، 1429هـ.

(5) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير/ 12.

(6) محمَّد مهدي حسن الخرسان/ مقدِّمة تفسير منتخب التِّبيان، لابن إِدريس الحِلِّيِّ/ 172.

المقرَّر الدِّراسيّ في عصرنا الحالي؛ ليدرَّسَ في درس (التَّفسير)، وقد وجدَ ضالَّتَه في (التِّبيان)، فاختصرَهُ؛ لأنَّه جاء منسجمًا مع آرائه وأفكاره، وموافقًا لمبانيه التَّفسيريَّة[1].

وابن طاوُس الحِلِّيّ: أبو القاسم، رضيّ الدِّين عليّ بن موسى الحسنيّ (ت/ 664هـ) في تفسيره[2] خصَّص الباب الثَّاني لما وَقَفَه من كتب تفاسير القرآن الكريم، وقد رتَّبَه على فصولٍ مرقَّمةٍ ترقيمًا متسلسلًا[3]، وانماز ابن طاوُس عن غيره من المفسِّرينَ أَنَّ تفسيره نقديٌّ، فهو بعد أَنْ وَقَفَ كتب تفاسير القرآن الكريم، نظر في تلك الكتب الَّتي وَقَفَهَا وبعد أَنْ أكملَ قراءةَ كلِّ كتابٍ منها تأمَّل في المواطن الَّتي استحقَّتْ منه نظرًا، ثُمَّ رتَّبها فصولًا[4]، والنَّقد فيه ظاهر في ثلاث دوائر معرفيَّة، هي: دائرة (تأريخ القرآن وعلومه)، ودائرة (الكلام بلاغة ومعنى)، ودائرة (الشَّريعة عقائدًا وأحكامًا عمليَّة)[5].

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ هذه المرحلة أصَّلَتْ لتفسيرٍ حلِّيّ، تجاوزَ (التَّفسير اللُّغويّ)- الَّذي مثَّل مرحلة التَّكوين- وتمثَّل في نمطينِ، أمَّا النَّمط الأوَّل فهو (المختصرات الحرفيَّة)، وأمَّا النَّمط الثَّاني فهو (المختصرات النَّقديَّة)، والفارق بين النَّمطينِ أمرانِ: الفارق الأَوَّل: يظهر بكون التَّفسير (المُخْتَصَر) في النَّمط الأوَّل يكونُ محدَّدًا بتفسير واحدٍ، وفي الثَّاني يكون مفتوحًا غير محدَّدٍ بعدد، والفارق الثَّاني: إنَّ النَّقد في النَّمط الأوَّل يكون معدومًا، في حين أنَّ النَّقد في النَّمط الثَّاني يكون حاضرًا فهو بخلاف الأوَّل.

---

(1) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير/ 12.

(2) ظ: سعد السُّعود للنُّفُوس منضودٌ مِنْ كتب وَقْفِ عليّ بن طاوُس، تح: فارس تبريزيَّان الحسُّون(مطبوع ضمن موسوعة آل طاوُس)/ د. ط/ بيروت، د. ت.

(3) ظ: ابن طاوُس الحلِّيّ/ سعد السُّعود للنُّفُوس منضودٌ مِنْ كتب وَقْفِ عليّ بن طاوُس/ الفهرس.

(4) د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ نقد ابن طاوُس الحلِّيّ للقاضي عبد الجبَّار المعتزليّ/ 327.

(5) ظ: عبد السَّلام حمزة ناصر الحسنيّ/ النَّقد التَّفسيريّ في سعد السُّعود لابن طاوُس الحلِّيّ/ 344- 347.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ (مَرْحَلَةُ التَّجْدِيدِ)

ونريدُ بها المرحلة الَّتي ظهرَتْ فيها تفاسير جديدة على المستوى الأفقيّ، أوتمَّ فيها تطوير التَّفاسير الموجودة على المستوى العموديّ[1]، وهي مختصرات وشاملة (جزئيَّة، وكلِّيَّة)، نحو:

(مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ القُمِيِّ) لابْنِ العَتَائِقِيِّ الحِلِّيِّ (حيٌّ/ 793هـ)

لابن العتائقيّ: كمال الدِّين عبد الرحمن بن محمَّد بن إبراهيم مختصر تفسير القُمِيّ، وهو (مختصر نقديّ)، أي: وردَ فيه أمر زائد على أصل التَّفسير، الَّذي تفسير القُمِيّ لمصنِّفه: عليّ بن إبراهيم بن هاشم (ت/ 329هـ). وقد صرَّح ابن العتائقيّ بذلك في مطلع مقدِّمة (مختصر التَّفسير)، إذ قالَ: ((إنِّي وقفْتُ على كتاب الأستاذ الفاضل عليّ بن إبراهيم بن هاشم القُمِيّ– رضي الله تعالى عنه وأرضاه– فوجدْتُه كتابًا ضخمًا قابلًا للاختصار، فأحببْتُ أَنْ أختصرَهُ بإسقاط الأسانيد والمكرَّرات، وحذف بعض لفظ القرآن الكريم لشهرته، إلَّا ما لا بُدَّ منه، وبحذف ما فائدته قليلة، ورُبَما أضيف إلى الكتاب ما يليق به))[2]. وقال في خاتمة مختصر تفسير القُمِيّ: ((وهذا آخر ما اخترناه ونقَّحْناه من السَّبعة أجزاء من كتاب عليّ بن إبراهيم بن هاشم، رواه عن الأئمَّة الطَّاهرينَ، وحذفْنا أسانيده، واكتفيْنا بأوَّل آياته عن باقيها، وحذفْنا المكرَّر، وما فائدته قليلة، بل لا فائدةَ فيها، ونقَّحْناه، وأضفْنا إليه ما خطرَ بالبال ممَّا يناسبه، وردَدْنا كلَّ ما جاء ظاهره من عدم العصمة بالأنبياء والأولياء، فإنَّ مذهب أهل البيت الأئمَّة الطَّاهرينَ ليس مثل ما يقول هذا الرَّجل، فليتأمَّل؛ فإنَّ مذهبهم يزيد تنزيه الأولياء عن القبائح وتنزيه الأنبياء والأئمَّة عن جميع القبائح. واعلم أنَّ لنا في كثير من هذا الكتاب نظر، فإنَّه لا يوافق مذهبنا الَّذي هو الآن

---

(1) د. سكينة عزيز الفتليّ/ المنهج التَّطبيقيّ لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت (عليهم السَّلام)/ 12.

(2) ابن العتائقيّ/ مختصر تفسير القميّ/ 41.

مجمع عليه))[1]. وهذا النَّمط من التَّفسير تجديد في التَّفسير بخلاف المختصرات النَّصِّيَّة، وبخلاف المختصرات النَّقدية، فهو مختصر لتفسير واحد، لا متعدِّدٍ، وهو نقديّ لا حرفيّ، وإنْ كانَتْ اختصارًا حرفيًّا لأصل لا يقع ضمن نتاج مدرسة الحلَّة الفقهيَّة وهذا في عرض هذا التَّأصيل تجديد غيَّر منهج التَّفسير القائم عليه التَّفسير الأصل. وتجاوز الاختصار الحرفيّ السَّائد قبله في مَدْرَسة الحِلَّة التَّفسيريَّة– كاختصار ابن إدريس الحِلِّيّ لـ(التِّبيان في تفسير القرآن)، لشيخ الطَّائفة الشَّيخ الطُّوسِيِّ– إِلَى الاختصار النَّقديّ. فمختصرُهُ يُعَدُّ كتابًا من كتب (نَقْد التَّفسير) برَّز النَّقْدَ التَّفسيريّ الحِلِّيّ لَمَدْرَسة (قم)، المقترن باسم ابن العتائقيّ، وبيَّن حصولَ التَّواصلِ بين مَدْرَسَتي (قم، والحِلَّة)[2]. وقد شمل النَّقد (العقائد)، و(فقه القرآن= التَّفسير الفقهيّ)[3].

(غُرَر الغُرَر ودُرَر الدُّرَر) لابن العتائقيّ الحلِّيّ (حيٌّ/ 793هـ)

وقف ابن العتائقيّ الحلِّيّ على وجوه التَّأويل عند الشَّريف المرتضى (ت/ 436هـ)– القطب الثَّاني من أقطاب مدرسة بغداد التَّفسيريَّة– في كتابه (غُرَر الفوائد)[4]، وقدَّم لنا نقدًا لتلك الوجوه في كتابه (غُرَر الغُرَر)[5] الَّذي هو مختصر لكتاب الشَّريف المرتضى. ظهر به التَّلاقح الفكريّ بين المدرستينِ[6]، فابن العتائقيّ الحلِّيّ أعاد إلى السَّاحة التَّفسيريَّة وجوه التَّأويل الَّتي قدَّمها الشَّريف المرتضى– بعد ما يزيد على ثلاثة قرونٍ– سواء من جمعه كانَتْ، أم من آرائه، ولكن في طيَّاتها نقد ابن العتائقيّ الحلِّيّ[7]. وبعبارةٍ أخرى: هو إعادة قراءة التَّأويل قراءة حلِّيَّة،

(1) ابن العتائقيّ/ مختصر تفسير القميّ/ 557.

(2) د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدراسات الفقهيَّة في التَّفسير/ 37.

(3) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّفسير الفِقْهيّ عند ابن العتائقيّ الحلِّيّ/ 21– 62.

(4) ظ: الشَّريف المرتضى/ غُرَر الفوائد، 1/ 68.

(5) ابن العتائقيّ الحلِّيّ/ غُرَر الغُرَر/ 41.

(6) منى عليّ الشَّريفيّ/ نقد ابن العتائقيّ الحلِّيّ لوجوه التَّأويل عند الشَّريف المرتضى/ 171.

(7) د. جبَّار كاظم المُلَّا، منى عليّ الشَّريفيّ/ نقد ابن العتائقيّ الحلِّيّ لوجوه تأويل معاني القرآن/ 14.

تحمل توقيع ابن العتائقيّ الحلِّيّ، وثقافة المفسِّر التَّفسيريَّة- في الرُّبع الأخير من القَرْن الثَّامن الهجريّ[1]. وبهذا تكون مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) قد مدَّتْ جسور التَّواصل المعرفيّ مع (البحرينِ)، وبدَتْ الصِّلات الثَّقافيَّة بين الحلَّة والبحرينِ جليَّة[2]، وبعبارة أخرى: إنَّ مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة أثَّرتْ في حواضر الشَّرق الإسلاميّ، مثلما أثَّرَتْ في الحواضر العراقيَّة في إنماء الحركة الفكريَّة فيها[3].

(المُحِيطِ الأَعْظَمِ) لِلْآمُلِيِّ الحِلِّيِّ (ت/ 794هـ)

تفسير (المُحِيط الأَعْظَم والبَحْر الخِضَمِّ في تفسيرِ كَلامِ اللهِ العزيزِ المُحْكَم)، للسَّيِّد حيدر الآمُلِيّ: ركن الدِّين، حيدر بن عليّ بن حيدر الحسينيّ (ت/ 794هـ)، وهو من علماء مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، فقد تمَّتْ تلمذته على يد فخر المحقِّقينَ- ابن العلَّامة الحلِّيّ- وتفسيره مدوَّن على وَفْقِ الأسلوب التَّسلسليّ، وهو تفسير كامل على وَفْق الأسلوب التَّسلسليّ، إلَّا أنَّ هذا التَّفسير لم يصل منه سوى (المدخل)[4]، وقد تضمَّن سبع مقدَّمات[5]، وتفسير (سورة الفاتحة)[6]، وجزء من (سورة البقرة)، والبالغ (54) آية، إلَّا أنَّ ما طُبِعَ منه محقَّقًا المدخل، و(سورة الفاتحة)؛ لأنَّ الرُّبع الأوَّل من (سورة البقرة) لم يتمكَّن المحقِّق من إخراجه إلى النُّور؛ بسبب تلف هذا الجزء من المخطوطة الواصلة. وكانَ طابعه العامّ عرفانيًّا والمدخل الواصل ألصق بعلوم القرآن منه

(1) د. جبَّار كاظم المُلَّا/ أصول نقد التَّأويل عند ابن العتائقيّ الحلِّيّ/ 14.

(2) ظ: د. إيمان عبيِّس ونَّاس/ الصِّلات الثَّقافيَّة بين الحلَّة ومدن الشَّرق الإسلاميّ/ 153.

(3) ظ: د. هناء كاظم الرُّبيعيّ/ أثر مدينة الحلَّة على الحياة الفكريَّة في العراق/ 155.

(4) د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدراسات الفقهيَّة في التَّفسير/ 41.

(5) ظ: حيدر الآمليّ/ تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضمِّ، الأجزاء/ 1 – 5 [المدخل بحسب ترتيب المصنِّف يقع في جزء واحد، وبحسب ترتيب المحقِّق يقع في خمسة أجزاء] .

(6) ظ: المصدر نفسه، الجزء/ 6 [تفسير سورة الفاتحة بحسب ترتيب المصنِّف يقع في الجزء الثَّاني، وبحسب ترتيب المحقِّق يقع في الجزء السَّادس] .

بالتَّفسير؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قول الآمليّ نفسه في وصفه لتفسيره، إذ قال: ((وتقرَّر بينهم أنَّه– أي: المحيط الأعظم– أنَّه عديم المِثْل، والنَّظير في علوم القرآن))[1].

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ التَّفسير (العرفانيّ)– هنا– تجديد في مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، والتَّقديم له بمدخل يتضمَّن سبع مقدَّمات، هو تجديد أيضًا، ولَّما كانَتْ تلك المقدَّمات أقرب إلى علوم القرب منها إلى التَّفسير، لذا يمكن القول أنَّ الآمليّ عمدَ إلى إدراج النَّظريَّة التَّفسيريَّة ضمن التَّفسير؛ لأنَّ علوم القرآن هي قواعد تفسيريَّة.

(منهاج الهداية) لابن المُتَوَّج البَحْرَانِيّ (ت/ 820هـ)

منهاج الهداية في بيان تفسير الخمسمائة الآية، لابن المتوَّج البحرانيّ (الأَب)، وهو أوَّل مصنَّفٍ في (التَّفسير الفقهيّ) عند مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) تناول تفسير آيات الأحكام في مصنَّف مستقلٍّ، مرتَّبٍ بحسب الأبواب الفقهيَّة، وهو تأصيل في باب التَّفسير عند مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)[2]، وتجديد في باب التَّفسير عند مدرسة أهل البيت (عليهم السَّلام)؛ لأنَّه مسبوق بـ (فقه القرآن) للرَّاونديّ (ت/ 573هـ) من مفسِّري مدرسة بغداد التَّفسيريَّة، وهو مرتَّبٌ بحسب الأبواب الفقهيَّة أيضًا[3].

وبهذا اتَّضح لنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ من مفسَّري مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، ومن مرحلة التَّجديد فيها. وتفسيره (منهاج الهداية) تجديد وتأصيل في آنٍ واحدٍ، أي: بعضها يقع في عرض بعضٍ، فهو بلحاظ التَّفسير عند مدرسة الحلَّة تأصيل؛ لأنَّه الأوَّل، وبلحاظ التَّفسير في الفكر الإماميّ، فهو الثَّاني، بلحاظ الواصل، لا بلحاظ ما ورد ذكره في المخطوطات وتأريخ التَّفسير.

---

(1) محسن الموسويّ التَّبريزيّ/ مقدِّمة المحيط الأعظم للآمليّ، 1/ 21.

(2) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ الفهرس.

(3) ظ: الرَّاونديّ/ فقه القرآن، 1/ الفهرس، 2/ الفهرس.

(كنز العرفان) للسُّيوريّ (ت/ 826هـ)

وما قيل عن (منهاج الهداية)، يقال عن (كنز العرفان)، بلحاظ التَّفسيريَّة (آيات الأحكام)، وبلحاظ التَّبويب (الفقهيّ)[1]. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ (منهاج الهداية) يكون أوَّل مصنَّفٍ حلِّيّ، وثاني مصنَّف إماميّ– بلحاظ السَّبق الزَّمنيّ– في حين أنَّ (كنز العرفان) هو ثاني مصنَّف حلِّيّ، وثالث مصنَّف إماميّ– بلحاظ السَّبق الزَّمنيّ– لكنَّه يعدَّ ثاني مصنَّف إماميّ– بلحاظ الأهميَّة– بعد (فقه القرآن) بلا منازع عند المتخصِّصينَ[2]، وعند الدَّارسينَ المعنيينَ بدراسة التَّأصيل والتَّجديد عند مدرسة الحلَّة، سواء في الفقه كانَتْ أم في التَّفسير[3].

والَّذي نراه أنَّ هذه النَّتيجة مبنيَّة على وصول (كنز العرفان)، الَّذي طُبعَ ستّ مرَّات[4]، وتحقَّق ثلاث مرَّات، فقد حقَّقه البهبوديّ[5]، ومحمَّد القاضي[6]، والبَخْشَايْشِيّ[7]، وكتبتْ عنه أطاريح[8]

(1) ظ: السُّيوريّ/ كنز العرفان، 1/ الفهرس، 2/ الفهرس.

(2) د. حيدر حبّ الله/ دراسات في الفقه الإسلاميّ المعاصر (المدخل إلى الفقه القرآنيّ)، 5/ 60.

(3) د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير/ 45 .

(4) ظ: د. آلاء عبد نعيم الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 26 . .

(5) ظ: منشورات: المكتبة الرَّضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، د. ط، د. دار نشر/ طهران، 1384هـ.

(6) ظ: ط1، دار الهدى، منشورات: المَجْمَع العالميّ للتَّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة/ قم المشرَّفة، 1419هـ.

(7) ظ: ط1، منشورات: كتاب عقيقي/ قم المشرَّفة، 1433هـ.

(8) ظ: ظ: د. آلاء عبد نعيم الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السُّيوريّ/ ط1، منشورات: مركز العلَّامة الحلِّيّ لإحياء تراث حوزة الحلَّة العلميَّة، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحلَّة المشرَّفة، 1440هـ.

ورسائل جامعيَّة[1]، وبحوث[2] وصنِّفت فيه كتبًا[3].

ومن يدري، رُبَما تتغيَّر هذه النَّتيجة- بمرور الزَّمن- بعد ظهور (منهاج الهداية) إلى النُّور محقَّقًا، ثمَّ يعود هو الثَّاني في الأهميَّة بعد (فقه القرآن)، مثلما هو الثَّاني- بلحاظ السَّبق الزَّمنيّ- في الفكر الإماميّ بلحاظ ما وصل إلينا، وإنْ كان هو الأوَّل في مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّ بوادر الاهتمام على مستوى الدَّراسة قد انطلقَتْ شرارتها، منذ ظهور (منهاج الهداية) مطبوعًا إلى النُّور، فقد تلقَّفتْه أيادي الباحثين؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّه على مستوى الرَّسائل الجامعيَّة فرسالتنا تعدُّ أولى الرَّسائل عنه، وعلى مستوى البحوث العلميَّة، فقد سبقها ثلاثة بحوث تناولتْه من زوايا مختلفة، فقد سبقْنا هذه الرِّسالة (أنا)، وأستاذي المشرف (الدُّكتور حكمت الخفاجيّ) بكتابة بحثينِ عن (منهاج الهداية)، فقد حاولْنا في الأوَّل إعادة قراءة بعض المنتج المعرفيّ- قواعده- عند ابن المتوَّج البحرانيّ[4]،وحاولْنا في الثَّاني قراءة فَهْمه للنَّصِّ القرآنيّ؛

(1) ظ: د. عدي جواد عليّ الحجَّار/ المقداد السُّيوريّ وجهوده التَّفسيريَّة في كنز العرفان/ ط1، مركز الغدير للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1433هـ.

(2) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفَتْليّ/ قواعدُ أُصولِ التَّفسير؛ قراءةٌ في كنز العرفان للسُّيُورِي الحِلِّيّ (ت/ 826هـ)/ (بحث/ مشترك) منشور في مجلَّة مركز تُرَاث الحِلَّة، العتبة العباسيَّة المقدَّسة/ العدد: 2/ الحِلَّة المشرَّفة، 1437هـ.

(3) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أُصول التَّفسير في تهذيب الوصول للعَلَّامَة الحِلِّيّ وكنز العرفان للسُّيُوريّ الحِلِّيّ/ ط1، منشورات: مركز العَلَّامَة الحِلِّيّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) لإحياء تُراث حَوْزة الحِلَّة العلميَّة، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1440هـ.

(4) ظ: د. حكمت عبيد الخفاجيّ، عبير جبَّار كاظم المُلَّا / إعادة قراءة النَّسخ في القرآن في ضوء المنظومة القيميَّة لِلْخِطَابِ القُرْآنِيِّ؛ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ عند ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ)/ بحث منشور في مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، العدد: (17)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

قراءة قيميَّة[1]، مقارنة بما يوافقها من المفسِّرينَ[2]، وقد وجدْنا الموافقة لدى (الوزير المغربيّ): أبي القاسم، الحسين بن عليّ (ت/ 418هـ)[3]. وهناك بحث ثالث تناول النَّقد الَّذي طال (منهاج الهداية)، وكانَ النَّقد يحمل توقيع السُّيوريّ: أبي عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/ 826هـ)[4].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ (مَرْحَلَةُ الأُفُولِ)

إنَّ مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) خُتِمَتْ بالحافظ رجب البِرْسِيّ (ت/ 813هـ)[5]، وبعد وفاته حتَّى نهاية القَرْن التَّاسع الهجريّ يمثِّل عصر الأفول. فالمدرسة التَّفسيريَّة أفلَتْ، إلَّا أنَّ الدَّرس التَّفسيريّ استمرَّ في الحلَّة[6]. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ القَرْن التَّاسع الهجريّ- ما خلا العَقْد الأوَّل منه- هو عصر الأفول[7]؛ ولعلَّ من أسباب الأفول هو الهجرة فقد عاد ابن المتوَّج البحرانيّ إلى البحرينِ، وهاجر السُّيوري إلى النَّجف الأشرف، وهاجر ابن فهد الحلِّيّ إلى كربلاء، وظهور التَّفسير العرفانيّ، فمال النَّاس عنهم بسبب التَّوجه العرفاني ، مع اعتدالهم[7].

---

(1) ظ: د. حكمت عبيد الخفاجيّ، عبير جبَّار كاظم المُلَّا/ نَحْوَ فَهْمٍ قِيَمِيٍّ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ عِنْدَ الوَزِيرِ المَغْرِبِيّ (ت/ 418هـ) وَابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ (ت/ 820هـ)/ بحث منشور في مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، العدد: (18)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

(2) ظ: المصابيح في تفسير القرآن العظيم، دراسةٌ وتحقيق: د. عبد الكريم الزَّهرانيّ/ د. ط/ الرِّياض،1421هـ.

(3) ظ: د. محمَّد كريم الشَّمَّريّ/ بنو المغربيّ ودورهم السِّياسيّ والإداريّ/ 47.

(4) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، عبير جبَّار المُلَّا/ نقد السُّيوري لآراء ابن المتوَّج البحرانيّ في كتابه (كنز العرفان)/ بحث مقدَّم للنَّشر في مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، العدد: (16)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

(5) ظ: محمَّد باقر الخوانساريّ/ روضات الجنَّات، 7/ 349.

(6) ظ:يوسف كركوش/ تأريخ الحلَّة، 1/ 128.

(7) ظ:د. حسن الحكيم/ مدرسة الحلَّة العلميَّة/ 350.

(8) ظ:د. جبَّار كاظم المُلَّا/ التَّأصيل والتَّجديد في مدرسة الحلَّة الفقهيَّة/ 126

• المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِّي

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: السِّيرَةُ العِلْمِيَّةُ لابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ
- المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ لابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيِّ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: السِّيرَةُ العِلْمِيَّةُ لابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

أَوَّلًا: تَحْدِيدُ ابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ(الابن)- تمييزًا له عن ابن المتوَّج البحرانيّ (الأب)، وابن المتوَّج البحرانيّ (الحفيد)، فهؤلاء ثلاثتهم كلُّ واحدٍ منهم عرف بـ (ابن المتوَّج)- اسمه أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن حسن الجزيريّ الأواليّ[1]، وكنيته (جمال الدِّين)، أمَّا ما قيل: إنَّه يكنَّى بـ (فخر الدِّين)، أو (شهاب الدِّين)، فهو غير صحيح[1]، أمَّا اسم الشُّهرة فقد كانَ مشهورًا بـ (ابن مُتوَّج) من دون (أل التَّعريف)، وأوَّل من عرَّفه، فأضاف له (أل التَّعريف)، ابن أبي جمهور الإحسائيّ: أبو جعفر، شمس الدِّين محمَّد بن عليّ الشَّيبانيّ (ت/ 838هـ)، فأصبح (ابن المتوَّج) بدلًا من (ابن مُتَوَّج)، وبتقادم الزَّمن صار يُعرف بالثَّاني، لا بالأوَّل[3] وُلِدَ في البحرينِ، ودرسَ في مدارسها[4]، ثمَّ انتقلَ إلى الحلَّة، فدرسَ في مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)[5]، وحصل على إجازاتٍ عدَّةٍ من علمائها[6]، ثمَّ رجع إلى البحرينِ[7]. وتوفِّي فيها سنة (820هـ)، وقد هاجر أحد أحفاده إلى العراق، وسكنَ مع بني أسد متحالفًا معهم، وله يرجع (آل فرج الله)، فانتسبُوا إلى بني أسد ظنًّا منهم أنَّ جدهم ابن المتوَّج الحفيد هو من بني أسد، وهو غير صحيحٍ[8].

---

(1) ظ: الحرُّ العامليّ/ أمل الآمل، 2/ 16.

(2) ظ: ماجد العُوَيناتيّ/ مقدِّمة كتاب (الآيات النَّاسخة والمنسوخة) لابن المتوَّج البحراني/ 7- 8.

(3) ظ: يوسف البحرانيّ/ لؤلؤة البحرينِ/ 176.

(4) ظ: الحرُّ العامليّ/ أمل الآمل، 2/ 16.

(5) ظ: عليّ البلاديّ البحرانيّ/ أنوار البدرينِ/ 72.

(6) ظ: الماحوزيّ/ فهرست آل بويه وعلماء البحرينِ/ 86.

(7) ظ: المصدر نفسه/ 86.

(8) ظ: ماجد العُوَيناتيّ/ مقدِّمة كتاب (الآيات النَّاسخة والمنسوخة) لابن المتوَّج البحراني/ 8.

وهو شخصيَّة واحدة، لا شخصيَّتانِ، كما ظنَّ بعض أصحاب التَّراجم، فذهبُوا إلى أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ: شخصيَّتانِ، هما: أحمد بن عبد الله بن محمَّد، وأحمد بن عبد الله بن سعيد. وقد صرَّح غير واحدٍ من أصحاب التَّراجم بكونهما شخصيَّتينِ[1]، مع العلم أنَّهما متوافقان بالاسم (أحمد)، واسم الأب (عبد الله)، وإنِ اختلفا باسم الجدِّ[2]؛ لأنَّ بعض أهل التَّحقيق أثبتُوا أنَّ (محمَّدًا) أصابه التَّصحيف فصار (سعيدًا)، وقدَّمُوا أدلَّةً على ذلك[3]، وبعضهم أثبت أنَّ (محمَّدًا) هو الجدُّ القريب لابن المتوَّج (أحمد)، في حين أنَّ (سعيدًا) هو الجدُّ البعيد له، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ (أحمد بن عبد الله بن سعيد) هو اختصار في سلسلة النَّسب، أي: تجاوز (محمَّد بن عليّ بن حسن)، وانتهى بـ (سعيد)[4]، ونحن مع هذا الرَّأي؛ لأنَّه حلَّ الإشكاليَّة من دون اللُّجوء إلى التَّصحيف، ولأنَّه مؤيَّدٌ بأدلَّة وافية، أقواها أنَّ النَّسب ورد كاملًا عن آل المتوَّج أنفسهم- وكما يُقال: (أهل مكَّة أدرى بشعابها)- فقد ورد عن ابن المتوَّج البحرانيّ (الحفيد= ناصر) ما نصُّه: ((ناصر بن أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن حسن بن سعيد بن متوَّج البحرانيّ))[5] بخطِّه الشَّريف بالإجازة المختصرة على آخر الجزء الأوَّل من كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقِّقِ الحلِّيّ (ت/ 676هـ)، بخطِّ (محمَّد بن أحمد بن عليّ بن أبي نصر بن محمَّد بن يوسف بن حمَّاد العتائقيّ) كان تأريخها سنة (689هـ)[6]، لـ (عيسى بن عليّ بن حسن بن عميرة)، بتأريخ: ربيع الآخر سنة (844هـ)[7]

---

(1) ظ: عبد الله أفندي/ رياض العلماء، 3/ 220.

(2) ظ: أغا بُزُرك الطَّهرانيّ/ الذَّريعة إلى تصانيف الشِّيعة، 4/ 247.

(3) ظ: ماجد العُوَيناتيّ/ مقدِّمة كتاب (الآيات النَّاسخة والمنسوخة) لابن المتوَّج البحراني/ 9.

(4) ظ: محمَّد كريم باريك بين/ مقدِّمة كتاب (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحراني/ 13- 14.

(5) عبد الله أفندي/ الفوائد الطَّريفة/ 200.

(6) ظ: المصدر نفسه/ 200.

(7) ظ: المصدر نفسه/ 201.

ثَانِيًا: شُيُوخُ ابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

ومن أبرز شيوخ ابن الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ- بعد التَّسليم بكونهم قلائلَ- الَّذين وقفْنا عليهم، هم:

1- ابن المتوَّج البحرانيّ (لأب)[1].

وهو عبد الله بن محمَّد (والده). ويبدو أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تتلمذ على يدي والده في البحرين قبل أنْ ينتقلَ إلى الحلَّة[2]. فهو من أعلام البحرين؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّه لقِّب بـ (الشَّيخ)، وهذا اللَّقب يدلُّ على العلم في الأوساط العلميَّة[3].

2- فخر المحقِّقين: ابن العلَّامة الحلِّيّ (ت/ 771هـ)[4].

أبو طالب، محمَّد بن الحسن الحلِّيّ - وهو أشهر أساتذته الَّذين تتلمذ على أيديهم في الحلَّة[5]. بعد أَنْ انتقلَ إليها من البحرين، والتحق في مدرس الحلَّة التَّفسيريَّة[6]. ويعدُّ ابن المتوَّج البحرانيّ من أعاظم تلاميذه الَّذين قرأَ عليهم في الحلَّة، وروى عنهم فيها[7].

3- الشَّهيد الأوَّل: محمَّد بن مكِّي(ت/ 786هـ)[8]

---

(1) ظ: محمَّد باقر الخوانساريّ/ روضات الجنَّات، 1/ 77.

(2) ظ: المصدر نفسه، 1/ 77.

(3) ظ: عليّ البلاديّ البحرانيّ/ فهرست علماء البحرينِ/ 70.

(4) ظ: أغا بُزْرُك الطَّهرانيّ/ طبقات أعلام الشّيعة، 5/ 7.

(5) ظ: عبَّاس القميّ/ هديَّة الأحباب/ 117.

(6) ظ: السِّماويّ/ الطَّليعة من شعراء الشِّيعة، 1/ 104.

(7) ظ: أغا بُزْرُك الطَّهرانيّ/ طبقات أعلام الشّيعة، 5/ 7.

(8) المصدر نفسه، 1/ 68.

أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن مكِّي[1]. فقد صرَّح بعض أصحاب التَّراجم عن ابن المتوَّج البحرانيّ، قائلًا: ((من أجلَّة تلاميذ الشَّهيد))[2]. وهذا الكلام فيه نظر؛ لوجود ردٍّ عليه من بعض الأعلام، إذ قال: ((كون المتَرْجَم- يعني: ابن المُتَوَّج البحرانيّ- تلميذ الشَّهيد- يعني: الشَّهيد الأوَّل- مشكوك فيه، والظَّاهر خلافه، والمعلوم أنَّ الشَّهيد كان مصاحبًا لصاحب التَّرجمة الآتية: جمال الدِّين لا شيخًا له))[3].

ويبدو أنَّ الحقَّ مع محسن الأمين العامليّ (ت/ 1371هـ)، لا مع محمَّد باقر الخوانساريّ (ت/ 1313هـ)؛ وذلك لتصريح غير واحدٍ بكون ابن المتوَّج البحرانيّ مصاحبًا للشَّهيد الأوَّل، لا شيخًا له، بل المصاحبة من الأمور المعلومة[4].

4- العَلَّامة الحلِّيّ: الحسن بن يوسف (ت/ 726هـ)[5].

أبو منصور، جمال الدِّين. فقد ذكره بعض أصحاب التَّراجم[6]. وواضح أنَّ هذا من سهو القلم؛ لوجود فاصل زمني بين الاثنين، نحو قرابة قَرْنٍ (مئة) سنة، فالعلَّامة الحلِّيّ تُوفِّي سنة (726هـ)، في حين أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تُوفِّيّ سنة (820هـ). فهو تلميذ ابن العلَّامة الحلِّي (فخر المحقِّقينَ)، لا تلميذ العلَّامة الحلِّيّ. ولم يقل به أحدٌ سوى أغا بُزْرُك الطَّهرانيّ[7].

---

(1) محمَّد باقر الخوانساريّ/ روضات الجنَّات، 1/ 68.

(2) المصدر نفسه، 1/ 68.

(3) محسن الأمين العامليّ/ أعيان الشِّيعة، 3/ 11.

(4) ظ: محمَّد كريم باريك بين/ مقدِّمة كتاب (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحراني/ 18.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 18.

(6) ظ: أغا بُزْرُك الطَّهرانيّ/ الذَّريعة إلى تصانيف الشِّيعة، 16/ 146.

(7) ظ: محمَّد كريم باريك بين/ مقدِّمة كتاب (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحراني/ 18.

نَقْدٌ وَتَحْلِيلٌ:

إنَّ شيوخ ابن المتوَّج البحرانيّ اثنانِ: أمَّا الأوَّل فهو (والده)، وأمَّا الثَّاني فهو (فخر المحقِّقينَ)؛ لأنَّ العلَّامة الحلِّيّ ورد سهوًا بكونه من شيوخه؛ ولأنَّ الشَّهيد الأوَّل ثبتَ أنَّه كانَ زميلًا له بالدِّراسة التقى به في حلقات الدَّرس في مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، وكانتِ الغلبة لابن المتوَّج البحرانيّ في كلِّ نقاشٍ دار بينهما، لكنَّ الغلبة انتهَتْ للشَّهيد الأوَّل، بعد لقاء تمَّ بينهما في مكَّة المكرَّمة لانشغال ابن المتوَّج البحرانيّ عن الدَّرس- بالقضاء، والأمور الحسبيَّة- فاستغرب ابن المتوَّج البحرانيّ، فأجابه الشَّهيد الأوَّل قائلًا: ((سَهِرْنَا وَأَضَعْتم))[1].

ويمكن لنا أنْ نعلِّل قلَّة شيوخ ابن المتوَّج البحرانيّ بأمرينِ: أمَّا الأمر الأوَّل فهو أنَّ شطرًا من حياته قضاه في البحرين، وهذا الشَّطر سكتتْ المصادر عن ذكره، فلم تبُح بغير والده تصريحًا، أو تلميحًا، فرُبما كانَ له شيوخ آخرونَ، لكن لم ينقل لنا أرباب التَّراجم أسماءهم، وأمَّا الأمر الثَّاني؛ فلأنَّ ابن المتوَّج البحراني طوال دراسته في مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) قد لازم فخر المحقِّقينَ- ابن العلَّامة الحلِّيّ- وحين حصل على درجة تؤهِّله للعودة إلى موطنه الأصلي (البحرين) عاد إليها. ولم نعهد له أسفارًا أخرى؛ إلى مدارس أخرى؛ لغرض الدِّراسة، وربما أغناه فخر المحقِّين عن البحث عن أستاذٍ غيره، فالأمر على نحو ما قالَ الشَّاعر المتنبيّ:أبو الطَّيِّب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصَّمد الجُعْفُيّ الكوفيّ الكنديّ (ت/ 354هـ):

قَوَاصِدَ كَافُورٍ تَوَارِكَ غَيرِهِ وَمَنْ قَصَدَ البَحرَ استَقَلَّ السّوَاقِيا[2].

(1) عليّ البلاديّ البحرانيّ/ أنوار البدرينِ/ 72.

(2) المتنبِّي/ الدِّيوان، شرح الواحديّ، 3/ 247.

ثَالِثًا: تَلَامِيذُ ابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

ومن أبرز تلاميذ ابن المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ الَّذين وقفْنا عليهم، هم:

1- ابن فَهْد الحلِّيّ: أبو العبَّاس، أحمد (ت/ 841هـ)[1].

2- ابن فَهْد الأحسائيّ: شهاب الدِّين، أحمد (ت/ 806هـ)[2].

3- ابن المُتَوَّج البحرانيّ- الحفيد- (ت/ 859هـ)[3].

4- السَّبيعيّ: أبو أحمد، فخر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن رُفاعة (ت/ 815)[4].

5- ابن مُخَدَّم الأواليّ البحرانيّ: فخر الدِّين، أحمد (ت/ ؟)[5]. لم نعثر على سنة وفاته.

6- عليّ بن الحسن بن عليّ بن جعفر بن عثمان الخطِّيّ[6].

7- السُّيوريّ الحلِّيّ: أبو عبد الله، جمال الدِّين المقداد بن عبد الله (ت/ 826هـ)[7].

نَقْدٌ وَتَحْلِيلٌ

ابن المتوَّج البحرانيّ (الحفيد) نعني به (ابن) أحمد بن عبد الله بن محمَّد، الملقَّب بـ (جمال الدِّين)، المسمَّى بـ (ناصر). ومن الجدير بالذِّكر أنَّ (السَّبيعيّ)- وقيل: السَّبْعيّ- عدَّه بعض المتقدِّمين[8]،

---

(1) ظ: أغا بُزُرك الطَّهرانيّ/ الحقائق الرَّاهنة/ 7.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 7.

(3) ظ: محمَّد باقر الخوانساريّ/ روضات الجنَّات، 1/ 74.

(4) ظ: يوسف البحرانيّ/ لؤلؤة البحرينِ/ 176.

(5) ظ: محمَّد رضا الحكيميّ/ تأريخ العلماء/ 37.

(6) https://imamhussain.org

(7) ظ: د. آلاء الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 47.

(8) ظ: يوسف البحرانيّ/ لؤلؤة البحرينِ/ 176.

وبعض المتأخِّرينَ[1]. من تلاميذ ابن المتوَج البحرانيّ، وذهب بعض المعاصرينَ إلى أنَّه من تلاميذ الشَّهيد الأوَّل[2]. وقد عدَّ بعض الباحثينَ السُّيوريّ الحلِّيّ من تلاميذ ابن المتوَّج البحرانيّ، وتبنَّى أنَّه نقلَ عنه نقلًا مباشرًا، معتمدًا في ذلك على عبارةٍ ذكرها السُّيوريّ الحلِّي، في كلِّ مرَّةٍ نقلَ بها عن ابن المتوَّج البحرانيّ- الَّذي عبَّرَ عنه بـ (المعاصر)- فقالَ: ((قالَ المعاصرُ))، وأفادَ من هذه العبارة أنَّه أخذَ عنه بطريقة (السَّماع)[3]. ولدى التَّحقيق تبيَّن لنا أنَّ السُّيوريّ الحلِّيّ لم يأخذْ أخذًا مباشرًا من ابن المتوَّج البحرانيّ، بل هذا الأمر لم يقلْ به أحد قط، وإنَّما أخذَ من كتابه (منهاج الهداية) الَّذي يرجُحُ لنا أنَّ الكتاب كان تحت يده؛ لأنَّه نقل عنه في اثني عشرَ موضعًا، وكان النَّقلُ نقلًا حرفيًّا؛ لأنَّنا قارنَّا كلَّ موردٍ وردَ في (كنز العرفان)، عبَّر عنه السُّيوريّ الحلِّيّ، قائلًا: ((قالَ المعاصرُ)) بما وردَ في (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ، فوجدْناهُ مطابقًا. وعبارة السُّيوريّ: (قالَ المعاصر)) لا تفيد سوى نسبة القول إلى صاحبه، والأمانة العلميَّة في النَّقل عن الأعلام؛ لأنَّه قالَ مثلها لأعلام لا يصِحُّ النَّقل عنه بطريقة السَّماع، والأخذ المباشر؛ لبعد الفارق الزَّمنيّ، نحو قوله: ((قال الخليل))، وهو متوفَّى سنة (175هـ)، فهذه طريقة السُّيوريّ في ذكر طرائقه في نقله عن الأعلام، مع العلم أنَّ الباحث لم يذكره في (طرائق السُّيوريّ في ذكر الأعلام)[4]؛ وممَّا يؤيِّد صِحَّة ما ذهبْنا إليه أنَّ السُّيوريّ لم ينقل عن ابن المتوَّج البحرانيّ نقلًا مباشرًا، والباحث نفسه لم يذكره ضمن مشايخ السُّيوريّ[5].

(1) ظ: أغا بُزْرُك الطَّهرانيّ/ الحقائق الرَّاهنة/ 7.

(2) ظ: محمَّد كريم باريك بين/ مقدِّمة كتاب (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحراني/ 18.

(3) ظ: د. آلاء الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 47.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 48.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 22.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ لابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيِّ

ترك ابن المتوَّج البحرانيّ ثلاثة تفاسير، أحدها: تفسير (كبير)، والثَّاني: تفسير (وسيط)، والثَّالث: تفسير (وجيز). وهو بهذا يكون قد نحى منحى الطَّبْرَسِيّ: أبو عليّ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت/ 548هـ). وعلى منحاه نحى من جاء بعده، كالفيض الكاشانيّ: محمَّد بن مرتضى بن محمود (ت/ 1091هـ)[1]. وهذه المصنَّفات ثلاثتها لم تصل. ولكنَّ ما وصلَ له في التَّفسير ثلاثة كتبٍ أخرى غيرها، الأوَّل والثَّاني في التَّفسير، والثَّالث تضمَّن تفسيرًا، وهي:

1- مِنْهَاجُ الهِدَايَةِ فِي بَيَانِ خَمْسِمَائَةِ الآيَةِ

وقد اشتبه اسمه على كثير منهم ، متقدِّمين[2] كانُوا، أو متأخِّرينَ[3]، وفي تبويبه وجدْنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تفسيره- الفقهيّ- (منهاج الهداية) إلى كتبٍ، ورتَّبها بحسب الأبواب الفقهيَّة، فقد بدأ التَّفسير بـ (كتاب الطَّهارة)[4]، وختمه بـ (كتاب القصاص)[5]، ومجموع الكتب الَّتي تضمَّنها أربعةٌ وثلاثونَ كتابًا، مرتَّبة- بحسب ورودها في التَّفسير- على التَّوالي: (الطَّهارة، الصَّلاة، الزَّكاة، الخمس، الصَّوم، الحجّ، الجهاد، الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، التِّجارة، الرَّهن، الصُّلح، الوَكالة، اللُّقطة، الوديعة والعارية، الإجارة والشِّركة، الشُّفعة، الحِجْر، الإقرار، الغصب، السَّبق والرِّماية، العطايا والوصايا، النِّكاح، الفراق، الظِّهار والإيلاء،

---

(1) ظ: أغا بُزْرُك الطَّهرانيّ/ الذَّريعة إلى تصانيف الشِّيعة، 4/ 233.

(2) ظ: التَّبريزيّ/ مرآة الكتب، 1/ 187.

(3) ظ: عليّ عبيِّس المعموريّ/ فخر المحقِّقينَ/ 75..

(4) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 53- 62.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 379- 391.

اللِّعان، العتق وتوابعه، الأيمان والنُّذور، الكفَّارات، الكفَّارات، الصَّيد والذَّبائح، الأطعمة والأشربة، الوصايا، القضاء، الشَّهادات، الحدود، القصاص)[1].

وفي مَنْهَجِيَّة التَّبْوِيبِ وجدْناه إنْ كانَتْ آياتٍ الكتاب عدَّة، قال في افتتاحيَّة الكتاب- ((وفيه آياتٌ))[2]، ولم يذكر عدد الآيات في العنوان، وإنْ أدرجَها فيما يندرج تحت العنوان. وهذا الأمر تحقَّق في افتتاحيَّة الكتب الآتية- بحسب ورودها- (الخمس، الصَّوم، الحجّ والعمرة، الجهاد، الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، الدَّين، الضَّمان وتوابعه والحوالة، الصُّلح، الوَكالة، الوديعة والعارية، الإجارة والشِّركة والمضاربة، السَّبق والرِّماية، الظِّهار والإيلاء، العتق وتوابعه، الأيمان والنُّذور والعهود، الصَّيد والذَّبائح، الأطعمة والأشربة، الوصايا (الإرث)، القضاء، الشَّهادات[3].

فهو- هنا- يذكر عدد الآيات في افتتاحيَّة عنوان بعض الكتب، فقد قال في افتتاحيَّة كتاب (اللِّعان): ((وفيه أربع آياتٍ))[4]. ويذكر اسم الكتاب مع عدد الآيات في افتتاحيَّة العنوان، فقد قال في كتاب (اللُّقطة): ((وفي اللُّقطة آيات))[5]، وفي كتاب (الشُّفعة)، قال: ((وأمَّا الشُّفعة فيمكن أنْ يُستدلَّ بها بنحو هذه الآيات...))[6]. ويذكر لفظة الكتاب دون ذكر اسمه في افتتاحيَّة اسم الكتاب، ففي كتاب (الكفَّارات)، قال: ((وفي هذا الكتاب آيات))[7]. وإنْ كانَتْ في

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 476- 480 (فهرس الموضوعات).

(2) ظ: المصدر نفسه/ 123، 127، 135، 159، 204، 221، 227، 228، 230، 234، 237، 249، 307 ...

(3) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 313، 319، 325، 334، 351، 358.

(4) المصدر نفسه/ 302.

(5) المصدر نفسه/ 232.

(6) المصدر نفسه/ 240.

(7) المصدر نفسه/ 318.

الكتاب آية واحدة، يقول في افتتاحيَّة الكتاب: ((وفيه آية واحدة))[1]، ولم نجده إلَّا في كتابٍ واحدٍ، هو كتاب (الرَّهن). ويورد الآيات القرآنيَّة الكريمة الدَّالة على تحريم موضوع الكتاب، فيذكر عقِبَها آيات الكتاب، فقد قال في كتاب (الغصب): ((وتحريمه ممَّا سلفَ من الآيات، نحو...))[2]، وبعد ذلك قال: ((وفيه آيات))[3]. ونلمس من قوله: (وممَّا سلف) في إحالة على ما سبق ذكره. وفي كتاب (الكفَّارات) بدأ بالإحالة، فقال: ((وقد تقدَّم البحث في كفَّارة اليمين، الظِّهار، وكفَّارات الحَجِّ))[4].

وأعطى تعريفًا اصطلاحيًّا- دون أنْ يُبيِّنَ أنَّه تعريف اصطلاحيّ- افتتح به الكتب الآتية: في كتاب (الطَّهارة)، عرَّف الطَّهارة، فقال: ((وهي أفعال منوِيَّة بماء أو تراب أو شبهه، متعلِّقة بالبدن، متقرَّبًا بها إلى الله تعالى))[5]، وفي كتاب (الصَّلاة) عرَّف الصَّلاة، فقال: ((وهي ماهيَّة ذات أفعال وحركات وسكنات مخصوصة، مشروطة بالقيام، متقرَّب إلى الله تعالى بها، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم))[6]، وفي كتاب (التِّجارة) عرَّف التِّجارة، فقال: ((وهي اسم لما يكتسب به))[7]، وفي كتاب (العطايا والوصايا) عرَّف العطايا والوصايا، فقال: ((وهي منجَّزة ومعلَّقة على الموت))[8]، وفي كتاب (الفراق) عرَّف الفراق، فقال: ((والمراد: الصِّيغة الدَّالة على

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 225.

(2) المصدر نفسه/ 248.

(3) المصدر نفسه/ 248.

(4) المصدر نفسه/ 318.

(5) المصدر نفسه/ 53.

(6) المصدر نفسه/ 65.

(7) المصدر نفسه/ 207.

(8) المصدر نفسه/ 251.

إزالة قيد النِّكاح))[1]. وأعطى تعريفًا- لغويًّا واصطلاحيًّا- افتتح به الكتب الآتية: في كتاب (الزَّكاة) عرَّف الزَّكاة لغةً واصطلاحًا، فقال: ((اعلم أنَّ الزَّكاة لغةً: الطَّهارة والنُّمو، واصطلاحًا: صدقةٌ راجحةٌ مقدَّرة بأصل الشَّرع ابتداءً))[2]. وأعطى تعريفًا- لغويًّا وشرعًا- افتتح به الكتب الآتية: في كتاب (الحِجْر) عرَّفه لغةً وشرعًا، فقال: ((وهو لغةً: المنع، وشرعًا: المنع من التَّصرُّف في المال))[3]. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ التَّعريف الشَّرعيّ هو المُتلقَّى عن الشَّارع، بخلاف التَّعريف الاصطلاحيّ فهو المُتلقَّى عن علماء العِلْم، وهم- هنا- المفسِّرونَ من أصحاب التَّفسير الفقهيّ، والفقهاء.

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يلتزم منهجًا موحَّدًا، وهذا أمر جليٌّ في افتتاحيَّة الكتب الفقهيَّة، فقد لمسْناه قد قدَّم أنماطًا عدَّة في عرضه لتلك الكتب.

ونسبَ الدُّكتور الزَّاهد إلى السُّيوريّ أنَّه نصَّ على أنَّ كتاب (النِّهاية في تفسير آيات الأحكام) هو لمعاصره (ابن المُتَوَّج البحرانيّ)، إذ قال- في حديثه عن (كنز العرفان)- ((كنز العرفان للمقداد السُّيوريّ الحلِّيّ (ت/ 826هـ)، الَّذي نصَّ على أنَّ معاصره ابن المُتَوَّج البحرانيّ له كتاب اسمه (النِّهاية في تفسير آيات الأحكام))[4]. وهذا التَّنصيص غير موجود، بل كلُّ ما في الأمر تبيَّن لنا أنه نقل من (منهاج الهداية)، ولم يُشِرْ إليه، ولا إلى مصنِّفه ابن المتوَّج البحرانيّ،

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 225/ 284.

(2) المصدر نفسه/ 110.

(3) المصدر نفسه/ 242.

(4) د. عبد الأمير زاهد/ محاضرات في تفسير آيات الأحكام/ 23.

وإنَّما عبَّر عنه بـ (قال المعاصر). وبهذا يرتفع الخلاف في اسم هذا الكتاب، فهو (منهاج الهداية)، لا (النِّهاية)، وليس (تفسير آيات الأحكام)[1].

ويبدو لنا أنَّ اسم (نهاية) هو تصحيف من (منهاج)، أمَا اسم (تفسير آيات الأحكام)، فهو ناظر إلى الموضوع؛ لأنَّ موضوع (المنهاج) هو آيات الأحكام، فهو في التَّفسير (الفقهيّ)، وقد نلتمس العذر لهم أنَّهم لم يقفُوا على الكتاب؛ لأنَّه لم يكن ظاهرًا إلى النُّور بعد.

ولكوني لم أدرس الجهد التَّفسيريّ عند ابن المتوَّج البحرانيّ في كتابٍ معيَّنٍ من كتبه، ولا سيَّما (منهاج الهداية)؛ لذا أنِّي غير ملزمةٍ بذكر موارد التَّفسير عنده في هذا الكتاب- على سبيل التَّفصيل- وإنَّما أذكرها على سبيل الإجمال. وموارد التَّفسير عنده هي: المورد التَّفسيريّ[2]، والمورد الحديثيّ[3]، والمورد الفقهيّ[4]، والمورد اللُّغويّ[5]. وفي كلِّ موردٍ من تلك الموارد، وجدْناهُ ينقل عن الأعلام تارة، وينقل عن المصنَّفات تارة أخرى، وفي المورد الحديثيّ ينقل عن أهل البيت (عليهم السَّلام)، إنْ كانَتِ الرِّواية منقولةً عن طريق مدرسة (أهل البيت) عليهم السَّلام[6]، وينقل عن (الصَّحابة)، إنْ كانَتِ الرِّواية منقولةً عن طريق مدرسة (الصَّحابة)[7].

---

(1) ظ: خالد غفوري الحسنيّ/ مدخل عامّ لدراسة فقه القرآن المقارن/ 224.

(2) ظ: منهاج الهداية/ 187.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 78.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 129.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 40.

(6) ظ: المصدر نفسه/ 126.

(7) ظ: المصدر نفسه/ 142.

2- الآيَاتُ النَّاسِخَةُ وَالمَنْسُوخَةُ

سارَ ابن المتوَّج البحرانيّ في هذا الكتاب على منهج (ابن سَلَامَة): أبي القاسم، الإمام هبة الله بن سَلَامَة البغداديّ الضَّرير المُقْرِي المفسِّر (ت/ 410هـ)[1] في كتابه (النَّاسخ والمنسوخ)[2] في معالجته للآيات (النَّاسخة والمنسوخة)، فهو اختصارٌ لكتاب ابن سَلَامَة مع التَّهذيب له، وإبداء رأيه فيه الَّذي خالف فيه رأي ابن سَلَامَة أحيانًا[3]، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ذهب ابن سَلَامَة إلى أنَّ آية (الوصيَّة) منسوخة[4]، وهو رأي ينسجم مع مباني المدرسة الفكريَّة الَّتي ينتمي إليها (مدرسة الصَّحابة)، في الأعمّ الأغلب؛ لأنَّ بعضهم ذهبَ إلى أنَّها غير منسوخةٍ[5]، وقد نسبه ابن سَلَامَة إلى الحسن البصريّ[6]: أبي سعيد، الحسن بن يَسَار (ت/ 110هـ)[7]، في حين أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ ذهبَ إلى أنَّها غير منسوخة[8]. وهو رأي ينسجم مع مباني المدرسة الفكريَّة الَّتي ينتمي إليها (مدرسة أهل البيت) عليهم السَّلام[9]. وقد أرجأْنا الحديث عن تحليل النَّسخ من عدمه إلى (المُحْكم والمُتَشابَه)[10] في هذه الرِّسالة.

---

(1) ظ: الخطيب البغداديّ/ تأريخ بغداد، 14/ 71.

(2) ظ: ط1، منشورات: المكتب الإسلاميّ/ بيروت، 1404هـ.

(3) ماجد العُوَيناتيّ/ مقدَّمة كتاب (الآيات النَّاسخة والمنسوخة)/ 16.

(4) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 40.

(5) ظ: محمَّد رشيد رضا/ تفسير القرآن الحكيم،2/ 138.

(6) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 40.

(7) ظ: الصَّفديّ/ الوافي بالوفيات، 12/ 190- 191.

(8) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 55.

(9) ظ: أبو القاسم الخوئيّ/ البيان في تفسير القرآن/ 318.

(10) ظ: الفصل الثَّاني/ المُحْكم والمُتَشابَه/ 123.

ويمكننا تقسيم كتاب (الآيات النَّاسخة والمنسوخة) لابن المتوَّج البحرانيّ إلى قسمين- استنادًا إلى العنوانات، والمضامين الَّتي تندرج تحتها- تسبقهما مقدِّمة[1].

القِسْمُ الأَوَّلُ: القِسْمُ النَّظَرِيُّ

إنَّ هذا القسم قد سمَّيناه (القسم النَّظريّ)، وتضمَّن أربعة فصولٍ- غير موصوفةٍ، فنحن من وصفها بالأوَّل، والثَّاني...؛ إكمالًا للمنهجيَّة العلميَّة- تناولَ الفصل الأوَّل (حقيقة النَّسخ)[2]، وتناولَ الفصل الثَّاني (أقسام النَّسخ)، وهي: نسخ الحُكْم والتِّلاوة، ومثاله: آية (أودية الذَّهب)[3]، ونسخ التِّلاوة دون الحُكْم، ومثاله: آية (الرَّجم)، ونسخ الحُكْم دون التِّلاوة، ومثاله: (الصَّلاة إلى بيت المقدس)[4]، فالتَّقسيم ناظر إلى (الحُكْم والتِّلاوة)، إمَّا بنسخهما معًا، أو بنسخ أحدهما دون الآخر. وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ القسم الأوَّل من أقسام النَّسخ غير واقع عند المفسَّرينَ- متقدِّمينَ كانُوا أم متأخِّرينَ، أم معاصرينَ- من مدرسة أهل البيت (عليهم السَّلام) ألبتَّة؛ لذا نجد أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ سكتَ عن هذا القسم، ولم يقل أنَّه واقع، في حين أنَّ القسم الثَّاني كانَ واقعًا عند المتقدِّمينَ[5] والمتأخِّرينَ[6] منهم دون المعاصرينَ[7]، لذا نجد أنَّ ابن المتوَّج البحراني صرَّح بوقوعه، فقالَ- عَقِبَ ذكر

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 29.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 31.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 33.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 34.

(5) ظ: الطُّوسيّ/ التِّبيان في تفسير القرآن، 1/ 54.

(6) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 68.

(7) ظ: أبو القاسم الخوئيّ/ البيان في تفسير القرآن/ 318.

القسم الثَّاني: ((فهذا منسوخ الخَطِّ- يعني: التِّلاوة- ثابتُ الحُكْم))[8]، وهو أمر ينسجم مع مبنى المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، دون المعاصرينَ. وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ هذا القسم تمَّتْ إعادة قراءته[1]، وفي ضوء القراءة الجديدة المعاصرة جرى إعادة إنتاج المعرفة التَّفسيريَّة. فهو واقع عند المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، وغير واقعٍ عند المعاصرينَ منهم[2]. أمَّا القسم الثَّالث فلا إشكالَ في وقوعه، نَعَمْ، هناك خلاف في مصاديقه، فهي كثيرة عند المتقدِّمينَ[3] والمتأخِّرينَ[4]، في حين أنَّها قلائل عند المعاصرينَ، بل رُبمَا هي آحاد عند بعضهم[5]. وفي تقديرنا أنَّه أمرٌ راجعٌ إلى التَّنازع في المصطلح عندهم[6]، فما اصطلحَ عليه المتقدِّمونَ- وتابعهم عليه المتأخِّرونَ- أنَّه نسخُ (اصطلاحًا) وسَّع مصاديقه، بخلاف المعاصرينَ منهم الَّذي ثبتَ عندهم أنَّه ليسَ نسخًا (اصطلاحًا)، فضيَّقَ مصاديقه، فأوصلها إلى الآحاد. وتناولَ الفصل الثَّالث (ما يقعُ عليه النَّسخ)[7]، وتناولَ الفصل الرَّابع (أقسام سور القرآن) بلحاظ النَّاسخ والمنسوخ، وهي أربعة أقسامٍ: سورٌ فيها ناسخ ومنسوخ، وسور تخلو من النَّاسخ والمنسوخ، وسورٌ فيها ناسخ لا منسوخ، وسورٌ فيها منسوخ لا ناسخ[8].

---

(8) الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 34.

(1) ظ: د. عليّ الأسديّ/ الاجتهاد والتَّجديد في قراءة النَّصِّ الدِّينيّ/ 245.

(2) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا/ دراسات في أصول الفقه/ 24.

(3) ظ: الطُّوسيّ/ التِّبيان في تفسير القرآن، 1/ 54.

(4) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 68.

(5) ظ: أبو القاسم الخوئيّ/ البيان في تفسير القرآن/ 318.

(6) ظ: زهراء باسم محمَّد/ التَّنازع في المصطلح القرآنيّ عند المفسِّرينَ/ 24.

(7) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 37.

(8) ظ: المصدر نفسه/ 41.

ويبدو لنا أنَّ التَّقسيم ناظر إلى وجود النَّاسخ والمنسوخ معًا، أو عدمهما معًا، أو وجود أحدهما وعدم الآخر. وتناولَ الفصل الخامس (أدلَّة النَّسخ) من القرآن والقراءات القرآنيَّة[1]، فهما حقيقتانِ متغايرتانِ[2]. فما كانَ منقولًا بالتَّواتر فهو قرآن، وما كانَتْ منقولةً بأخبار آحاد- أو كانَتْ آراءً اجتهاديَّة، فهي قراءات قرآنيَّة[3]، وإنْ كانَتْ متواترةً عن أصحابها[4].

القِسْمُ الثَّانِي القِسْمُ التَّطْبِيقِيُّ

إنَّ هذا القسم سمَّيناه (القسم التَّطبيقيّ)، عرض فيه ابن المتوَّج البحرانيّ سور القرآن الكريم البالغة (مئة وأربع عشرة) سورةً، على وَفْقِ (المنهج التَّسلسليّ)، بدءًا من سورة (الفاتحة)[5]، وانتهاءً بسورة (النَّاس)[6]، مبيِّنًا حُكْم كلَّ سورةٍ من تلك السُّور، وحُكْم كلِّ سورة: إمَّا أنْ تخلو من النَّاسخ والمنسوخ معًا، وإمَّا أنْ تخلو من أحدهما- فإنْ خلَتْ من النَّاسخ فالمنسوخ موجودٌ، فإنْ خلَتْ من المنسوخ فالنَّاسخ موجودٌ، وإمَّا أنْ تحظى بوجودهما معًا، وخلاصة هذا القسم:

السُّور الَّتي دخلَها (النَّاسخ والمنسوخ): خمس وعشرونَ سورةً[7].

السُّور الَّتي دخلَها (النَّاسخ) ولم يدخلْها (المنسوخ): ستُّ سورٍ[8].

السُّور الَّتي دخلَها (المنسوخ) ولم يدخلْها (النَّاسخ): أربعونَ سورةً[9].

السُّور الَّتي لم يدخلْها (النَّاسخ والمنسوخ): ثلاث وأربعونَ سورةً[10].

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 45.

(2) ظ: السُّيوطيّ/ الإتقان في علوم القرآن، 1/ 160.

(3) ظ: أبو القاسم الخوئيّ/ البيان في تفسير القرآن/ 280.

(4) ظ: الزَّركشيّ/ البرهان في علوم القرآن، 1/ 122.

(5) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 49.

(6) ظ: المصدر نفسه/ 146.

(7) ظ: المصدر نفسه/ 41.

(8) ظ: المصدر نفسه/ 41.

(9) ظ: المصدر نفسه/ 41.

(10) ظ: المصدر نفسه/ 42.

مُخَطَّطٌ يُوَضِّحُ (النَّاسخ والمنسوخ) في مختصر ابن المُتَوَّج البحرانيّ[1]

ت	اسم السُّورة	حُكْمها بلحاظ (النَّاسخ والمنسوخ)
1	أمُّ الكتاب (الفاتحة)	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
2	البقرة	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
3	آل عمران	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
4	النِّساء	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
5	المائدة	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
6	الأنعام	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
7	الأعراف	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
8	الأنفال	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
9	التَّوبة	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
10	يونس	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
11	هود	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
12	يوسف	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
13	الرَّعد	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
14	إبراهيم	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
15	الحِجْر	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
16	النَّحل	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
17	سُبْحانَ (الإسراء)	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
18	الكهف	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
19	مريم	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 49 – 104.

20	طه	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
21	الأنبياء	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
22	الحَجُّ	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
23	المؤمنونَ	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
24	النُّور	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
25	الفرقان	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
26	الشُّعراء	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
27	النَّمل	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
28	القصص	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
29	العنكبوت	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
30	الرُّوم	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
31	لقمان	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
32	المصابيح (السَّجدة)	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
33	الأحزاب	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
34	سبأ	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
35	الملائكة (فاطر)	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
36	يس	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
37	الصَّافَّات	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
38	ص	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
39	الزُّمَر	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
40	المؤمن (غافر)	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
41	المصابيح (فُصِّلَتْ)	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ[1]

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 104 – 119.

42	الشُّورى	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
43	الزُّخرف	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
44	الدُّخان	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
45	الجاثية	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
46	الأحقاف	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
47	محمَّد	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
48	الفتح	دخلَها ناسخٌ لا منسوخٌ
490	الحُجُرَات	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
50	ق	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
51	الذَّاريات	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
52	الطُّور	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
53	النَّجم	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
54	القمر	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
55	الرَّحمن	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
56	الواقعة	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
57	الحديد	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
58	المجادلة	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
59	الحشر	دخلَها ناسخٌ لا منسوخٌ
60	الممتحنة	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
61	الصَّفُّ	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
62	الجُمُعَة	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
63	المنافقونَ	دخلَها ناسخٌ لا منسوخٌ[1]

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 119 – 132.

64	التَّغابن	دخلَها ناسخٌ لا منسوخٌ
65	الطَّلاق	دخلَها ناسخٌ لا منسوخٌ
66	التَّحريم	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
67	المُلْك	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
68	ن (القلم)	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
69	الحاقَّة	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
70	المعارج	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
71	نُوح	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
72	الجنُّ	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
73	المزَّمِّل	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
74	المدَّثِّر	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
75	القيامة	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
76	الإنسان	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
77	المرسلات	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
78	النَّبأ	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
79	النَّازعات	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
80	عَبَسَ	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
81	التَّكوير	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
82	الانفطار	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
83	المطفِّفينَ	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
84	الانشقاق	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
85	البُرُوج	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ[1]

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 132 – 140.

86	الطَّارق	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
87	الأعلى	دخلَها ناسخٌ لا منسوخٌ
88	الغاشية	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
89	الفجر	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
90	البلد	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
91	الشَّمس	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
92	اللَّيل	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
93	الضُّحَى	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
94	ألم نشرح (الشَّرح)	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
95	التِّين	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
96	القَلَم (العَلَق)	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
97	القَدْر	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
98	لم يَكُنْ (البيِّنة)	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
99	الزِّلزلة	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
100	العاديات	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
101	القارعة	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
102	التَّكاثر	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
103	العَصْر	دخلَها النَّاسخُ والمنسوخُ
104	الهُمَزَة	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
105	الفيل	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
106	قريش	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
107	أرَأَيْتَ (الماعون)	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ[1]

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 140 – 144.

108	الكوثر	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
109	الكافرونَ	دخلَها منسوخٌ لا ناسخٌ
110	النَّصر	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
111	تبَّتْ (المَسَد)	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
112	الإخلاص	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
113	الفَلَق	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ
114	النَّاس	لم يدخلْها ناسخٌ ولا منسوخٌ[1]

لدى التَّأمُّل في المخطَّط المذكور آنفًا، نلحظ أمرينِ

1- إنَّ بعض السُّور تحمل أكثر من اسمٍ، وقد اختار ابن المتوَّج البحرانيّ اسمًا غير الاسم المثبَّت في المصحف، لذا ذكرْنا الاسم الأوَّل على وَفْقِ ما ذكره ابن المتوَّج البحرانيّ، وذكرنا بعده مباشرة بين قوسينِ الاسم على وَفْقِ ما ذُكِرَ في المصحف الشَّريف، نحو : أمُّ الكتاب (الفاتحة)...

2- إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ سلكَ في كتابه (الآيات النَّاسخة والمنسوخة) مسلك ابن سَلَامَة في كتابه (النَّاسخ والمنسوخ)؛ لأنَّه مختصرٌ له. وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّه تخلَّى عن تلك الموارد في الأعمِّ الأغلب- حين أبدى رأيه فيها- على مستوى الوقوع تارةً- اثباتًا أو نفيًا[3]-، وعلى مستوى الاصطلاح تارة أخرى[3].

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 145- 146.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 129.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 70.

3- غَرَائِبُ المَسَائِلِ (مُخْتَصَرُ التَّذْكِرَةِ)

للعَلَّامَة الحلِّيّ: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المُطَّهَّر (ت/ 726هـ)، كتاب (تذكرة الفقهاء)، وهو كتاب فقهي مقارن- خارج المذهب[1]- يقع في (أربعة وعشرينَ) جزءًا، حقَّقَتْه مؤسَّسة (آل البيت) عليهم السَّلام لإحياء التُّراث[2]، منهجه قائمٌ على أربع قواعد، هي: (العبادات، والمعاملات، والإيقاعات، والأحكام)[3]، وإنِ كانَ الواصل منه إلى آخر كتاب (النِّكاح).

اختصرَه ابن المُتَوَّج البحرانيّ، ثمَّ سمَّاهُ (غرائب المسائل)، وإنْ لم يُصرِّح به داخل المختصر[4]، حقَّقَتْهُ مؤسَّسة المصطفى للتَّحقيق والنَّشر[5]، فهو سار في منهجه على وَفْقِ منهج (التَّذكرة)[6]، إلَّا أنَّه معنيٌّ بالمسائل الغريبة- الغامضة الَّتي تتطلَّبُ بيانًا- وعليه هو كتاب فقهي مقارنٌ- خارج المذهب- تضمَّن تفسيرًا، فهو كتاب تفسير- بالتَّضمين- يظهر التَّفسيرُ جليًّا عنده في عرض الدَّليل القرآنيّ، وبيان وجه الدَّلالة من التَّفسير، بعرض المفردة القرآنيَّة، وبيان تفسيرها، نحو: تفسير لفظة (المعروف) بـ (القوت)[7] في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[8]. ولَمَّا كانتِ لفظة (المعروف) غريبة- غامضة- لذا اختلفَ

(1) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا/ التَّأصيل والتَّجديد في مدرسة الحلَّة الفقهيَّة/ 180.

(2) ظ: ط1، المطبعة: مهر، منشورات: مؤسَّسة آل البيت عليهم السَّلام لإحياء التُّراث/ قم المشرَّفة، 1423هـ.

(3) ظ: العَلَّامَة الحلِّيّ/ تذكرة الفقهاء، 1/ 5.

(4) زينب حسين صالح/ التَّرجيحات الفقهيَّة للعلَّامة الحلِّيّ في كتابه (تذكرة الفقهاء)/ 37.

(5) ظ: http://al-mostafa.co/new.

(6) ظ: د. جواد أحمد البهادليّ/ منهج العَلَّامَة الحلِّيّ في تذكرة الفقهاء/ 5- 31.

(7) العلَّامة الحلِّيّ/ تذكرة الفقهاء، 14/ 266.

(8) النِّساء/ 6.

أهل التَّأويل في بيانها[1]؛ ولكوني لم أقف على غرائب المسائل، لذا وقفت على هذه اللَّفظة من كتاب (تذكرة الفقهاء)- الأصل- بعد إثبات كونها من الألفاظ الغريبة. وهي مدار بحث مختصر التَّذكرة (غرائب المسائل). وتفسير (المعروف) بـ (القوت) راجع إلى رواية عن الإمام الصَّادق (عليه السَّلام)[2]. وإنَّما عنى بها الوصيّ والقيِّم على أموال اليتيم (الغنيّانِ) لهما أنْ يقتاتَا على أموال اليتيم على سبيل (أُجْرَةِ المِثْلِ)، ولا يأخذانِ زيادة عليها؛ لأنَّ الوصاية والقيمومة عملانِ يستحقَّانِ الأجرة عليهما[3]؛ واستنادًا إلى هذه الرِّواية ذهبَ العَلَّامَة الحلِّيّ- في بيان رأيه عن استحقاق الغنيّ أنْ يأكلَ من مال اليتيم الَّذي يرعاه- فقالَ: ((وهل يُسَوَّغُ له مع الاستغناء أخذ شيءٍ من ماله؟... الأقربُ ذلك على سبيل أُجرة المِثْلِ، ولا يأخذُ زيادةً عليه))[4]، مع أنَّ المستحبّ للغنيّ هو أنْ يستعفِفَ؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[5]، فلا يأكلْ منه شيئًا[6].

ويبدو لنا أنَّ العَلَّامَة الحلِّيّ حملَ الأمر ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ على الاستحباب؛ بدلالة الرِّواية الَّتي جعلتِ الأكل يشمل الغنيّ والفقير بعد أنَّ فسرَّت المعروف بـ (القوت)، إلَّا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ خالف العَلَّامَة الحلِّيّ، فحملَ الأمر ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ على الوجوب، ومفاده تحريم أكل الولي من مال اليتيم مع الغنى، وحمل الأمر ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾على الإباحة[4].

---

(1) ظ: الطَّبريّ/ جامع البيان، 6/ 111.

(2) ظ: الكلينيّ/ الكافي، 5/ 130، الطُّوسيّ/ تهذيب الأحكام، 6/ 340.

(3) ظ: العَلَّامَة الحلِّيّ/ تذكرة الفقهاء، 14/ 266.

(4) العَلَّامَة الحلِّيّ/ تذكرة الفقهاء، 14/ 266.

(5) النِّساء/ 6.

(6) ظ: العَلَّامَة الحلِّيّ/ تذكرة الفقهاء، 14/ 265.

(7) ظ: منهاج الهداية/ 244.

وذكر ثلاثة أقوالٍ في قَدْر القوت، أمَّا القول الأوَّل فهو (أُجْرَة المِثْلِ)، وأمَّا القول الثَّاني فهو (قَدْرُ الكفاية)، وأمَّا القول الثَّالث فهو (أقلُّ القَدْرينِ)، أي: أقلُّ من أُجْرَة المِثْلِ، وقَدْرِ الكفاية[1]، واختار الأخير، فقالَ: ((وهو أولى))[2]. وهو الرَّأي المستحبُّ عند العَلَّامَة الحلِّيّ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وفي قدره خلاف، الأقرب: أن نقول: يستحقُّ أُجْرَة المِثْلِ؛ لما تقدَّم، لكن يستحبُّ له أنْ يأخذَ أقلَّ الأمرينِ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ، وقَدْرِ الكفاية؛ لقوله تعالى :﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾[3]، وبحصول الكفاية يحصل الاستغناء))[4].

وبعبارةٍ أخرى: يمكننا تعليل ذلك أنَّ (أُجْرَة المِثْلِ)، وإنْ كانَتْ استحقاقًا للفقير في مال اليتيم، إلَّا أنَّه بعد أنْ يأخذها، يصبح غنيًّا، ومثلها (قَدْرُ الكِفَايةِ)، فالفقيرُ يصبحُ غنيًّا بعد أنْ يأخذها، فلمَّا صارَ غنيًّا في الحالينِ، صارَ التَّعَفُّفُ مستحبًّا بحقِّه؛ بناءً على مبنى العَلَّامَة الحلِّيّ، الَّذي حمل الأمر ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ على الاستحباب لا على الوجوب، ولكي يحقِّق التَّعَفُّفَ يأخذ أقلَّ من قدر (أُجْرَة المِثْلِ)، و(قَدْرُ الكِفَايةِ)؛ لأنَّه فقيرٌ أصالة، لا يستغني عن الأخذ، وإنْ صارَ غنيًّا بعد الأخذ على أحد السَّبيل: (أُجْرَة المِثْلِ)، أو (قَدْرُ الكِفَايةِ).

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 244.

(2) المصدر نفسه/ 244.

(3) النِّساء/ 6.

(4) العَلَّامَة الحلِّيّ/ تذكرة الفقهاء، 14/ 268.

- الفَصْلُ الأَوَّلُ :آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي تَأْرِيخِ القُرْآنِ

✓ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي نُزُولِ القُرْآنِ

✓ المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ

✓ المَبْحَثُ الثَّالِثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ

مَدْخَلٌ إِلَى الفصْلِ الأَوَّلِ

إنَّ تأريخ القرآن يتناول (وحي القرآن)، و(نزول القرآن)، و(جمع القرآن)، و(القراءات القرآنيَّة)، و(شكل القرآن)، و(سلامة القرآن)[1]. وقد تلمَّسْنا عند ابن المتوَّج البحرانيّ آراءً تفسيريَّة في (تأريخ القرآن)، تمثَّلَتْ في (نزول القرآن)، و(أسباب النُّزول)، و(القراءات القرآنيَّة). وقد تعاملْنا معها بوصفها قواعد من قواعد التَّفسير الكاشفة عن معنى النَّصِّ[2] في (منهاج الهداية)، ولم نتعامل معها على أنَّها علمٌ من (تأريخ القرآن) بوصفه علمًا مستقلًّا. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ المفسِّر ما يعنيه- هنا- الكشف عن مراد الله، لذا نجده غير معنيٍّ بتحديد مفهوماتها، أو المصنَّفات الَّتي أُلِّفَتْ هنا[3]، وإنَّ ما يعنيه هو الجانب التَّطبيقيّ من هذه القواعد ليس غير- بعد التَّسليم بها مفهومًا، وتدوينًا وتصنيفًا-أي: إنَّه معنيٌّ بتحريك القراءات القرآنيَّة على النَّصِّ القرآنيّ للكشف عن معناه[4]، وما قيل: عن القراءات القرآنيَّة يقال: عن أسباب النُّزول[5]. وهذا ما دفعنا إلى تسمية الفصل الأوَّل بـ (آراؤه التَّفسيريَّة في تأريخ القرآن)، أي: إنَّه أتى بها في تفسيره، وكانَتْ له فيها آراء في كيفيَّة كشفها عن معنى النَّصِّ القرآنيّ في تفسيره (منهاج الهداية). وتعاملْنا معها، كما تعامل معها المفسِّرونَ، فكانَ البحث عنها بحثًا عن أثرها في التَّفسير، لا بحثًا عن تلك الذّوات[6]. وقد بدأْنا بـ (نزول القرآن)، وانتهيْنا بـ (القراءات القرآنيَّة)؛ لأنَّا نتأمَّلُ بالنَّصِّ القرآنيّ- قراءته- في أوَّل أمره، ثمَّ بعد ذلك نتأمَّلُ بأسباب نزوله.

---

(1) ظ: د. محمَّد حسين الصَّغير/ تأريخ القرآن/ 5- 7.

(2) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، الحقوقيّ. أمير جبَّار المُلَّا / ظاهرة تأييد الاستدلال القرآنيّ بأقوال المفسِّرينَ/ 136.

(3) ظ: د. فهد المبارك الوهيبيّ/ المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التَّفسير/ 39

(4) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 59.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 117.

(6) ظ: د. فهد المبارك الوهيبيّ/ المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التَّفسير/ 39

- المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي نُزُولِ القُرْآنِ

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي بِدَايَةِ النُّزُولِ

- المَطْلَبُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي المَكِّيّ والمَدَنِيّ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي بِدَايَةِ النُّزُولِ

ذهبَ ابن المتوَّج البحرانيّ إلى أنَّ (سورة القلم)- أي: سورة العَلَق- هي أوَّل ما نزلَ من القرآن الكريم؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله- في حديثه عن السُّورة الكريمة المباركة المذكورة آنفًا- : ((هي أوَّلُ تنزيلِ القرآن))[1]. وواضح من قوله أنَّه في صدد بيان نزول أوَّل ما نزل من القرآن من السُّور. وممَّا يجدر ذكره أنَّ هذا النُّزول يثبتُ لنا أنَّها مكِّيَّة؛ لأنَّ أوَّل النُّزول تحقَّق في مكَّة المكرَّمة، لا في المدينة المنوَّرة.

وبعد الاستقراء وجدْتُ أنَّ هذا الرَّأي مرويٌّ عن ثلاثة أئمَّة من أئمَّة أهل البيت (عليهم السَّلام)، سوف أذكرهم بحسب الزَّمني، وهم (الباقر، والصَّادق، والحسن العسكريّ) عليهم السَّلام فقد روى أبو الجَارُود: زياد بن المنذر الهمدانيّ الحوفيّ الكوفيّ الزَّيديّ (ت/ 150هـ)[2] عن الإمام الباقر: أبي جعفر، محمَّد بن عليّ عليهما السَّلام (ت/ 114هـ)[3]، أنَّ قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[4] هي أوَّل ما نزلَ من القرآن[5]. وروي عَن الإمام الصَّادق: أبي عبد الله جعفر بن محمَّد الصَّادق عليه السَّلام (ت/ 148هـ) أنَّهُ قَالَ : ((أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾))[6]. وروي عن الإمام الهادي: عليّ بن محمَّد: أبي الحسن (ت/ 254هـ) أنَّ أوَّل ما نزلَ سورة (العَلَق)، فأوَّل ما نزلَ منها

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ النَّاسخ والمنسوخ/ 142.

(2) أبو القاسم الخوئيّ/ معجم رجال الحديث، 8/ 333.

(3) ظ: باقر شريف القرشيّ/ حياة الإمام الباقر (عليه السَّلام)؛ دراسةٌ وتحليل، 1/ 21.

(4) العَلَق/ 1.

(5) القميّ/ تفسير القميّ، 2/ 428.

(6) الكلينيّ/ الكافي، 2/ 628.

الآيات الخمس الأولى منها[1]، قالَ تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[2]. وهذا القول أقوى الأقوال وأصحُّها[3].

وذهب في موضع آخر إلى أنَّ (سورة المدَّثِّر) هي أوَّلُ القرآن نزولًا، وهذا الرَّأي مسندٌ إلى الصَّحابيّ، جابر بن عبد الله الأنصاريّ: أبو عبد الله (ت/ 78هـ)[4]- مع حذف الإسناد- فقال: ((قالَ جابر بن عبد الله الأنصاريّ: هي أوَّل القرآن))[5]، أي: نزولًا.

وبيَّن في موضعٍ آخر- في معرض كلامه عن (سورة ن)، أي: سورة (القلم)- إنَّها من أوائل السُّور نُزُولًا؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((من أوائل ما نزلَ من القرآن، وكانَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعجَبُ بها))[6]. وحريٌّ بنا أنْ ننوِّه أنَّ الكلام الأخير لا يتعارض مع ما تقدَّم من كلامٍ؛ لأنَّ الكلام الأوَّل- بعد استبعاد الكلام المرويّ عن الصَّحابيّ الجليل جابر الأنصاريّ - في مقام تحديد (الأوَّل) عمَّا سواه ، في حين أنَّ الثَّاني في مقام إعطاء المصاديق فبيَّن أنَّها من أوائل السُّور نزولًا، فهي بعض من جملة سور نزلَتْ أوَّلًا. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الكلام الأخير لا يتعارض مع الكلام المرويّ عن أئمة أهل البيت (عليهم السَّلام). نعم، يتعارض مع كلام جابر- على فرض عدم استبعاده- أمَّا بعد الاستبعاد، فلا تعارضَ.

---

(1) ظ: الإمام العسكريّ (عليه السَّلام)/ تفسير الإمام الحسن العسكريّ (عليه السَّلام)/ 156.

(2) العَلَق/ 1-5.

(3) ظ: د. عامر عمران الخفاجيّ/ الوافي في تأريخ القرآن وعلومه/ 53.

(4) ظ: الذَّهبيّ/ سير أعلام النُّبلاء، 3/ 190.

(5) المصدر نفسه/ 136.

(6) المصدر نفسه/ 134.

المَطْلَبُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي المَكِّيِّ والمَدَنِيّ

إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ بيَّن رأيه في (المكِّيّ والمدنيّ) في القرآن الكريم كلِّه على مستوى السُّور تارةً، وعلى مستوى الآيات تارةً أخرى، وظهرَت آراءه جليَّةً في كتابه (الآيات النَّاسخة والمنسوخة)؛ لأنَّه تعامل مع المكِّي والمدنيّ بوصفهما قواعد من قواعد التَّفسير، وظَّفهما لمعرفة (النَّاسخ والمنسوخ)[1]؛ ولم نجد لهما تعريفًا عنده، وإنَّما مصاديق لهما في الجانب التَّطبيقيّ، على غرار اصطلاحات (المكِّيّ والمدنيّ) الَّتي استقرَّتْ عند المتأخِّرينَ، وبعبارةٍ أخرى: يمكننا القول: إنَّ المصاديق جاءتْ سابقةً للمفاهيم[2]، فقد كانتْ حاضرةَ عند ابن المتوَّج البحراني، ولَّما كانَ كتابه (الآيات النَّاسخة والمنسوخة)، هو مختصر لكتاب (النَّاسخ والمنسوخ)، لابن سَلَامَة البغداديّ، فهذا يعني حضور مصاديق المفاهيم في وقت مبكِّر، أي: في أوائل القرن الخامس الهجريّ، إلَّا أنَّ تلك المفاهيم استقرَّت فصارت مصطلحًا عند المتأخِّرينَ، فصرَّحُوا أنَّ للمكِّيّ والمدنيّ ثلاثة اصطلاحات، أحدها: اصطلاح (مكانيّ)، فالمكِّيّ: ما نزلَ بـ (مكَّة)، والمدنيّ: ما نزلَ بـ (المدينة)، والثَّاني: اصطلاح (زمانيّ)، فالمكِّيّ: ما نزلَ قبل (الهجرة)، والمدنيّ: ما نزلَ بعد (الهجرة)، والثَّالث: اصطلاح (خطابيّ)، فالمكِّيّ: ما كانَ خطابًا لأهل (مكَّة)، والمدنيّ: ما كانَ خطابًا لأهل (المدينة)، والمشهور الثَّاني[3]؛ لأنَّه يحلُّ إشكالات الرَّأي الأوَّل، والرَّأي الثَّاني[4]، ومن جاء بعدهم سار على تلك الاصطلاحات[5].

---

(1) ظ: الزَّركشيّ/ البرهان في علوم القرآن، 1/ 109.

(2) ظ:د. جبَّار كاظم المُلَّا/ التَّأصيل والتَّجديد في مدرسة الحلَّة الفقهيَّة/ 81.

(3) ظ: الزَّركشيّ/ البرهان في علوم القرآن، 1/ 109.

(4) ظ: د. محمَّد حسين الصَّغير/ تأريخ القرآن/ 47.

(5) ظ: السُّيوطيّ/ الإتقان في علوم القرآن، 1/ 91.

والدَّليل على أنَّ مصاديقها حاضرة في الأصل الَّذي اختصره ابن المتوَّج البحرانيّ، وجدْناه تارة يراعي المكان، وتارة يراعي الزَّمان، وتارة يخرِّج من المكِّيّ مدنيّ؛ لأنَّه خطاب لليهود، أو لأنَّه تلك الآيات تناولَتْ أشخاصًا، قصَّتهم وقعَتْ في المدينة، نحو: (أَرْبَد بن ربيعة): أبو جعفر، أَرْبَد بن قيس الهوازنيّ (ت/ 8هـ)- أخو لَبِيد بن ربيعة من أمَّه- و(عامر بن الطُّفَيْل): أبو عقيل الهوازنيّ (ت/ 10هـ)؛ لأنَّهم وفدُوا على رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) في المدينة المنوَّرة في عام (الوفود) في السَّنة التَّاسعة للهجرة[1]. وتارة يخرِّج من المكيّ مدنيّ ؛ لأنَّه خطاب في المدينة صدر بحقِّ شعراء الجاهليَّة. والسُّؤال المطروح هنا: بم اختلف هذا المختصر عن المختصرات الحليَّة الباقية؟، فهل هو مختصر حرفيّ كاختصار ابن إدريس الحلِّيّ (ت/ 598هـ)، لتبيان الشَّيخ الطُّوسيّ[2]؟، أم هو مختصر نقدي كاختصار ابن العتائقيّ الحلِّيّ (حيٌّ/ 793هـ)، لتفسير القُمِيّ (حيٌّ/ 307هـ)[3]، أم أنَّه اختصار مختلف عن هذين النَّمطينِ. ونحن نفترض بدءًا هذا الافتراض، ثمَّ نحاول إثباته لاحقًا، وهو تلاقح فكريّ بين مدرسة (الحلَّة) التَّفسيريَّة، ومدرسة (بغداد) التَّفسيريَّة الَّتي تنتمي إلى مدرسة الصَّحابة، فهو لا يختلف عمَّا حصلَ بينَ مدرسة (الحلَّة) التَّفسيريَّة، ومدرسة (بغداد) الَّتي تنتمي إلى مدرسة أهل البيت (عليهم السَّلام)[4]. فهو مختصر على طريقة التَّهذيب والتشذيب للمتن الأصل، إلَّا أنَّه تضمَّن رأيًا مخالفًا لرأي صاحب الكتاب الأصليّ، المعبَّر عنه بـ (الماتن)، وهذه بادرة من التَّجديد على مستوى المختصرات داخل مدرسة (الحلَّة) التَّفسيريَّة. والآن نشرع في بيان آرائه في مخطَّطٍ إجماليّ، ثمَّ ننتهي ببيان رأيه الَّذي أبداه.

---

(1) ظ: ابن هشام/ السيرة النَّبويَّة، 2/ 568.

(2) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهية في التَّفسير/ 34.

(3) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّفسير الفقهيّ عند ابن العتائقيّ الحلِّيّ/ 42.

(4) ظ: منى عليّ الشِّريفيّ/ نقد ابن العتائقيّ لوجوه التَّأويل عند الشَّريف المرتضى/ 5.

مُخَطَّطٌ يُوَضِّحُ (المكيّ والمدنيّ) في مختصر ابن المُتَوَّج البحرانيّ[1]

ت	اسْمُ السُّورَةِ	نُزُولُهَا	الاسْتِثْنَاءُ، أَوْ إِبْدَاءُ الرَّأْي
1	أمُّ الكتاب (الفاتحة)	مكِّيَّة	–
2	البقرة	مدنيَّة	–
3	آل عمران	مدنيَّة	
4	النِّساء	مدنيَّة	
5	المائدة	مدنيَّة	إلَّا (آية) منها نزلَتْ بمكَّة أو بغيرها.
6	الأنعام	مكِّيَّة	
7	الأعراف	مكِّيَّة	إلَّا خمس آيات (163–167) مدنيَّة نزلَتْ في اليهود.
8	الأنفال	مكِّيَّة	إلَّا آيتينِ، هما (30)، (64) نزلَتْ في المدينة.
9	التَّوبة	مدنيَّة	
10	يونس	مكِّيَّة	إلَّا آيتينِ (58–59) نزلَتْ في أُبيّ بن كعب.
11	هود	مكِّيَّة	إلَّا آية (114) نزلَتْ في نَبْهَان التَّمار.
12	يوسف	مكِّيَّة	
13	الرَّعد	مكِّيَّة	والأشبه أنْ تكون نازلةً في المدينة.
14	إبراهيم	مكِّيَّة	
15	الحِجْر	مكِّيَّة	
16	النَّحل	مكِّيَّة	من آية (40) إلى (آخرها) مدنيَّة.
17	سُبْحانَ (الإسراء)	مكِّيَّة	إلَّا آيات منها (مدنيَّة)، لم يحدِّدْهَا.
18	الكهف	مكِّيَّة	
19	مريم	مكِّيَّة	

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 49– 103.

20	طه	مكِّيَّة	
21	الأنبياء	مكِّيَّة	
22	الحَجُّ	مدنيَّة	
23	المؤمنونَ	مكِّيَّة	
24	النُّور	مدنيَّة	
25	الفرقان	مكِّيَّة	
26	الشُّعراء	مكِّيَّة	إلَّا أربع آياتٍ نزلَتْ بالمدينة في آخرها في شعراء الجاهليَّة.
27	النَّمل	مكِّيَّة	
28	القصص	مكِّيَّة	
29	العنكبوت	مكِّيَّة	من الآية (العاشرة) إلى (آخرها) مدنيَّة.
30	الرُّوم	مكِّيَّة	
31	لقمان	مكِّيَّة	
32	المضاَجِع (السَّجدة)	مكِّيَّة	
33	الأحزاب	مدنيَّة	
34	سبأ	مكِّيَّة	
35	الملائكة (فاطر)	مكِّيَّة	
36	يس	مكِّيَّة	
37	الصَّافَّات	مكِّيَّة	
38	ص	مكِّيَّة	
39	الزُّمَر	مكِّيَّة	
40	المؤمن (غافر)	مكِّيَّة[1]	

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 104- 118.

41	المصابيح (فُصِّلَتْ)	مكِّيَّة	
42	الشُّورى	مكِّيَّة	
43	الزُّخرف	مكِّيَّة	
44	الدُّخان	مكِّيَّة	
45	الشَّريعة (الجاثية)	مكِّيَّة	
46	الأحقاف	مكِّيَّة	
47	محمَّد	مكِّيَّة	وقيل: مدنيَّة.
48	الفتح	مدنيَّة	
49	الحُجُرَات	مدنيَّة	
50	ق	مكِّيَّة	
51	الذَّاريات	مكِّيَّة	
52	الطُّور	مكِّيَّة	
53	النَّجم	مكِّيَّة	
54	القمر	مكِّيَّة	
55	الرَّحمن	مدنيَّة	
56	الواقعة	مكِّيَّة	
57	الحديد	مكِّيَّة	وقيل: إنَّها مدنيَّة.
58	المجادلة	مدنيَّة	
59	الحشر	مدنيَّة	
60	الممتحنة	مدنيَّة	
61	الصَّفُّ	مدنيَّة[1]	

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 119- 132.

62	الجُمُعَة	مدنيَّة	
63	المنافقونَ	مدنيَّة	
64	التَّغابُن	مدنيَّة	
65	الطَّلاق	مدنيَّة	
66	التَّحريم	مدنيَّة	
67	المُلْك	مكِّيَّة	
68	ن (القلم)	مكِّيَّة	
69	الحاقَّة	مكِّيَّة	
70	المعارج	مكِّيَّة	
71	نُوح	مكِّيَّة	
72	الجِنُّ	مكِّيَّة	
73	المُزَّمِّل	مكِّيَّة	
74	المُدَّثِّر	مكِّيَّة	
75	القيامة	مكِّيَّة	
76	الإنسان	مدنيَّة	إحدى السُّور السَّبع المُخْتَلَفُ في تنزيلِهَا.
77	المرسلات	مكِّيَّة	
78	النَّبأ	مكِّيَّة	
79	النَّازعات	مكِّيَّة	
80	عَبَسَ	لم يقل	إحدى السُّور السَّبع المُخْتَلَفُ في تنزيلِهَا.
81	التَّكوير	مكِّيَّة	
82	الانفطار	مكِّيَّة[1]	

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 132- 139.

83	المطفِّفينَ		وقيل: إنَّها نزلَتْ بين مكَّة والمدينة.
84	الانشقاق	مكِّيَّة	
85	البُرُوج	مكِّيَّة	
86	الطَّارق	مكِّيَّة	
87	الأعلى	مكِّيَّة	
88	الغاشية	مكِّيَّة	
89	الفجر	مكِّيَّة	
90	البلد	مكِّيَّة	
91	الشَّمس	مكِّيَّة	
92	اللَّيل	مكِّيَّة	إحدى السُّور السَّبع المُخْتَلَف في تنزليهِنَّ.
93	الضُّحَى	مكِّيَّة	
94	ألم نشرح (الشَّرح)	مكِّيَّة	
95	التِّين	مكِّيَّة	
96	القَلَم (العَلَق)	مكِّيَّة	
97	القَدْر	مكِّيَّة	
98	البَرِيَّة (البيِّنة)	مكِّيَّة	
99	الزِّلزِلة	مدنيَّة	إحدى السُّور السَّبع المُخْتَلَف في تنزليهِنَّ.
100	العاديات	مكِّيَّة	وقيل: إنَّها مدنيَّة.
101	القارعة	مكِّيَّة	
102	التَّكاثر	مكِّيَّة	
103	العَصْر		إحدى السُّور السَّبع المُخْتَلَف في تنزليهِنَّ[1].

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 139- 143.

104	الهُمَزَة		مُخْتَلَف في نزولِها، وقيل: نزلَتْ في الأخنس بن شريق، أي: مكِّيَّة.
105	الفيل	مكِّيَّة	
106	قريش	مكِّيَّة	
107	الماعون		بعضها في (مكَّة)، وبعضها في (المدينة).
108	الكوثر	مكِّيَّة	
109	الكافرونَ	مكِّيَّة	
110	النَّصر	مكِّيَّة	والأظهر أنَّها مدنيَّة.
111	المَسَد	مكِّيَّة	
112	الإخلاص	مدنيَّة	وقيل: هي مكِّيَّة.
113	الفَلَق		مُخْتَلَف في نزولِها.
114	النَّاس		مُخْتَلَف في نزولِها[1].

(1) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 144- 146.

بعد أنْ أجرينا موازنة بين (آراء ابن المتوَّج البحرانيّ) في المكِّيّ والمدنيّ في كتابه: الآيات النَّاسخة والمنسوخة، و(آراء ابن سَلَامَة) في كتابه: النَّاسخ والمنسوخ- بعد تسليمنا بكون الأوَّل مختصر للثَّاني، مع التَّهذيب والتَّشذيب- خلصْنا إلى أمرينِ:

الأوَّل: إنَّ ابن المتوَّج البحراني- في الأعمِّ الأغلب- كان ناقلًا آراء ابن سَلَامَة بتمامها، ربُما صحَّتْ عنده فتبنَّاها، والمرء يتبنَّى ما يعتقد صحَّته. ولا ريبَ في ذلك.

والثَّاني: إنَّ ابن المتوَّج البحراني- بنسبة (9٪)تقريبًا، أبدى رأيًا مخالفًا لرأي ابن سَلَامَة، وهنا ظهرَتْ المسحة للمدرسة الحلِّيَّة الَّتي ينتمي إليها، وهي فرع المدرسة الكبرى مدرسة أهل البيت (عليهم السَّلام) الَّتي ترفض التَّقليد، وتتبَّنى الاجتهاد عند توافر مستلزماته، طالما هو مستند إلى أصلٍ تفسيريّ، أو مرتكزٌ على قاعدة تفسيريَّة. وإنَّما قرَّرْنا تلك النِّسبة؛ لأنَّنا وجدْناه قد خالفه في (المكِّيّ والمدنيّ) في (تسع آياتٍ) من أصل (مئةٍ وأربعَ عشرةَ) آيةً، وها هي آراء ابن المتوَّج البحرانيّ الَّتي خالفَ فيها آراء ابن سَلَامَة، موازنة مع آراء ابن سَلَامَة، مع تخريج كلِّ رأي من كتابه:

1- ابن سَلَامَة: عنده سورة (محمَّد): (الأشبه أنَّها مدنيَّة)[1]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى أنَّها مكيَّة، وضعَّفَ كونها مدنيَّة بـ (قيلَ)[2].

2- ابن سَلَامَة: في سورة (الحديد): لم يرجِّح كونها مكِّيَّة أو مدنيَّة، واكتفى بذكر الخلاف[3]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى أنَّها مكيَّة، وضعَّفَ كونها مدنيَّة بـ (قيلَ)[4].

---

(1) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 65.

(2) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 125.

(3) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 73.

(4) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 129.

3- ابن سَلَامَة: عنده سورة (الإنسان): (الأشبه أنَّها مدنيَّة)[1]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى أنَّها مدنيَّة على سبيل القطع[2].

4- ابن سَلَامَة: عنده سورة (العاديات): مدنيَّة[3]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى أنَّها مكيَّة، وضعَّفَ كونها مدنيَّة بـ (قيلَ)[4].

5- ابن سَلَامَة: في سورة (العصر): تبنَّى أنَّها مكيَّة، وضعَّفَ كونها مدنيَّة بـ (قيلَ)[5]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى الاختلاف، ولم يرجِّح كونها مكِّيَّة أو مدنيَّة[6].

6- ابن سَلَامَة: في سورة (الهمزة): تبنَّى أنَّها مكيَّة، وضعَّفَ كونها مدنيَّة بـ (قيلَ)[7]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى الاختلاف، وضعَّفَ كونها مكِّيَّة بـ (قيلَ)[8].

7- ابن سَلَامَة: في سورة (النَّصر): تبنَّى أنَّها مدنيَّة، وضعَّفَ كونها مكيَّة بـ (قيلَ)[9]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى (الأظهر أنَّها مدنيَّة)[10].

---

(1) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 91.

(2) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 137.

(3) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 102.

(4) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 143.

(5) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 103.

(6) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 143.

(7) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 104.

(8) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 143- 144.

(9) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 107.

(10) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 145.

8- ابن سَلَامَة: في سورة (الفَلق): تبنَّى أنَّها مدنيَّة، وضعَّفَ كونها مكيَّة بـ (قيلَ)[1]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى الاختلاف، ولم يرجِّح كونها مكِّيَّة أو مدنيَّة[2].

9- ابن سَلَامَة: في سورة (النَّاس): تبنَّى أنَّها مدنيَّة، وضعَّفَ كونها مكيَّة بـ (قيلَ)[3]، في حينَ أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تبنَّى الاختلاف، ولم يرجِّح كونها مكِّيَّة أو مدنيَّة[4].

(1) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 108.

(2) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 146.

(3) ظ: النَّاسخ والمنسوخ/ 109.

(4) ظ: الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 146.

• المَبْحَثُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في أَسْبَابِ النُّزُولِ

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في أَسْبَابِ نُزُولِ (آيَةِ الإنْفَاقِ)
- المَطْلَبُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في أَسْبَابِ نُزُولِ (آيَةِ المُرْتَدِّ)

المَبْحَثُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في أَسْبَابِ النُّزُولِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَسْبَابُ نُزُولِ (آيَةِ الانْفَاقِ).

قالَ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾[1].

ثمَّةُ قولانِ في سبب نزول هذه الآية الكريمة المباركة: القول الأوَّل: إنَّها نزلَتْ في رجُلٍ يتصدَّق بتمر مخلوط بـ (الحَشَف)، ويراد به أردأ التَّمر[2]، والقول الثَّاني: إنَّها نزلَتْ في رجُلٍ يتصدَّق بتمرٍ مخلوطٍ بـ (الحَرام)[3]. وقد تبنَّى ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّ المراد بـ (الخبيث) الحشف لا الحرام، أي: رَجُحَ عنده الرَّأي الأوَّل، فقال: ((والأوَّل أظهر هنا))[4]، والأظهر مصطلح فقهيّ يراد به (في الفتوى)[5]، ويُفاد من هذا أنَّ الفتوى إنْ كانَتْ تتعلَّق بتحديد المعاني تكون في التَّفسير- ولا سيَّما التَّفسير الفقهيّ- مثلما تكون في الفِقْه، واستدلَّ على ذلك بورود (بِآخِذِيهِ) بعد لفظة الخبيث، فلو كانَ الخبيثُ بمعنى الحرام لما جازَ أخذه، فقال: ((بدليل، ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾، والحرام لا يصِحُّ أخذه بحالٍ))[6]. فالمعيار في الصَّدقة أنِّي أتصدَّق بما أقبله من غيري، ولا أتصدَّق بما لا أقبله من غيري، إلَّا إذا كان رديئًا من باب المسامحة في الثَّمن؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((إذِ المعنى لا تتصدَّقُوا بما لا تقبلونه من غيركم، إلَّا بمساهلةٍ في الثَّمن؛ لردائته))[7].

---

(1) البقرة/ 267.

(2) ابن فارس/ معجم مقاييس اللُّغة/ مادة: (حشف).

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 117.

(4) المصدر نفسه/ 117.

(5) د. عبد المحسن عبد الله السَّراويّ/ مقدَّمة كتاب (المختصر النَّافع)، 1/ 32.

(6) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 117.

(7) المصدر نفسه/ 117.

ويبدو لنا ممَّا تقدَّم أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يقبل القولينِ اللَّذينِ قيلَا في أسباب النُّزول- هنا- بلِ اختارَ أ حدهما مرجِّحًا إيَّاهُ على القول الآخر؛ مستندًا في ذلك على قرينة متَّصلة من داخل النَّصِّ القرآنيّ نفسه. وفي ضوء هذه القرينة تمَّ ترجيح المعنى الأوَّل، وفي الوقت نفسه تمَّ إبعاد القول الثَّاني.

ورُبَما يكون الرَّأي المرجَّح من ابن المتوَّج البحرانيّ، هو نفسه الرَّأي الرَّاجح عند المفسِّرينَ في مدرسة أهل البيت (عليهم السَّلام)؛ لوروده في بعض كتب التَّفسير بعامَّةٍ[1]، وفي بعض كتب تفسير آيات الأحكام بخاصَّةٍ[2]. وهذا يعطي انطباعًا عن تأثُّر مدرسة (الحِلَّة) التَّفسيريَّة في مدرسة (بغداد) التَّفسيريَّة بعد اطِّلاعها على مصنَّفات أعلامها، واختصار بعضها، في ميدان التَّفسير كانَتْ أم في ميدان آيات الأحكام[3].

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ أسباب النُّزول- هنا- هي الَّتي حدَّدَتِ المعاني، وبقي الاختيار والتَّرجيح متروكًا للمفسِّر. وقدِ انطلق ابن المتوَّج البحرانيّ من القرينة الدَّاخليَّة للنَّصِّ، فرجَّح بها أحد الوجوه، وأبعد الوجه الآخر من دائرة الاحتمال.

تجلَّى لنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تعامل مع (أسباب النُّزول) بوصفها (قواعد) من قواعد التَّفسير، فهي تكشف عن (المعنى).

وتبعًا لتعدُّد أسباب النُّزول- في الأعمّ الأغلب- يأتي كشف متعدِّد؛ ولكي ينتهي المفسِّر إلى تعيين كشف يطمئنُّ إليه من ذلك المتعدِّد، يلجأ إلى قواعد أخرى من صنفٍ خاص، تسمَّى (قواعد التَّرجيح)، والمفسِّر يبحث عن تلك القواعد- في الوَهْلَةِ الأُولى- في القرآن نفسه، أي: من

(1) الطَّبْرَسِيّ/ مجمع البيان، 2/ 605.

(2) الرَّاونديّ/ فقه القرآن، 2/ 47.

(3) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير،/ 37.

النَّصِّ نفسه، ويلمس تلك القواعد في النَّصِّ سواء أ قرائنٌ متَّصلة كانَتْ، أم قرائن منفصلة. وفي الحالتينِ يكون وجود تلك القرائن (القواعد) مرجِّحًا لمعنى من المعاني القرآنيَّة الَّتي حدَّدَتْها أسباب النُّزول. فهو بحث في الكشف عن المعنى على مستويينِ: أمَّا المستوى الأوَّل فهو مستوى (تحديد المعاني)، والمسلك الَّذي اتَّبعه ابن المتوَّج البحرانيّ في هذا المطلب هو قواعد التَّفسير (أسباب النُّزول)، وأمَّا المستوى الثَّاني فهو مستوى (ترجيح المعاني)، والمسلك الَّذي اتَّبعه ابن المتوَّج البحرانيّ في هذا المطلب هو قواعد التَّرجيح (القرائن المتَّصلة)، وهي قواعد قرآنيَّة، يهتدى إليها عن طريق (العقل).

وهذا مصداق جليّ بكون القرآن نفسه، مُبَيِّنًا ومفسِّرًا لآياته[1]، وهذه حقيقة قرآنيَّة صرَّح بها القرآن؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أمرانِ، أمَّا الأمر الأوَّل فهو أنَّ القرآن نور، والنُّور ظاهر بذاته مُظْهِرٌ لغيره؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾[2]، وأمَّا الأمر الثَّاني فهو أنَّ القرآن الَّذي يكون تبيانًا لكلِّ شيءٍ لا شَكَّ أنْ يكونَ تبيانًا لنفسه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]، كشفَتْ عنها مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة) في القَرْن الثَّامن الهجريّ[4].

وأكَّدَتِ الحقيقة الَّتي صرَّح بها القرآن مستدلَّةً بما رُوِيَ عن أمير المؤمنينَ عليّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، إذ قالَ: ((كِتَابُ اللهِ تُبْصِرُونَ بِهِ، وَتَنْطِقُونَ بِهِ ، وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ))[5]،[6].

(1) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ التَّأصيل للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير،/ 39.

(2) المائدة/ 15.

(3) النَّحل/ 89 .

(4) ظ: حيدر الآمليّ/ تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضمِّ، 1/ 131.

(5) ابن أبي الحديد المعتزليّ/ شرح نهج البلاغة، 8/ 192.

(6) ظ: حيدر الآمليّ/ تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضمِّ، 1/ 131- 132.

وقد لمسْنا هذه الحقيقة عند ابن المتوَّج البحرانيّ، فهو لا يغادر السَّاحة القرآنيَّة إلى غيرها، إلَّا إذا تعذَّرتِ الإفادة من النَّصِّ القرآنيّ، فهو يؤمن بـ (البيان القرآنيّ)- بوجهٍ من الوجوه- وهذا يتطلَّب مهاراتٍ من المفسِّر؛ لكي يتمكَّن من التقاط القرائن النَّصِّيَّة القرآنيَّة الَّتي نطق بها النَّصُّ القرآنيّ نفسه، وهي قرائن متصَّلة كاشفة عن معنى النَّصِّ القرآنيّ، فاستنطاق القرآن ليس أمرًا سهلًا، فإنْ تحقَّق، يكون المفسِّر قد تجاوز إشكاليَّة الصُّدور بالمحدِّدات غير القرآنيَّة.

وبهذا يتَّضح لنا أنَّ (المنهج القرآنيّ) القائم على الأصل الأوَّل من أصول التَّفسير (القرآن) الَّذي تندرج تحته قاعدة تفسيريَّة كبرى، هي (تفسير القرآن بالقرآن) أصَّلتْ لها مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، وقد اقترنَ قصب السَّبق بـ (حيدر الآمُليّ): أَبي محمَّد، ركن الدِّين، حيدر بن عليّ بن حيدر الحسينيّ الحِلِّيّ (ت/ 794هـ)، في تفسيره[1].

وتابعه في هذه المنهج صاحب الميزان؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((كيفَ يكونُ تبيانًا لكلِّ شيءٍ، ولا يكون تبيانًا لنفسه))[2]؛ فصاحب الميزان استدل بما استدلَّ به حيدر الآمليّ، فالنَّظريَّة نفسها تمامًا، أمَّا تطبيقها فظهر في الميزان، ولا علم لنا بظهورها في (المحيط الأعظم)؛ لأنَّ الواصل منه المقدَّمة لا غير. فلو كانَ واصلًا لتبيَّن لنا الأمر جليًّا، ولعقدْنا مقارنة بين الاثنين، وكشفنْا عن الفوارق بينهما . وبهذا قال الشَّهيد السَّعيد محمَّد باقر الصَّدر قُدِّسَ سِرُّهُ (ت/ 1400هـ)، ودعا إلى استنطاق القرآن الكريم مستدلًّا، بقول أمير المؤمنينَ (عليه السَّلام)[3]، إذ قالَ: ((ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ، وَلَنْ يَنْطِقَ وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ ، أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا يَأْتِي ، وَالْحَدِيثَ عَنْهُ

(1) ظ: (المحيط الأَعظم والبحر الخِضَمِّ في تأْويل كتاب الله العزيز المُحْكَم)، تح: محسن الموسويّ التَّبريزيّ/ ط2، مطبعة الأُسوة، منشورات: المعهد الثَّقافيّ نور على نور/ قم المشرَّفة، 1328هـ.

(2) محمَّد حسين الطَّباطبائيّ/ الميزان في تفسير القرآن، 1/ 11 – 12.

(3) محمَّد باقر الصَّدر/ المدرسة القرآنيَّة/ 23.

الْمَاضِي ، وَدَاءَ دَائِكُمْ ، وَنَظْمَ مَا بَيْنَكُمْ))[1]. والاستنطاق متحصِّلٌ في (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ. وإنْ كانَ جزئيًّا لا كلِّيًّا، مع العلم أنَّ الإطار العامّ للتَّفسير هو (تفسير موضوعيّ)[2]. فهو أوَّل مصنَّف في التَّفسير الموضوعيّ عند مدرسة (الحلَّة التَّفسيريَّة)، وثاني مصنَّف حلِّيّ في المدرسة (التَّفسيريَّة) عند أهل البيت (عليهم السَّلام)[3]؛ لأنَّه مسبوق بـ (فقه القرآن) للرَّاونديّ: أَبي الحَسَن، قطب الدِّين سعيد بن هبة الله بن الحَسَن (ت/ 573هـ)[4]، وهو ثالث مصنَّف في الفكر الإسلاميّ؛ لأنَّه مسبوق بأحكام القرآن للبيهقيّ: أبي بكر، أحمد بن الحسين (ت/ 458هـ)[5].

وبهذا يتَّضح أنَّ ما ذكره بعض الباحثينَ المعاصرينَ بكون (كنز العرفان) اوَّل تفسير فقهيّ على نمط التَّفسير الموضوعيّ، وعدَّ السُّيوريّ مؤصِّلًا للتَّفسير الموضوعيّ في الفكر الإماميّ[6]، كلام غير صحيح، ويتطلَّب إعادة نظر؛ لأنَّنا إن التمسْنا له العذر بعدم اطِّلاعه على (منهاج الهداية)؛ لعدم ظهوره بعد، فأنَّى لنا أنْ نلتمس له العذر في (فقه القرآن)، فهو مطبوع في جزءينِ، ومحقَّق، وهو مشهور معروف في الأوساط التَّفسيريَّة في الفكر الإماميّ. ولكن يمكن القول: إنَّنا بشر، فلسْنا معصومينَ، وهذه حقيقة ليسَتْ اجتهاديَّة، بقدر ما هي حقيقة تأريخيَّة في باب التَّفسير.

---

(1) محمَّد عَبْدُهُ/ شرح نهج البلاغة، 2/ 217.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ الفهرس.

(3) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا/ التَّأصيل والتَّجديد في مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة/ 191.

(4) ظ: الرَّاونديّ/ فقه القرآن، 1/ الفهرس، 2/ الفهرس.

(5) ظ: ط2، منشورات: مكتبة الخانجيّ/ القاهرة، 1414 هـ.

(6) د. محمَّد كاظم حسين الفتلاويّ/ مناهج المفسَّرينَ/ 190.

المَطْلَبُ الثَّاني: أَسْبَابُ نُزُولِ (آيَةِ المُرْتَدِّ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ذكرَ ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّ هذه الآية الكريمة المباركة نزلَتْ في (أصحاب الجَمَل)، وكأنَّها في وقت النُّزول أخبرَتْ عن أمر (غيبيٍّ)- لم يحصل بعد- وإنَّما يحصل في عصرٍ يخلو من رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، يقوم به قوم بمحاربة وصيِّه عليّ بن أبي طالب (عليه السَّلام)، فالقرآن يخبرُ عن الله (جلَّ جلالُهُ)، وهو عالمٌ بحال أمَّة محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)- بوصفها جزءًا من الأشياء (كلِّ الأشياء) الَّتي أحاط بها علمه- وبما سيكون من أمرها بعد نبيِّه، وما يصدرُ عنها تجاه وصيِّه؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((قيل: نزلَتْ هذه الآية في أهل حرب البصرة؛ لأنَّه سبحانه عالمٌ بما سيكون من أمر هذه الأمَّة بعد نبيِّه (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) من منابذة وصيِّه (عليه السَّلام)))[2].

وايَّد ابن المتوَّج البحرانيّ سبب النُّزول هذا بما روي عن ثلاثة من المفسِّرينَ- مع التَّسليم بدءًا بالتَّفاوت في المقامات، فليس المعصوم كسواه- أمَّا الأوَّل فهو الإمام الباقر: أبو جعفر، محمَّد بن عليّ (ت/ 114هـ)[3]. وأمَّا الثَّاني فهو عمَّار بن ياسر: أبو اليقظان المكِّيّ مولى بني مخزوم (ت/ 37هـ)[4]، وأمَّا الثَّالث فهو ابن عبَّاس: أبو العبَّاس، حَبْر الأمَّة عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب (ت/ 68هـ) ابن عمِّ النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)[5].

---

(1) المائدة/ 54.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 173.

(3) ظ: بدر محمَّد باقر/ الرَّوض النَّاضر/ 23.

(4) ظ: عليّ خان المدنيّ/ رياض السَّالكينَ، 2/ 9.

(5) ظ: العلَّامة الحلِّيّ/ خلاصة الأقوال/ 275.

وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((يُرْوى ذلك عن الباقر (عليه السَّلام)، وعمَّار، وابن عبَّاس))[1].

ومن المعلوم أنَّ كلَّ ما عند ابن عبَّاس في التَّفسير هو مأخوذٌ من أمير المؤمنينَ (عليه السَّلام)؛ لأنَّ عليًّا (عليه السَّلام) كانَتْ له اليد السَّابقة في التَّفسير قبل ابن عبَّاس[2]، وما قيل عن ابن عبَّاس يقال عن عمَّار بن ياسر، فهو من خُلَّص أصحابه، فإذا قلنا: إنَّ ما رواه الإمام الباقر (عليه السَّلام) هو ينتهي إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)؛ استنادًا إلى قول الإمام الصَّادق (عليه السَّلام): ((حديث أبي حديث جدِّي...حديث جدِّي أمير المؤمنينَ عليه السَّلام))[3]، يحصل لنا التَّطابق بين رواية الصَّحابيِّينِ (عمَّار، وابن عبَّاس)، ورواية الإمام الباقر (عليه السَّلام) الكاشفة عن سبب النُّزول.

ثمَّ بيَّن ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّ أمير المؤمنينَ عليّ بن أبي طالب (ت/ 40هـ)[4] قد صرَّح أنَّ أصحاب الجَمَل، هم أصحاب آية المرتد، وأنَّ أصحابها ما قُوتِلُوا حتَّى اليوم، وأقسم على ذلك، وتلا الآية الكريمة المباركة المذكورة آنفًا، ورُوِي عن حذيفة بن اليمان: أبي عبد الله، حُذيفة بن حسل- وقيل: حُسيل- العبسيّ المكيّ المدنيّ (ت/ 35هـ)[5]، بمثل ما رُوِي عن أمير المؤمنينَ عليّ بن أبي طالب؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وعن أمير المؤمنينَ (عليه السَّلام) أنَّه قالَ يوم البصرة: ((والله، ما قُوتِلَ أهل هذه الآية حتَّى اليوم))، وتلا هذه الآية، وعن حُذيفة مثل ذلك))[6].ويقينًا أنَّ ما رواه حُذيفة بن اليمان هو مأخوذٌ من أمير المؤمنينَ (عليه السَّلام)؛ لأنَّه من أصحابه، بل هو من خواصِّ أصحابه[7].

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 173.

(2) الزَّركشيّ/ البرهان، 1/ 24.

(3) المجلسيّ/ بحار الأنوار، 2/ 179.

(4) ظ: ابن عساكر/ تأريخ دمشق، 2/ 91.

(5) ظ: ابن الأثير/ أسد الغابة، 1/ 76.

(6) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 173.

(7) ظ: المجلسيّ/ بحار الأنوار، 22/ 351.

وقدر أورد السُّيوريّ قول ابن المتوَّج البحرانيّ (المعاصر) معطوفًا على قول الرَّاونديّ: أبي الحسين، قطب الدِّين سعيد بن هبة الله (ت/ 573هـ)، فقالَ: ((قالَ الرَّاونديّ والمعاصر: إِنَّها نزلَتْ في أَهل البصرة، ونقلا ذلك عن الباقر (عليه السَّلام)، وابن عبَّاس، وعمَّار، وعن أَمير المُؤْمنينَ (عليه السَّلام) ... وعن حذيفة مثله »[1]. وبعد أنْ أورد القولَ انتقده قائلًا: « وعندي فيه نَظَرٌ، بل هو أَعمُّ من ذلك...»[2].

يبدو لنا ممَّا تقدَّم أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ أخذ مطالب (آية المرتد) من الرَّاونديّ (ت/ 573هـ) بتمامها، إلَّا أنَّه قدَّم فيها وأخَّر، وتصرَّف في بعض صياغاتها، فهو ناقل بالمضمون، لا بالنَّصِّ الحرفيّ[3]. والسيُّوري واقف على (فقه القرآن) للرَّاونديّ؛ لذا نجده دقيقًا في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وترتيبها في العرض بحسب السَّبق الزَّمني، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((قالَ الرَّاونديّ والمعاصر...»[4]. والسُّيوريّ في نقله أخذ من (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ، لا من (فقه القرآن) للرَّاونديّ؛ لأنَّه نقل بالنَّصِّ، وهو مطابق لنصِّ ابن المتوَّج، وإنْ طابق نص الرَّاونديّ مضمونًا؛ لأنَّ الرَّاونديّ هو مصدر معلومة ابن المتوَّج البحرانيّ.

وواضحٌ أنَّ قول ابن المتوَّج البحرانيّ المأخوذ من الرَّاونديّ، المستند إلى السُّنَّة بوصفها أصلًا من أصول التَّفسير[5]. والسُّنَّة- هنا- كاشفةٌ عن (أسباب النُّزول)، فهي في معرض بيان المصداق أوِ التَّأويل للنَّصِّ القرآنيّ. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ القرآنيّ في نزوله لا مصداقَ له، فمصداقه متأخِّر. عن وقت النُّزول.

---

(1) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 566- 567.

(2) المصدر نفسه، 1/ 567.

(3) ظ: الرَّاونديّ/ فقه القرآن، 1/ 544- 545.

(4) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 566- 567.

(5) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أصول التَّفسير/ 11.

ويمكن القول: إنَّ هذه الآية تتحدَّث عن موردٍ من موارد التَّنزيل الخمسة الَّتي ذكرها أمير المؤمنينَ عليّ بن أبي طالب (عليه السَّلام)[1]، والمورد هو : ((مَا تَأْوِيلُهُ بَعِدَ تَنْزِيلِهِ))[2]. فالآية عند نزولها لم يحصل الارتداد بعد، ولكنَّه حصل بعد نزولها[3]، وذلك في معركة (الجَمَل) الَّتي وقعَتْ في البصرة سنة (36هـ)[4]، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ آية (الارتداد) نزلَتْ قبل تأويلها، ثمَّ جاء تأويلها بعد تنزيلها.

فإنْ قلنا: إنَّ رأي ابن المتوَّج البحرانيّ محمول على أنَّ أصحاب الجَمَل هم مصداقٌ لآية (الارتداد)، وهو مصداق أو تأويل قد تحقَّق سنة (36هـ)، فهو متأخِّر عن وقت النُّزول. فلا إشكالَ، نعم الإشكال يَرِدُ، إنْ قلْنا: إنَّه منحصرٌ في هذا التَّأويل، ولا أظنُّ هذا مراد ابن المتوَّج، ولا لسان الرِّوايات؛ لأنَّ لسان الرِّوايات تتحدَّث عن أرقى المصاديق، وابن المتوَّج البحرانيّ يسلِّم بـ (خصوص السَّبب لا يخصِّص المورد)، فالنَّصُّ غير منحصرٍ بما نزلَ به.

وبهذا يكون قول ابن المتوَّج البحرانيّ- بهذا التَّوجيه- لا ينفي وجود مصاديق أخرى قد تتحقَّق، وهو ينسجم مع فكر أهل البيت (عليهم السَّلام) في نظرتهم للقرآن: ((إن القرآن حيٌّ لم يمت، وإنَّه يجري كما يجري اللَّيل والنَّهار، وكما يجري الشَّمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أوَّلنا))[5].

وبهذا ينحلُّ نظر السُّيوريّ على ابن المتوَّج البحرانيّ، وبغير ما قلناه يبقى الإشكالُ واردًا؛ لأنَّ (الحمل على العموم أولى) هو الأصحُّ، وقول السُّيوري مأخوذٌ من الطَّبْرَسِيّ: أبي عليّ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت/ 548هـ)[6].

---

(1) ظ: د. حكمت الخفاجيّ، ليث العتابيّ/ تأسيس علوم القرآن عند الإمام عليّ/ 104.

(2) الشَّريف المرتضى/ رسالة في المحكم والمتشابه/ 145.

(3) ظ: د. حكمت الخفاجيّ، ليث العتابيّ/ تأسيس علوم القرآن عند الإمام عليّ/ 106.

(4) ظ: عليّ الكورانيّ/ جواهر التَّأريخ، 1/ 221.

(5) العيَّاشيّ/ تفسير العيَّاشيّ، 1/ 5، المجلسيّ/ بحار الأنوار، 35/ 404.

(6) ظ: الطَّبْرَسِيّ/ مجمع البيان، 1/ 87.

• المَبْحَثُ الثَّالِثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في قِرَاءَةِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
- المَطْلَبُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في قِرَاءَةِ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قالَ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1]. الشَّاهد فيه : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قال ابن المتوَّج البحرانيّ: ((احتجَّ موجبو غَسْل القدمينِ، بأنَّ الأرجل معطوفةٌ على الأيدي)[2]. ثمَّ شرع في بيان القراءات القرآنيَّة للفظة (وَأَرْجُلَكُمْ)، فأوضح أنَّ اللَّفظة فيها ثلاث قراءات، هي قراءة: (النَّصب، والجرّ، والرَّفع)[3]، أمَّا القراءة الأولى فهي قراءة (النَّصب)، وهي قراءة (المصحف)، والغَسل على هذه القراءة ظاهر؛ إلَّا أنَّه يمكن حملُه على العطف على محلّ الرُّؤوس لا على لفظها؛ لأنَّ الرُّؤوس مجرورة لفظًا، لكنَّها منصوبة محلًّا، فهي مفعول به للفعل (امسحُوا)، وأمَّا القراءة الثَّانية فهي قراءة (الجرّ)، وهي محمولةٌ على العطف على (المجاورة). وهو مردودٌ؛ لأنَّه غير وارد في تركيب القرآن؛ لاستحالة أنْ يردَ ما وردَ في كلام العرب- الشَّاذ والنَّادر- في كلام الله. وعلى فرض التَّسليم به فهو لا يُقْبَلُ إلَّا عند تحقُّق شرطينِ، أمَّا الشَّرط الأوَّل فهو (ألَّا يردَ مع حرف العطف)[4]، وأمَّا الشَّرط الثَّاني فهو (أنَّه لا يردُ إلَّا عند أَمْن اللَّبس). والشَّرطان كلاهما- هنا- منتفيانِ؛ لورود عطف العطف (الواو)، ولأنَّ اللَّبس مأمونٌ، وأمَّا القراءة الثَّالثة فهي قراءة (الرَّفع)، وهي قراءة شاذَّة، وتُحملُ على أنَّها (مبتدأ)، خبرها محذوفٌ، تقديره: وأرجلُكم ممسوحةٌ. وادِّعاء عطفها على (الأيدي) ممنوعٌ؛ لأنَّه يُعَدُّ

---

(1) المائدة/ 6.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 59.

(3) ظ: د. عبد اللَّطيف الخطيب/ معجم القراءات، 2/ 231- 224.

(4) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 59.

خروجًا عن الفصاحة؛ لأنَّ مقتضى القاعدة: متى حصلَ عاملانِ، أحدهما قريبٌ، والثَّاني بعيدٌ، فالحملُ يكون على العامل القريب لا على العامل[1] البعيد، وعلى فرض وجوده فهو نادرٌ[2]، ولا يكون إلَّا في موضع يتعذَّرُ فيه الحمل على القريب[3].

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ استحضر (القراءات القرآنيَّة) ثلاثتها، ثمَّ ميزَّ بين نوعينِ من القراءات، أمَّا القراءة الأولى فهي قراءة (المصحف)، وأمَّا القراءة الثَّانية فهي ما سوى قراءة المصحف. بعد ذلك عمدَ إلى قراءة المصحف (قراءة النَّصب)، فبيَّن أنَّها ظاهرة في الغَسْل، وهي مع كونها ظاهرة في الغَسْل، إلَّا أنَّها تحتمل المسح؛ لإمكان ذلك، واستندَ في الحمل على قاعدة لغويَّة تفسيريَّة، هي: (العطف على المحلِّ لا على اللَّفظ)، وبهذا حقَّق المسح من قراءة المصحف، من القراءة الَّتي يستند الغَسْل عليها عند القائلينَ به. وبعبارةٍ أخرى: إنَّه لجأ إلى دليل الطَّرف الآخر، فوظَّفه بوصفه دليلًا لمبناه (المسح)، أي: إنَّه سلك طريق (التَّوظيف) لا طريق النَّقض؛ ومن الجدير بالذِّكر أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يسلك طريق النَّقض؛ لأنَّ دلالة القراءة على الغَسْل غير قابلةٍ للنَّقض، في حين أنَّه سلك طريق التَّوظيف؛ لأنَّه دلالة القراءة قابلة للتَّوظيف، فهي مع كون الظُّهور في الغَسْل متحقِّقٌ، إلَّا أنَّ قابليَّة حملها على المسح ممكنة.

وبهذا يتجلَّى لنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ وظَّف القراءة- وهي من تأريخ القرآن- في الكشف عن التَّفسير (المسح) من قراءة المصحف نفسها، وهذا مصداقٌ لآرائه التَّفسيريَّة في تأريخ القرآن،

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 60.

(2) المصدر نفسه/ 70.

(3) المصدر نفسه/ 61.

فقد تعامل معها بوصفها قاعدة من قواعد التَّفسير[1]، لا بوصفها جزئيَّة من تأريخ القرآن بكونه علمًا مستقلًّا. بعد ذلك لجأ إلى مناقشة قراءة ما سوى المصحف، وتمثَّلَتْ بقراءتينِ، أمَّا القراءة الأولى فهي قراءة (الجرّ)؛ لأنَّها قائمة على (العطف على المجاورة). والعطف على المجاورة مستحيل وروده في القرآن، وإنْ وردَ في كلام العرب شذوذًا. وعلى فرض التَّسليم بوروده- وفرض المحال ليس بمحال- فشرط الورود غير متحقِّق المتمثِّل بعدم ورود العطف، وأمن اللَّبس، والعطف وارد- هنا- واللَّبس غير مأمونٍ.

وردَّ قراءة (الرَّفع)؛ لأنَّ فيها خروجًا على (قواعد الفصاحة)؛ استنادًا إلى قاعدة لغويَّة تفسيريَّة، هي: (حمل العطف على العامل القريب لا البعيد)، وعلى فرض وجود، فهو نادرٌ، لا يُصارُ إليه، إلَّا عند تعذُّر الحمل على القريب، وهو غير متعذِر، فالقضيَّة سالبة بانتفاء الموضوع.

بلحاظ مجموع ما تقدَّم وجدْنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ تعامل مع القراءات بوصفها أمرًا كلِّيًا -يستفاد حُكْم غيره منه[1]- ووقف على ما سواها من الأمور الكلِّيَّة (القواعد) الَّتي تؤيِّد وصوله إلى المطلب، وتحقِّق له المسلك، بكمٍّ من القواعد اللُّغويَّة التَّفسيريَّة، نحو: (قواعد العطف)، و(قواعد الحمل)، وقواعد (الدَّلالة الظَّاهرة)، وقواعد (الدَّلالة المحتملة)، وقواعد (الفصاحة)، و(قواعد الشُّذوذ)، وقواعد (التَّركيب)، والتَّسليم بكون القرآن جاريًا على قواعد الفصاحة، لا قواعد الشُّذوذ، فجريانه على الأخير مستحيل، وهنا تفرَّد القرآن في تركيبه عن اللُّغة العربيَّة، وإنْ جاء منظومًا بلغتها؛ لأنَّ مصدره إلهيٌّ، وهي مصدرها بشريّ.

(1) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد اصول التَّفسير/ 43.

(2) فخر المحقِّقينَ/ إيضاح الفوائد، 1/ 8.

المَطْلَبُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾

قالَ تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1].

الشَّاهد فيه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾. ذكر ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّ قوله ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ فيه قراءتانِ، أمَّا القراءة الأولى فهي قراءة بـ (واو)[2]، وهي قراءة (المصحف)[3]، وهذه القراءة جعلَتِ السَّابقينَ الأوَّلينَ، من المهاجرينَ والأنصار على درجة واحدة من التَّعظيم، وإنِ اختلفُوا في تحديد كلِّ صنفٍ منهما، فقد أورد ابن المتوَّج البحرانيّ ثلاثة أقوالٍ في تحديد (السَّابقينَ الأوَّلينَ) من المهاجرينَ، أمَّا التَّحديد الأوَّل فقيلَ: هم من صلُّوا إلى القبلتينِ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((قيل: هم الَّذين صلُّوا إلى القبلتينِ))[4]، وأمَّا التَّحديد الثَّاني فقيلَ: هم من شاهدُوا بدرًا؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وقيل: هم الَّذين شاهدُوا بدرًا))[5]، وأمَّا التَّحديد الثَّالث فقيل: هم أصحاب بيعة الرُّضوانِ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((قيل: من بايع بالحُدَيْبِيَة، وهي بيعة الرُّضوان فيما بين الهجرتينِ))[6]. وهو منقولٌ عن الشَّعبيّ[7]: أبي عَمْرو، عامر بن شراحيل (ت/ 103هـ)[8]. وابن المتوَّج البحرانيّ بعد أنْ قدَّم ثلاثة أقوالٍ قيلَتْ في تحديد معنى (السَّابقينَ)، قدَّم لنا مصداقًا لمن شاهدُوا بدرًا ، فقال: ((ومن أحقُّ من عليّ (عليه السَّلام) في هذه الصِّفة))[9].

---

(1) التَّوبة/ 100.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 196.

(3) ظ: أحمد مختار عمر، عبد العال سالم مُكْرَم/ معجم القراءات القرآنيَّة، 3/ 38..

(4) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 196.

(5) المصدر نفسه/ 196 – 197.

(6) المصدر نفسه/ 196 – 197.

(7) ظ: المصدر نفسه/ 197.

(8 ظ: الذَّهبيّ/ سير أعلام النُّبلاء، 4/ 295.

(9) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 196.

والَّذي نراه أنَّ (عليًّا) عليه السَّلام من أرقى مصاديقها، لا أنَّها منحصرة به. وبعبارةٍ أخرى: الموضوع واحدٌ، ولكن المصاديق متعدِّدة، وعليّ (عليه السَّلام) من أرقى المصاديق.

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ لفظة (السَّابقينَ)- المهاجرينَ- تجاذبتها ثلاثة أقوالٍ، هي: (من صلُّوا إلى القبلتينِ)، و(من شاهدُوا بدرًا)، و(من بايعُوا بالحديبة)، ويبدو لنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ قد مالَ إلى تحديد (السَّابقينَ) بمن شاهدُوا بدرًا؛ لأنَّه ذكر أرقى مصاديق هذا التَّحديد، وهو علي بن أبي طالب (عليه السَّلام).

وما قيل: عن (السَّابقينَ الأوَّلينَ) من المهاجرين، يُقال عن(السَّابقينَ الأوَّلينَ) من الأنصار، فقد أوردَ لنا ابن المتوَّج البحرانيّ ثلاثة تحديداتٍ- أيضًا- أمَّا التَّحديد الأوَّل فهم أهل بيعة (العقبة الأولى)، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((قيل: هم أهل بيعة العقبة الأولى، قيل: كانُوا سبعةً))[1]وأمَّا التَّحديد الثَّاني فهم أهل بيعة (العقبة الثَّانية)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((قيل: هم... أهل بيعة العقبة الثَّانية، قيل: كانُوا سبعينَ))[2] وأمَّا التَّحديد الثَّالث فهم (القرَّاء) الأوائل الَّذينَ تعلَّمُوا القرآن من (مصعب بن عُمَير): أبو عبد الله العبدريّ، سفير رسول الله (ت/ 3هـ)[3] الَّذي قدم عليهم من مكَّة ونزل على (ابن زُرارَة): أبو أمامة، نقيب بني النَّجَّار أسعد الأنصاريّ الخزرجيّ (ت/ 1هـ)[4] في المدينة؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((قيل: هم... الَّذينَ آمنُوا حينَ قدمَ عليهم...فعلَّمهم القرآن))[5].

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 197.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 197.

(3) ظ: اليعقوبيّ/ تأريخ اليعقوبيّ، 2/ 38.

(4) ظ: ابن حجر العسقلانيّ/ الإصابة في تمييز الصَّحابة، 1/ 208.

(5) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 197.

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ لفظة (السَّابقينَ)- من الأنصار- تجاذبتْهَا ثلاثة أقوالٍ، هي: أهل بيعة العقبتين: (الأولى)، و(الثَّانية)، و(الحفَّاظ) الأوائل، وحدَّد لنا ابن المتوَّج البحرانيّ عدد أهل العقبة الأولى بـ (سبعة)، وأهل العقبة الثَّانية بـ (سبعينَ)، في حين أنَّ عدد الحفَّاظ غير محدَّدٍ عنده. ونفهم أنَّ (مصعب بن عُمَير) هو أوَّل معلِّم بعثه نبيُّ الرَّحمة محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)؛ ليعلِّم أهل المدينة (القرآن)، فمن علَمهم أوَّل طبقة من (حفَّاظ) القرآن الكريم من المدينة، ومن الأنصار (السَّابقينَ) حصرًا. وواضح أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يرجِّح هنا.

ويبدو لنا أنَّ في الكتاب (سقطًا)، و(تصحيفًا)، احتار به محقق الكتاب، وقد صرَّح بوقوع التَّصحيف والتَّحريف معًا. فثبَّت في المتن: ((حين قَدِم عليهم أبو زُرَارة، فعلَّمهم القرآن))[1]. وعلَّق في الهامش قائلًا: ((لا نعرف من قَدِمَ المدينة، وعلَّمهم القرآن، وكانَتْ كنيته أبو زُرَارة، بل المعروف أنَّ أوَّلَ من قَدِمَ المدينة، وعلَّمهم القرآن هو مصعب بن عُمَير الشَّهيد بأُحُد))[2]. ونحن نوافق المحقِّق (محمَّد كريم باريك بين) بوقوع أمرينِ، أمَّا الأمر الأوَّل فهو (السَّقط)، ونرى أنَّ السَّاقط من العبارة لكي تستقيم هو (حينَ قدمَ عليهم)، (فدخلَ على) فتكون العبارة: حين قدمَ عليهم، (فدخلَ على) ابن زُرَارَة، وأمَّا الأمر الثَّاني فهو التَّصحيف، ونرى أنَّ عبارة (أبو زُرَارة) مصحَّفة من عبارة (ابن زُرَارة)، فيرتفع اللَّبس، وينتفي الإشكال؛ لأنَّ المحقِّق نفسه قرَّر قائلًا: ((ونزلَ على أسعد بن زُرَارة، وجعلَ يعلِّمهم الإسلام))[3]. وهي حقيقة ثابتة تأريخيًّا، وصرَّحَتْ بها كتب التَّراجم[4]. وعلى وَفْقِ هذه الرِّواية يكون القادم (ابن عُمَير)، ومن دخلَ عليه (ابن زُرَارَة): أسعد الأنصاريّ.

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 197.

(2) محمَّد كريم باريك بين/ تعليق على (منهاج الهداية لابن المتوَّج البحرانيّ) / 197(الهامش).

(3) المصدر نفسه/ 197(الهامش).

(4) ظ: ابن الأثير/ أسد الغابة، 5/ 175.

وأمَّا القراءة الثَّانية فهي قراءة بدون (واو)[1]، فقد نسبها إلى قارئها[2]، فهي قراءة قرأ بها (عمر بن الخطَّاب)[3]: أبو حَفْص، العَدْويّ القرشيّ (ت/ 23هـ)[4]، وقد أوردها بعض المفسِّرينَ[5]. وهذه القراءة جعلَتْ (الأنصار) صنفًا دون صنفِ المهاجرينَ، فجعلَتِ التَّعظيم مختصًّا بالمهاجرينَ فخرَّجَتِ الأنصار من التَّعظيم، فهي مزيَّة مختصَّة بالمهاجرينَ خاصَّة، فيكون السَّبق لهم دون سواهم، فالأنصار غير مشاركينَ بهذا التَّعظيم، نعم، هؤلاء وصفهم أنَّهم اتَّبعُوا (المهاجرين) بإحسانٍ.

وقد ناقش ابن المتوَّج البحرانيّ هذه القراءة، بعد أنْ أثبتَ أنَّها قراءة (عُمَر بن الخَطَّاب) ذاكرًا لنا أنَّ أحدًا- لم يُبيِّن لنا من هو- أبدى اعتراضه على هذه القراءة، وجادلَ عمر، مبيِّنًا له أنَّها تقرأ بـ (الواو)، وعمر أرادَ أنْ يتبيَّن الأمر، فأرسلَ إلى أهل الاختصاص، فطلبَ أُبَيَّ بن كَعْب، وسأله، فكانَ جوابه أنَّ القراءة بـ (الواو)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وقرأ عمر ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ بغير واو، صفة للأنصار، حتَّى قالَ له بعضهم: إنَّه بالواو، فطلبَ أُبَيَّ بن كَعْب، فسأله عن ذلك، فقالَ: إنَّه بالواو))[6]. وتبيَّن لنا أنَّ المعترض هو (زيد بن ثابت) الأنصاريّ (ت/ 45هـ)[7].

واضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يقبلِ القراءة- بغير (واو)- ؛ لأنَّها فيها سلبٌ لتعظيم (الأنصار)، أمَّا قراءة بـ (الواو) فقد حفظَتْ لهم التَّعظيم، وجعلتهم مع المهاجرينَ في هذا التَّعظيم، مع التَّسليم بالاختلاف في تحديد كلِّ صنفٍ منهم مهاجرينَ كانُوا أم أنصارًا.

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 197.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 197.

(3) ظ: أحمد مختار عمر، عبد العال سالم مُكْرَم/ معجم القراءات القرآنيَّة، 3/ 38.

(4) ظ: الذَّهبيّ/ سير أعلام النُّبلاء، 28/ 68.

(5) ظ: الآلوسيّ/ روح المعاني، 3/ 38.

(6) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 197.

(7) ظ: محمَّد حسين الطَّباطبائيّ/ الميزان، 9/ 383.

- الفَصْلُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ
  - ✓ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي النَّسْخِ
  - ✓ المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي البَيَانِ

مَدْخَلٌ إِلَى الفَصْلِ الثَّانِي

إنَّ (علوم القرآن)- عادةً- تُطلقُ على ما ينبثق من القرآن الكريم نفسه، ويختصُّ بدراسة نصِّه، فهي مرتبطةٌ بالقرآن فَهْمًا وتفسيرًا، والقرآن مرتبطٌ بها؛ بوصفه المصدر الأساس في بنائها المعرفيّ[1]. وبناءً على ما تقدَّم فعلوم القرآن تعني ((العلوم الَّتي تُستنبَط من صميم النَّصِّ القرآنيّ وحده))[2]، أي: من داخله، وموضوعها القرآن. وهذا التَّعريف هو الَّذي نميل إليه ونتبنَّاه؛ لأنَّه خرَّج تأريخ القرآن، وأحكام التِّلاوة من علوم القرآن، بعد أنْ كانَتْ جزءًا منه[3] ، ولأنَّه اقتصر على المصطلحات الأساسيَّة[4]، وتجاوز (المنهج التَّأريخيّ) الَّذي وقعَ فيه المتقدِّمونَ في تعريفهم لعلوم القرآن[5]، فهي عند بعضهم (سبعة وأربعونَ نوعًا)[6]، وعند بعضهم الآخر ((ثمانون نوعًا على سبيل الإدماج))[7]. فنحن نتبنَّى أنَّ علوم القرآن هي ((العلوم المستنبطة من القرآن))[8]، أي: نتبنَّى ما كانَ فرعًا من علوم القرآن عند المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، فتحدَّدَتْ بعد أنْ كانَتْ- عندهم - ((علوم القرآن لا تُحصى، ومعانيه لا تستقصى))[9]. فذكرْنا في هذه الرِّسالة ما كانَ موجودًا منها، وحدوده المصطلحات الأساسيَّة الَّتي تمثِّل العمود الفِقْريّ لعلوم القرآن.

---

(1) ظ: نور الهدى محسن بدر/ التَّفسير الفقهيّ (رسالة ماجستير)/ 146.

(2) د. حسن كاظم أسد/ الأداء المنهجيّ في تفسير آيات الأحكام/ 216.

(3) ظ: السُّيوطيّ/ الإتقان في علوم القرآن، 1/ 15.

(4) د. محمَّد حسين الصَّغير/ مصطلحات أساسيَّة في حياة علوم القرآن/ 7.

(5) ظ: د. صبحي الصَّالح/ مباحث في علوم القرآن/ 10.

(6) ظ: الزَّركشيّ/ البرهان في علوم القرآن،1/ 11.

(7) السُّيوطيّ/ الإتقان في علوم القرآن،1/ 16.

(8) المصدر نفسه، 1/ 15.

(9) المصدر نفسه، 1/ 13.

وقد أفردْنا هذا الفصل للوقوف على (علوم القرآن) عند ابن المتوَّج البحرانيّ، فوجدْناها عنده تنسجم مع مبنى المعاصرينَ[1]؛ وهو أمر غير مختصٍّ به، بل هو أمر سارٍ عند المفسِّرينَ لآيات الأحكام، سواء متقدِّمينَ[2] كانُوا أم معاصرينَ[3] لأنَّ المفسِّر حين يتناول علوم القرآن في التَّفسير، يختلف عن تناوله لها في مصنَّف مستقلٍّ، فالمفسِّر- ولا سيَّما التَّفسير لآيات الأحكام- لا يقف إلَّا على المصطلحات الأساسيَّة، بوصفها قواعد تفسيريَّة، فهو لا يعرِّف علوم القرآن، وإنَّما يقفُ على مصاديقها؛ لكي يوظِّفها للتَّفسير.

(1) ظ: د. عدي جواد الحجَّار/ الأسس المنهجيَّة في تفسير النَّصِّ القرآنيّ/ 151.

(2) ظ: الرَّاونديّ/ فقه القرآن،1/ 57.

(3) ظ: د. حسن كاظم أسد/ الأداء المنهجيّ في تفسير آيات الأحكام/ 213.

- المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي النَّسْخِ

- المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ

- المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرَائِقَ أُخْرَى

إنَّ (النَّاسخ والمنسوخ) من علوم القرآن، بمعناها الموسَّع عند المتقدِّمينَ[1]، أو بمعناها المضيَّق عند المعاصرينَ[2]، يُلجأُ إليها بوصفها قواعد تفسيريَّة تكونُ ((معينًا للمفسِّر على حقائقه))[3]، أي: على حقائق القرآن. وقد بيَّن ابن المتوَّج البحرانيّ حقيقة النَّسخ، فقالَ: ((اعلم أنَّ النَّسخ هو زوال أصل الحُكْم الثَّابت بالنَّصِّ الأوَّل في المستقبل بدليل شرعيّ متراخٍ. فهذه حقيقته))[4]. ويبدو لنا أنَّ حقيقة النَّسخ هذه الَّتي قدَّمها لنا ابن المتوَّج البحرانيّ، هي منقولة عن غيره، وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّه في موضع آخر قدَّم لنا حدًّا شرعيًّا للنَّسخ، وبيَّن أنَّه الأولى، إذ قالَ: ((وأولى ما يُحدُّ النَّسخ به شرعًا أنْ يُقالَ: هو دليل شرعيّ دلَّ على أنَّ مَثَلَ الحُكْم الثَّابت بالنَّصِّ الأوَّل غير ثابتٍ في المستقبل على وجهٍ لولاه لكانَ ثابتًا بالنَّصِّ الأوَّل مع تراخيه عنه))[5]. فهذا رأيه.

وفي هذا المبحث استجليْنا الآراء التَّفسيريَّة لابن المتوَّج البحرانيّ في النَّسخ. واقفينَ على الطَّرائق الَّتي تحقَّق بها النَّسخ؛ ولكون (الاستثناء) شغل مساحة واسعة؛ لذا أفردْنا له مطلبًا مستقلًّا به، في حين أنَّ ما عداه؛ لكونه شغل مساحة ضئيلة- قياسًا بالاستثناء- لذا أفردْنا له مطلبًا مستقلًّا به جمعْنا فيه تلك الطَّرائق المتبقيَّة. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ الطَّرائق الأخرى شملت (البدل)، و(البيان)، و(الشَّرط). وفي تحليلنا حاولْنا قراءة النُّصوص- المدَّعى نسخُها- قراءة قيميَّة، والقيم هي: صفات ومعاني فكريَّة أو سلوكيَّة تتَّسم بالثَّبات[6]- بلحاظ ذاتها لا بلحاظ اتِّصاف الأشخاص بها- كالتَّوبة، والاصلاح، والحكمة، والعدل، والشُّورى، والإخاء[7]. وما قيل عن (النَّسخ) يقال عن (البيان) بوصفه اسم جنس لعلوم القرآن تناولْنا فيه آراء ابن المتوَّج البحرانيّ (في البيان)؛ لأنَّنا وجدْنا (المُحْكم، والخاصّ، والمقيِّد، والمفصِّل، والمُبيِّن)، ترِدُ على (المُتشابَه،

---

(1) ظ: السُّيوطيّ/ الإتقان في علوم القرآن،1/ 15.

(2) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ المنهج التَّطبيقيّ لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت عليهم السَّلام/ 31.

(3) السُّيوطيّ/ الإتقان في علوم القرآن،1/ 15.

(4) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 31.

(5) المصدر نفسه/ 43.

(6)عبد الرَّحمن طنجة/ تعريف القيم لغة واصطلاحًا/ 2.

(7) ظ: https://mawdoocom

والعامّ، والمطلق، والمُجْمَل، والمُبْهَم)، وتكون لها وظيفةٌ مشتركةٌ، هي (البيان)، فالمُحْكم يتولَّى بيان المُتشابَه[2]، والمُخصِّص يتولَّى بيان العامّ[3]، والمقيِّد يتولَّى بيان المطلق[4]، والمفصِّل يتولَّى بيان المُجْمَل[5]، والمُبَيِّن يتولَّى بيان المُبْهَم[6]. وممَّا يجدر ذكرُهُ أنَّ الوقوف- هنا- منحصرٌ على بيان كونها قواعدَ من قواعد التَّفسير. وهذا أمرٌ جليٌّ صرَّح به ابن المتوَّج البحرانيّ نفسه، فقد بيَّنَ في مقدِّمة تفسيره (النَّظريَّة التَّفسيريَّة)- قبل أنْ يشرعَ في التَّفسير- الَّتي حدَّدَ فيها بعض قواعد التَّفسير، فقالَ: ((وقبل الشُّروع- أي: في التَّفسير- فلنمهِّد قاعدةً يحتاج إليها المفسِّر في تقرير كثيرٍ من الآيات))[7]. وهو أمرٌ ينسجم تمامًا مع تعامل المفسِّر في كيفيَّة التَّعاطي مع علوم القرآن حين يوردها في مقدِّمة تفسيره في الجانب النَّظريّ، أو حين نجدها مزبورةً في الجانب التَّطبيقيّ؛ لأنَّ علوم القرآن تندرج تحت (آلات المفسِّر) الَّتي لا تتمُّ الصِّناعة إلَّا بها[8]، فالمفسِّر يستهدف وظائفها الَّتي تتجلَّى في البيان والكشف، فيقف على ما لها من وظيفة بيانيَّة تتولَّى كشف مراد الله من كلماته[9].

(2) ظ: د. سكينة عزيز الفَتليّ/ المنهج التَّطبيقيّ لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت عليهم السَّلام/ 15.

(3) ظ: السَّمرقنديّ/ ميزان الأصول، 1/ 521.

(4) ظ: د. سيروان الجنابيّ/ الاطلاق والتَّقييد في النَّصِّ القرآنيّ/ 196.

(5) ظ: د. سكينة عزيز الفَتليّ/ المُجْمَل والمفصَّل في القرآن الكريم/ 47.

(6) ظ: د. سكينة عزيز الفَتليّ/ المنهج التَّطبيقيّ لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت عليهم السَّلام/ 68.

(7) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 51.

(8) ظ: د. فاضل مدّب المسعوديّ/ وظائف علوم القرآن/ 66.

(9) ظ: المصدر نفسه/ 279.

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ

1- إنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[2]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ عَقِب ذكر الآية الأولى: ((نسخَها الله تعالى بالاستثناء))[3]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأَتْ بأداة الاستثناء (إلَّا)[4]. ويريد بالنَّسخ- هنا- نسخ الحُكْم.

ولو تأمَّلْنا النَّسخ المدَّعى بـ (الاستثناء)- في هذا المطلب لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ، والجزاء (اللَّعن) فيه يشمل كلَّ من كتمَ (البيِّنات، والهدى)، سواءٌ تائبًا عن فعله كانَ أم مستمرًّا عليه، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ- قبل الاستثناء- نصٌّ عامٌّ يشمل (التَّائب)، و(غير التَّائب= المستمر)، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني نصٌّ خاصٌّ ورد على النَّصِّ العامِّ، فخرَّج بعض أفراده من حُكْم (اللَّعن)، أي: إنَّه خرَّج التَّائب؛ استنادًا إلى توبته وإصلاحه، فأصبح مشمولًا بالمنِّ الإلهيّ، وخصَّ اللَّعن ببعض أفراده، فقد خصَّصه بـ (غير التَّائب)؛ لاستمراره على كتمان (البيِّنات، والهدى). فالاستثناء أكَّدَ لعن المستمر على الكتمان، ولم يلجأ إلى التَّوبة[5].

---

(1) البقرة/ 159.

(2) البقرة/ 160.

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 53.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 53.

(5) ظ: د. عبد الرَّسول الغفَّاريّ/ النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ/ 355.

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ (النَّسخ بالاستثناء) قاعدةٌ من قواعد النَّسخ عند ابن المتوَّج البحرانيّ، فقد تبنَّى منهج المتقدِّمينَ بجعل الاستثناء من حدِّ النَّسخ. والحقُّ أنَّ الاستثناء ليسَ من حدِّ النَّسخ ، وإنَّما هو نوعٌ من أنواع التَّخصيص. ولعلَّ المتقدِّمين عدُّوه من النَّسخ؛ لكونه خرَّج بعض أفراد العامّ من الحُكْم؛ لما فيه من نسخٍ جزئيٍّ للحُكْم.

ونلمسُ (المنظومة القيميَّة) في الخطاب القرآنيّ، في أنَّه استثنى حُكْم (اللَّعن) عمَّن تحلَّى بالقيم الموجبة للاستثناء، وهي: (التَّوبة)، و(الاصلاح)، وأبقاه في حقّ من استخفَّ بالقيم الَّتي يوجب الاستخفاف بها حُكْم اللَّعن، وهي (تبين) البيانات، والهدى، بحسب ما نزَّلها الله (جلَّ جلالُهُ)[1].

2- إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾[2] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾[3]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ عَقِب ذكر الآية الأولى: ((ثمَّ استثنى... وهذه إشارة إلى الخلع والمباراة، فإنَّه يحِلُّ له أنْ يأخذَ من امرأته الَّتي تقولُ: لا أطأ لك مضجعًا))[4]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأَتْ بأداة الاستثناء (إلَّا)[5].

فالنَّصُّ الثَّاني أبقى الحُكْم الأوَّل (عدم الحِلِّيَّة) ساريًا بحقِّ من يتَّصف بقيم (إقامة) حدود الله، وأبدلَ حُكْم (العدم) بـ (الحلِّيَّة) لمن يتخلَّى عن تلك القيم، فيتَّصف بـ (خوف) إقامة

(1) ظ: د. حكمت الخفاجيّ، عبير جبَّار المُلَّا/ إعادة قراءة النَّسخ/ 11.

(2) البقرة/ 229.

(3) البقرة/ 229.

(4) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 63.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 63.

الحدود. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ الثَّاني خصَّصَ (الحُكْم= عدم الحِلِّيَّة) بمن يتَّصف بإقامة الحدود، وبهذا يتَّضح أنَّ الاستثناء حقَّق التَّخصيص لا النَّسخ.

3- إنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره الآية الأولى: ((ثمَّ استثنى))[3]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[4].

بعد التَّأمُّل نلحظ أنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ يشمل المنافقينَ كلَّهم، وحُكْمهم- لا ريبَ- الإلقاء في الدَّرك الأسفل من نار جهنَّم، والحرمان من النَّصير، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني نصٌّ خاصٌّ، ورد على النَّصِّ العامِّ، فخرَّج بعض أفراده- التَّائبينَ – من الحُكْم العامّ للمنافقينَ، وقصره على بعض أفراده- غير التَّائبينَ منهم- وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الاستثناء خرَّج التَّائبينَ من المنافقينَ؛ استنادًا إلى توبتهم، وإصلاحهم، واعتقادهم بالله، وإخلاص دينهم، وقصره على غير التَّائبينَ منهم؛ لكونهم مستمرينَ على النِّفاق، ومتمسِّكينَ به. فكيفَ يُدَّعى نسخ هذا الصِّنف من المنافقينِ؟[5].

---

(1) آل عمران/ 97.

(2) آل عمران/ 97.

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 78.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 78.

(5) ظ: د. عبد الرَّسول الغفَّاريّ/ النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ/ 356.

و(المنظومة القيميَّة) ظاهرةٌ في الخطاب القرآنيّ، فقدِ استثنى حُكْم الإلقاء في الدَّرك الأسفل من نار جهنَّم، والحرمان من النَّصير، عمَّن تحلَّى بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، أعني: التَّوبة، الإصلاح، الاعتصام، الإخلاص، فهذه صفات غيَّرَتْ حالهم من منافقينَ، إلى مؤمنينَ، وعدَّلَتْ جزاءهم من الدَّرك الأسفل، إلى الأجر العظيم. وأبقاه بحقّ من استخفَّ بهذه القيم، فأظهر الإيمان، وأبطن الكُفْر[1].

4- إنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره الآية الأولى: ((نسخَها الله تعالى بالاستثناء))[4]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[5].

بعد النَّظر يظهر لنا أنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ يشمل المُحَارِبِينَ، وهم من شهرُوا السِّلاح؛ لإخافة المارِّينَ مطلقًا، بلحاظ المكان، والزَّمان، والجنس، والإمكانيَّات، والمعتقد، أي: في برٍّ كانُوا أم في بحرٍ، ليلًا خرجُوا أم نهارًا، ذكورًا كانُوا أم أُناثًا، ضعفاء هم أم أقوياء، من أهل الرِّيبة كانُوا أم من غيرهم؟[6]. وبكون (العقوبة= الجزاء) على حرابتهم، هي (القتل،

(1) ظ: د. حكمت الخفاجيّ، عبير جبَّار المُلَّا/ إعادة قراءة النَّسخ/ 13.

(2) المائدة/ 33.

(3) المائدة/ 34.

(4) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 80.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 80.

(6) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 376.

والصَّلْب، والقطع من خلافٍ، والنَّفيّ)، قيل: على التَّخيير، وقيل: على التَّرتيب والتَّفصيل، فالإمام مخيَّرٌ بين العقوبات أربعتها[1].

وتبنَّى ابن المتوَّج البحرانيّ الرَّأي الأوَّل، فقال: ((والتَّخيير أولى؛ لظاهر منطوق الآية))[2]. وتابعه عليه السُّيوريّ، فقال: ((فإذًا الحقُّ القول بالتَّخيير))[3]، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني نصٌّ خاصٌّ وردَ على النَّصِّ العامّ، فخرَّج بعض أفراده- التَّائبينَ: قبل القُدرة- من الحُكْم العامّ للمحاربينَ، وقصره على بعض أفراده، وهم غير التَّائبينَ، أو التَّائبونَ- بعد القُدرة- منهم، وبعبارة أخرى: إنَّ الاستثناء- هنا- خرَّج هذا الصِّنف من المحاربينَ؛ استنادًا إلى توبتهم- قبل القُدرة- وقصره على صنفينِ، هما: غير التَّائبينَ، والتَّائبينَ: بعد القُدرة.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ التَّوبة- قبل القُدرة- تُسقطُ عن المحارب (حقّ الله) تعالى، ولا تُسقطُ عنه (حقّ الآدميّ)، فحقّ الآدميّ: إنْ كانَ قتلًا أو جُرحًا فلا يُسقطه إلَّا القصاص، وإنْ كانَ (مالًا) فلا يُسقطه إلَّا الأداء: إنْ كانَ المالُ موجودًا عينًا، فإنْ تُلِفَتِ العينُ تُؤدَّى قيمتُها[4]، على رأي فقهاء الإماميَّة[5]، والشَّافعيّ- أبو عبد الله، محمَّد بن إدريس المطَّلبيّ القرشيّ (ت/ 204هـ)[6]- في أحد قوليه[7].

---

(1) السُّيوريّ/ كنز العرفان، 2/ 485.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 377.

(3) السُّيوريّ/ كنز العرفان، 2/ 485.

(4) ظ: المصدر نفسه، 2/ 486.

(5) ظ: الطُّوسي/ الخلاف، 5/ 468.

(6) ظ: الذَّهبيّ/ سير أعلام النُّبلاء، 10/ 5.

(7) ظ: المزنيّ/ مختصر المزنيّ/ 265.

ولو قرأْنا النَّصَّ- على وَفْق المنظومة القيميَّة- لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني استثنى (حقّ الله) تعالى عمَّن تحلَّى بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، وهي التَّوبة- قبل القُدرة- فهذه القيمة أسقطَتْ عنه (حقّ الله) تعالى، لا (حقّ العبد)، وابقتْه ساريًا بحقِّ من لم يتَّصف بهذه القيم، أو اتَّصفَ بها بعد القُدرة، وبعبارةٍ أخرى: من لم يتَّصفْ بهذه القيم تبقى العقوبة- المتعلِّقة بـ (حقّ الله)، و(حقّ العبد) ساريةً بحقِّه. وأينَ هذا من النَّسخ المُدَّعى؟، بل أنَّى يُدَّعى نسخًا؟.

5- إنَّ قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[2].فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره أوَّل الآية: ((ثمَّ استثنى))[3]، وذكر آخر الآية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[4].، فعقَّبَ قائلًا: ((نسخَها آخرها))[5].

ولو قرأْنا النَّصَّ- على وَفْق المنظومة القيميَّة- لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني استثنى (الكافر بإكراه)؛ لأنَّه ما زالَ يتحلَّى بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، وهي الإيمان الَّذي طمأنَ القلب؛ بدلالة قوله ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فهذه القيمة أسقطَتْ عنه (الكفر)، وأبقتْه ساريًا بحقِّ (الكافر بلا إكراه)؛ لأنَّ وجود الإكراه ينفي الاختيار، وعدمه يكونُ مثبتًا له، فأينَ هذا من النَّسخ المُدَّعى؟، بل أنَّى يُدَّعى نسخًا. فالنَّصُّ عامٌّ يشمل الكافر (المختار)، والكافر (المكره)، والاستثناء مخَصِّصٌ ورد على العامّ، فخرَّج بعض أفراده من الحُكْم وأبقاه

(1) النَّحل / 106.

(2) النَّحل/ 106.

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 80.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 80.

(5) المصدر نفسه/ 101.

ساريًا على بعضها الآخر، وبعبارةٍ أخرى: خرَّج (المكره) من حُكْم الكفر، وأبقاه ساريًا بحق (المختار).

فالإكراه يجعل الكفر ظاهرًا لا باطنًا؛ لأنَّه لا يصلُ إلى القلب، ومن لا يصلُ الكفرُ قلبَه، يبقى بعيدًا عن الكفر، أي: يبقى مطمئنًّا بالإيمان، في حين أنَّ الاختيار يجعل الكفر الظَّاهر كفرًا باطنًا؛ لأنَّه يدخل القلب، فيخرجه من حال الاطمئنان، فيصبح فارغًا منه. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الكفر ناظرٌ إلى القلب، لا ناظرٌ إلى القائل بالكفر. فالمعيار وجود الإيمان- المطمئن للقلب- من عدمه، فعلى الأوَّل يبقى مؤمنًا، وعلى الثَّاني ينقلبُ كافرًا. فشأن الكفر شأن الإيمان فمتى دخل القلب- أي: الإيمان- صارَ المرء مؤمنًا، ومتى بقي قولًا باللِّسان، بقي ليسَ بمؤمنٍ، وقد سمَّاه القرآن مسلمًا، قالَ تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]. فعلى هذا يكون الإيمان أخصَّ من الإسلام، فكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليسَ كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، على مبنى وجهٍ من الوجوه.

1- إنَّ قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[2] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[3]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره الآية الأولى: ((ثمَّ استثنى منها))[4]

---

(1) الحجرات / 14.

(2) مريم / 59.

(3) مريم/ 60.

(4) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 103.

وذكر الآية الَّتي بدأَتْ بأداة الاستثناء (إلَّا)[1].

النَّصُّ الأوَّل يتحدَّث عن خَلْفٍ، قالَ تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾[2] تخلَّوا عن (القيم)؛ بمغادرتهم الاستقامة؛ لأنَّهم ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾[3]، فكانَ جزاؤهم غيًّا، أي: يلقَونَ جزاء الغيّ- وقيل: الغيّ: هو وادٍ في جهنَّم على مبنى بعض المفسِّرينَ[4]- في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني يتحدَّث عن ثلَّةٍ من ذلك الخَلْف تحلَّوا بالقيم الرَّاقية الَّتي تمثَّلتْ بالتَّوبة، والإيمان المقرون بالعمل الصَّالح، فكانَ جزاؤُهم الجنَّة، ويأخذونَ مستحقَّاتهم وافيةً؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾[6] يقوِّي عندي قول مَنْ ذهبَ إلى أنَّ الغيّ وادٍ في جهنَّم كابن عمر، وابن عبَّاس[7]، من باب المقابلة في الجزاء، فمن انحرفُوا عن القيم، كانَتْ جهنَّمُ جزاءً لهم، وجزاء من تابَ، وآمنَ منهم الجنَّة. والإيمان- هنا- عبَّر عن مستوًى راقٍ من مستويات الإيمان؛ لأنَّه جاءِ مقرونًا بالعمل، وجزاؤه الجنَّة، واستيفاء الحقّ

2- إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[8] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 103.

(2) مريم / 59.

(3) مريم / 59.

(4) الثَّعالبيّ/ الجواهر الحسان، 2/ 376.

(5) مريم/ 60.

(6) مريم/ 60.

(7) الثَّعالبيّ/ الجواهر الحسان، 2/ 376.

(8) النُّور / 4.

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره الآية الأولى: ((نسخَها الله بالاستثناء))[2]، وذكر الآية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[3].

النَّصُّ الأوَّل: نصٌّ عامٌّ يشمل (التَّائبينَ)، وغير (التَّائبينَ)، أمَّا النَّصَّ الثَّاني فهو نصٌّ خاصٌّ خرَّج التَّائبينَ من أفراد العامّ، وخصَّصه بـ (غير التَّائبينَ) منهم. ولَمَّا كانَ الحُكْم ساريًا بحقّ غير التَّائبينَ لذا لا يمكن أنْ يُدَّعى أنَّه منسوخٌ بالنَّصِّ الثَّاني[4]، بل هو مخصوصٌ به.

والخطاب القرآنيّ- هنا- ظاهرٌ بمنظومته القيميَّة الَّتي استثنَتْ منِ اتَّصفَ بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، وهي (التَّوبة) المقرونة بـ (الاصلاح)، فهي قيمٌ خرَّجَتْ من يتَّصف بها من حُكْم عدم قبول الشَّهادة، وأبقَتْه بحقٍّ من لم يلجأ إليها.

3- إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[5] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[6].

---

(1) النُّور/ 60.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 107.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 107.

(4) ظ: د. عبد الرَّسول الغفَّاريّ/ النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ/ 357.

(5) الفرقان/ 68- 69.

(6) الفرقان/ 70.

فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره النَّصَّ الأوَّل: ((ثمَّ نُسِخَ بالاستثناء))[1]، وذكر النَّصَّ الثَّاني الَّذي بدأ بأداة الاستثناء (إلَّا)[2].

النَّصُّ الأوَّل قرَّر عقوبة من فعلَ الصِّفات (القبيحة)، وهي: (الشِّرك، والقتل، الزِّنا)، وهو نصٌّ عامٌّ يشمل (التَّائبينَ)، و(غير التَّائبينَ)، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني خصَّص الجزاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ بغير التَّائبينَ، وخرَّج التَّائبينَ منهم، فهم غير مشمولينَ بتلك العقوبة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ يشمل المشركينَ- سواء تائبينَ كانُوا أم غير تائبينَ؟- والنُّصُّ الثَّاني خصَّصه بغير التَّائبينَ، وخرَّج التَّائبينَ منهم.

وورود لفظ (آمنَ) في الاستثناء يدلُّ على أنَّ الاستثناء من الشِّرك، سواء أتى معه بالزِّنا والقتل، أم لم يأتِ، على مبنى بعض المفسِّرينَ، إذ قالَ: ((وأمَّا أَخْذ الإيمان فيدلُّ على أنَّ الاستثناء إنَّما هو من الشِّرك، فتختصُّ الآية بمن أشرك وقتل وزنا أو بمن أشرك، سواء أتى معه بشيءٍ من القتل المذكور والزنا أو لم يأت))[3]. وإنَّما قلْنا على مبنى بعض المفسِّرينَ؛ لوجود خلافٍ في عود الاستثناء الوارد على جملٍ متعاطفةٍ، على الجمل كلِّها هو، أم على

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 111.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 111.

(3) محمَّد حسين الطَّباطبائيّ/ الميزان في تفسير القرآن، 15/ 242.

الجملة الأخيرة[1]. والَّذي تبنَّاه صاحب الميزان أنَّ الاستثناء يعود على الجمل المتعاطفة ثلاثتها[2].

فالنَّصُّ الثَّاني بيَّن إحدى الخصال الَّتي ينجو بها التَّائبونَ[3]، وهي ثلاث خصالٍ، إحداها هذه؛ استنادًا إلى مضامين أحاديث مرفوعة إلى أهل البيت (عليهم السَّلام)[4] فالاستثناء- هنا- للتَّخصيص، لا للنَّسخ[5]، فقد خصَّ العقوبة في النَّص الأوَّل لغير التَّائبينَ، فهو غير منسوخٍ[6]

وفي قراءتنا للخطاب القرآنيّ- في النَّصِّينِ النَّاسخ والمنسوخ ادعاءً- قراءة قيميَّة نجد أنَّ النَّصَّ القرآنيّ استثنى من المشركينَ من تحلَّى بقيمة (التَّوبة) من العقاب الَّذي قرَّره لهم، وكانَ جزاءُ توبتهم ﴿ فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، أمَّا منْ لم يتحلَّ بقيمة (التَّوبة)، وأصرَّ على الشِّرك، سواء ضمَّ له القتل والزِّنا أم لم يضمَّ، فالعقوبة باقيةٌ ساريةٌ في حقِّه ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾. فأينَ النَّسخ المدَّعى.

4- إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾[7] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(1) ظ: د. الصَّادق خليفة مصطفى عبد الجبَّار/ دلالة اللَّفظ من حيث وضعه العامّ والخاصّ/ 96.

(2) ظ: محمَّد حسين الطَّباطبائيّ/ الميزان، 15/ 242.

(3) ظ: هاشم البحرانيّ/ البرهان، 5/ 473.

(4) ظ: الكلينيّ/ الكافي، 2/ 315.

(5) ظ: الصَّادق خليفة مصطفى عبد الجبَّار/ دلالة اللَّفظ من حيث وضعه العامّ والخاصّ/ 96.

(6) ظ: المهندس جواد محمَّد عفانة/ الرَّأي الصَّواب في منسوخ الكتاب/ 132.

(7) الشُّعراء/ 224- 226.

وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا ﴾[1]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره النَّصَّ الأوَّل الَّذي تحدَّثَ عن موقف القرآن من الشُّعراء بعامَّةٍ، وإنْ كانَ نازلًا في شعراء الجاهليَّة: ((ثمَّ استثنى شعراء المسلمينَ))[2]، وذكر النَّصَّ الثَّاني الَّذي بدأ بأداة الاستثناء (إلَّا)[3].

ولو تأمَّلْنا النَّصَّينِ معًا تأمُّلًا قيميًّا لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني أبقى الغَواية ساريةً بحقِّ الشُّعراء الَّذينَ بنُوا صناعتهم (الشِّعر) بخلاف القيم، فهم يمدحونَ (الباطل)، ويذمُّونَ (الحقَّ)، ولا أدلَّ من وصف القرآن لهم قائلًا: ﴿ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾، وَ﴿ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُون﴾، وخرَّج منهم الشُّعراء الَّذينَ بنُوا صناعتهم (الشِّعر) على ما يُوافق القيم من ذمِّ الباطل، ومَدْح الحقِّ؛ لأنَّهم تحلَّوا بصفة (الإيمان) الَّتي تردع عن ترك الحقِّ، واتِّباع الباطل[4]. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ ناظرٌ إلى قيمٍ تُهدر في النَّصِّ الأوَّل، وناظرٌ إلى قيمٍ تُبنى في النَّصِّ الثَّاني، فلا نسخَ حينئذٍ، وهو الحقُّ. وإنَّما هو تخصيص بالاستثناء، فقد خرَّج الاستثناء فئةً من الشُّعراء من كونهم مصدرًا للغواية- مُتَّبعًا- لاتِّصافهم بالإيمان المقرون بالعمل (الصَّالح)، والذِّكر (الكثير) لله (جلَّ جلالُهُ)، ولا أدلَّ من قوله تعالى واصفًا إيَّاهم ﴿آمَنُوا)، وَ(عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)، وَ(ذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا﴾، فهي استثنَتْ مستوًى راقيًا من مستويات الإيمان، وخصَّتْ ما سواهم بكونهم مصدرًا للغَواية.

---

(1) الشُّعراء / 227.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 111.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 111.

(4) ظ: محمَّد حسين الطَّباطبائيّ/ الميزان في تفسير القرآن، 15/ 331.

5- إنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[2]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره النَّصَّ الأوَّل: ((ثمَّ نسخَها الله بالاستثناء))[3]، ويريد بذلك النَّصَّ الثَّاني الَّذي بدأَ بأداة الاستثناء (إلَّا)، أي: الآية الثَّالثة من سورة (العصر).

ولو تأمَّلْنا النَّصَّينِ معًا تأمُّلًا قيميًّا لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني أبقى الخُسرانَ ساريًا بحقٍّ من تخلَّى عن مجموعة قيمٍ الاتِّصاف بها يحصِّل للإنسان تنمية مجتمعيَّة، والقيم هي: (الإيمان، العمل الصَّالح، التَّواصي بالحقِّ، والتَّواصي بالصَّبر)، ونفاه بحقٍّ من اتَّصف بمجموع تلك القيم وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ ناظرٌ إلى قيمٍ إقامتها تبني (تنمية مجتمعيَّة)، وهدرها يجهض المشروع من أساسه، فلا نسخَ حينئذٍ، وهو الحقُّ.

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ قد تبنَّى قول بعض المتقدِّمينَ بكون الاستثناء من جنس النَّسخ، وإنْ كانَ في حقيقته فرع التَّخصيص؛ لأنَّه (مخصِّصٌ متَّصِلٌ)[4].

وممَّا يؤيِّد ذلك قول العلَّامة الحلِّيّ: أبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يوسف (ت/ 726هـ): ((والحقُّ! إنَّ التَّخصيص جنس للنَّسخ))[5]. وقد سمُّوهُ نسخًا؛ لأنَّهم نظرُوا إلى كونه- بمؤدَّاه- نسخًا جزئيًّا.

---

(1) العصر / 2.

(2) العصر / 3.

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 143.

(4) ظ: العلَّامة الحلِّيّ/ مبادئ الوصول/ 129.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 130.

والحقُّ أنَّه لا ينطبقُ عليه حدُّ النَّسخ، وهم كانُوا ملتفتينَ إلى هذا الأمر؛ بدليل أنَّهم فرَّقُوا بين (التَّخصيص)، و(النَّسخ)، فالأوَّل لا يجب فيه التَّراخي، بخلاف الثَّاني فإنَّه يجب فيه التَّراخي[1].

ولازمُ هذا الأمر أنْ يكونَ النَّصُّ الثَّاني- المدَّعى أنَّه ناسخٌ- متأخِّرًا عن النَّصِّ الأوَّل المدَّعى أنَّه منسوخ. فالأوَّلُ منعقدٌ له ظهورٌ، ثمَّ ينحلُّ بظهور النَّصِّ الثَّاني، وينعقد للنَّصِّ الثَّاني المتراخي عنه، بخلاف التَّخصيص بالاستثناء، فهو غير متراخٍ عن النَّصِّ الأوَّل- إنْ ثبتَ خلاف ذلك، فهو متوقِّفٌ على الدَّليل- والظهور منعقدٌ له لا للنَّصِّ الأوَّل.

إنَّ ورود الخاصّ بعد العامّ ليسَ من باب (النَّسخ)؛ لأنَّ ورود المخصِّص لا ينفي حُكْم العامّ، بل يخرِّج بعض أفراده من الحُكْم، ويبقى الحُكْم ساريًا على بعضها الآخر. وبهذا يُضيِّق الدَّلالة؛ لأنَّه يجعل العامّ منطبقًا- حُكمًا- على بعض أفراده[2].

وواضحٌ ممَّا تقدَّم أنَّ الأوَّل عامٌّ، والنَّصُّ الثَّاني نصٌّ خاصٌّ خصَّصَ الخسران بسوى أهل الإيمان العاملينَ الصَّالحات، المتواصين بالحقِّ والصَّبر، فأنَّى النَّسخ المدَّعى؟. ولو قرأْناه قراءة قيميَّة لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني خرَّجَ من يتَّصف بجملةٍ من القيم، وهي: (الإيمان)، و(عمل الصَّالح)، و(التَّواصي بالحقِّ)، و(التَّواصي بالصَّبر).

---

(1) ظ: العلَّامة الحلِّيّ/ مبادئ الوصول/ 130.

(2) د. عبد الرَّسول الغفَّاريّ/ النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ/ 346.

6- إنَّ قوله تعالى: ﴿ قُمِ اللَّيْلَ ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره النَّصَّ الأوَّل الَّذي أمرَ بقيام اللَّيل عن آخره: ((ثمَّ استثنى))[3]، وذكر لفظة (قليلا) الَّتي بدأَ تْ بأداة الاستثناء (إلَّا)[4].

فالنَّصُّ الأوَّلُ نصٌّ عامٌّ، كانَ القيام مطلوبًا فيه في اللَّيلِ كلِّهِ، ثمَّ خصِّصَ بسوى قليلٍ منه، فهو غير مشمولٍ بالقيام. فأين النَّسخُ المدَّعى؟. ولو قرأْنا النَّصِّينِ قراءة قيميَّة، لوجدْنا أنَّ القيم (صلاة اللَّيل)- بلحاظ الأثر المترتِّب على الذَّات من جرَّاء إقامتها- كانَتْ مطلوبةً في كلِّ اللَّيل، ثمَّ صارَتْ مطلوبةً بسوى ذلك القليل، فهو مخرَّج من القيام. وبعبارة أخرى: إنَّ النَّصِّينِ ناظرانٍ إلى (زمن) قيام القيم (صلاة اللَّيل)، فالأوَّل يتحدَّث عن الزَّمان كلِّه، والثَّاني يتحدَّث عن زمانٍ منقوصٍ بالقليل منه.

---

(1) المزَّمِّل / 2.

(2) المزَّمِّل / 2.

(3) الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 135.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 123.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرَائِقَ أُخْرَى

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَحَقُّقُ النَّسْخُ بِطَرِيقَةِ البَدَلِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ عَقِب ذكر النَّصِّ الأوَّل: ((هذا على العموم، ثمَّ استثنى الله بها بعدها، فصار ناسخًا لها))[3]، وذكر النَّصَّ الثَّاني[4].

النَّسخ بالبدل- بدل البعض حصرًا- من باب تخصيص العامّ[5]؛ لأنَّهم عدُّوا البدل (بعض المعنى) نسخًا للمبدل منه (المعنى العام)؛ لذا نجد أنَّ هذا المعنى عندهم يُسمَّى (نسخًا). وممَّا يجدرُ ذكرُهُ أنَّ بدل (البعض) هو الصِّنف الوحيد من أصناف البدل الَّذي يكون من باب التَّخصيص[6]- تخصيص العامّ- وبناءً على هذا فهو الصِّنف الوحيد الَّذي كانَ يُعدُّ نسخًا عند المفسِّرين، وعلماء (علوم القرآن)؛ لأنَّ (المعنى العام = المبدل منه) نُسِخَ بـ (بعض المعنى= البدل). أمَّا الأصناف الأخرى منه، وهي بدل (الكلّ)، وبدل (الاشتمال)، فهي من باب (تفصيل المُجْمَل)[7]، أمَّا بدل (المغايرة) بأقسامه ثلاثتها (الغلط، والإضراب، والنِّسيان)، فهي

---

(1) آل عمران/ 97.

(2) آل عمران/ 97.

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 68.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 68.

(5) د. سيروان الجنابيّ/ الإجمال والتَّفصيل/ 153.

(6) المصدر نفسه/ 153.

(7) المصدر نفسه/ 154.

لم تردْ في النَّصِّ القرآنيّ ألبتَّه، لأنَّ مضامينها لا تجوز على الله تعالى، وبعبارة أخرى: إنَّ الله تعالى لا يجوز عليه الغلط، والإضراب، والنِّسيان[1].

واضحٌ من قول ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّه يريد أنَّ صدر النَّصِّ القرآنيّ كانَ عامًّا في وجوب الحجِّ على النَّاس جميعهم؛ بدلالة قوله ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾- كلِّ النَّاس- إلَّا أنَّ هذا العموم ورد عليه استثناء، ولا يريد بالاستثناء هنا- قطعًا- الاستثناء بمعناه اللُّغويّ المتحقِّق بإحدى أدوات الاستثناء (إلَّا، سوى، غير...)، وإنَّما أرادَ بالاستثناء هنا (الاستبدال)، أي: بدَّل المقصود من النَّصِّ القرآنيّ من الوجوب على كلِّ النَّاس، إلى الوجوب على صنفٍ معيَّنٍ منهم.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ كانَ عامًّا يشمل (أصحاب الاستطاعة)، و(غيرهم)، أي: يعمُّ (المستطيعينَ)، و(غير المستطيعينَ)، إلَّا أنَّه خصَّصَ هذا العموم بـ (المستطيعينَ) منهم، فهم الَّذينَ يكونُ الحجُّ واجبًا بحقِّهم، أمَّا (غير المستطيعينَ) فلا يكونُ الحجُّ واجبًا عليهم.

وقد تحقَّق التَّخصيص بطريقة البدل- بعض من كلّ- لذا هو ليس من جنس النَّسخ، نعم على مبنى المتقدِّمينَ يُسمَّى نسخًا، ويبدو أنَّه اصطلاحٌ عندهم؛ فإنْ كانَ الأمر كذلك، يكون الخلاف لفظيًّا، ليس غير؛ لأنَّهم في النَّتيجة يقرُّونَ بخروج بعض أفراد العام من حكم وجوب الحجِّ، وهم غير المستطيعينَ من النَّاس، وهذا مؤدَّى التَّخصيص، لا مؤدَّى النَّسخ، وإنْ سُمِّي نسخًا في اصطلاح المتقدِّمينَ؛ لأنَّه إنْ كانَ اصطلاحًا، فلا مشاحَّة في الاصطلاح؛ وممَّا يؤيِّد لك أنَّهم اقتصرُوا على صنفٍ واحدٍ من أصناف البدل، وهو بدل (بعض من كلّ)، وهو نفسه الَّذي يحقِّق التَّخصيص، أمَّا الأصناف الأخرى، فلم يقولوا عنها أنَّ النَّسخ يتحقَّق بها؛ لأنَّ التَّخصيص لا يتحقَّق بها، وبهذا نستدل على أنَّ الاطلاق اصطلاحيّ؛ والخلاف لفظيّ على ما يبدو لنا.

---

(1) د. سيروان الجنابيّ/ الإجمال والتَّفصيل/ 154.

مخطَّط يوضِّحُ تحقُّق النَّسخ بطريقة (البدل)

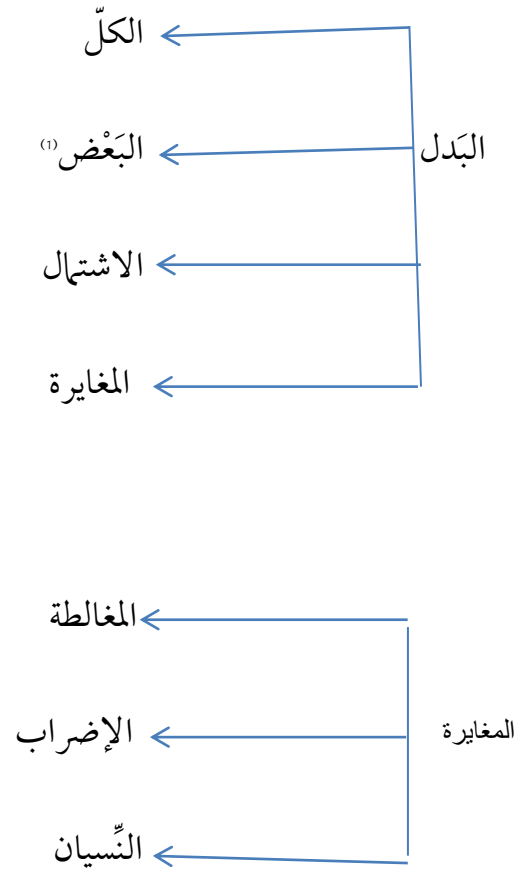

(1) هذا الصِّنف فقط هو من باب (تخصيص العامّ).

الفَرْعُ الثَّانِي: تحقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ البَيَانِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[2]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد بيَّن ابن المُتوَّج البحرانيّ أنَّ الآية السَّابعة من سورة آل عمران نُسِخَتْ بالآيتينِ: الآية (الحادية عشرة)، والآية (الثَّانية عشرة) من السُّورة نفسها، فقال- عن

---

(1) النِّساء/ 7.

(2) النِّساء/ 11.

الآية المنسوخة- ((ثمَّ نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...﴾، فبيَّن كيفيَّة القسمة فيها))[1].

ولو تأمَّلْنا ما تقدَّم نجد أنَّ النَّصَّ القرآنيّ الأوَّل أوردَ لفظة (النَّصيب المفروض)- نصيب الرجال، ونصيب النِّساء- بصورة مجملة[2]، والإجمال يكمن بكون النَّصِّ القرآنيّ لم يُبيِّن لنا مقدارًا معلومًا لذلك النَّصيب (الحظّ من الشَّيء)[3]. فجاء الإجمال بمثابة التَّوطئة[4]، أمَّا النَّصُّ الثَّاني فقد تولَّى بيان الإجمال الوارد في النَّصِّ الأوَّل[5]، أي: إنَّ البيان وردَ في آيتي (المواريث)[6]، بعد أنْ ورد مجملًا في آية (النَّصيب)[7].

وبهذا يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ البيان الوارد على المجمل، المتولّي تفصيله[8]، قد كانَ يُسمَّى عند المتقدِّمينَ نسخًا، فإنْ كانَتِ التَّسمية اصطلاحًا، فلا مشاحَّة في الاصطلاح، وبهذا يكون الخلاف لفظيًّا؛ لأنَّ القائلينَ بالنسَّخ لا يريدونَ به غير البيان، فهو نوع من أنواع البيان (القرآنيّ) المتَّصل

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 70.

(2) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ المجمل والمفصَّل/ 93.

(3) ظ: ابن الجوزيّ/ زاد المسير، 2/ 87.

(4) ظ: القرطبيّ/ الجامع لأحكام القرآن، 5/ 46.

(5) ظ: ابن الجوزيّ/ زاد المسير، 2/ 87.

(6) ظ: الشَّوكانيّ/ فتح القدير، 1/ 431.

(7) ظ: حسنين محمَّد مخلوف/ صفوة البيان/ 108.

(8) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ المجمل والمفصَّل/ 94.

من دون فاصلٍ. فالنَّصيب لفظٌ لم يكنِ المراد منه مفهومًا[1]، ولَّما كانَ غير مفهومٍ احتاجَ إلى بيانٍ من غيره[2]، وقد جاء البيان- هنا- من القرآن نفسه[3].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الشَّرْطِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[4] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره أوَّل الآية: ((ثمَّ صارَ آخرها ناسخًا لأوَّلها))[6]، وذكر آخر الآية الَّتي بدأت بأداة الشَّرط (إِنْ)[7].

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ الشَّرط- هنا- منزَّلٌ منزلة تخصيص العموم بـ (الاستثناء)[8]. فقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ نصٌّ عامٌّ يشمل (التَّائبينَ)، و(غير التَّابينَ) من المشركينَ المحاربينَ، إلَّا أنَّ النَّصَّ الثَّاني خصَّص القتال بالمشركين غير التَّائبينَ، وخرَّج التَّائبينَ منهم فهذا الصِّنف مشمول بقوله تعالى: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾، وإخلاء السَّبيل وقعَ جزاءً في الشَّرط، ولكون جملة الشَّرط تتكوَّن من ثلاثة أجزاء، هي: (أداة الشَّرط+ فعل الشَّرط+ جواب الشَّرط)، والأداة هي: (إِنْ)،

---

(1) الباجيّ/ إحكام الفصول، 1/ 289.

(2) د. صفوان داوديّ/ مفتاح الأصول/ 77.

(3) ابن النَّجَّار/ شرح الكوكب المنير، 3/ 441.

(4) التَّوبة / 5.

(5) التَّوبة / 5.

(6) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 94.

(7) ظ: المصدر نفسه/ 94.

(8) ظ: الغزاليّ/ المستصفى/ 94.

وفعل الشَّرط: (تَابُوا)، وجواب الشَّرط- جزاؤه- (خَلُّوا)، والجزاء متوقِّفٌ على تحقُّق فعل الشَّرط، فهو يتحقَّقُ بوجوده، وينعدم بانعدامه؛ لذا صار مخصِّصًا للعام (اقتُلُوا) بتحقُّق فعل الشَّرط، وبعبارةٍ أخرى: يكون الاخلاء مخصِّصًا عند تحقُّق التَّوبة، وعند العدم لا تخصيصَ. والشَّرط من جنس التَّخصيص، لا من جنس النَّسخ، إلَّا أنَّ المتقدِّمينَ عندهم نسخ من باب الإطلاق، ولا مشاحَّة في الإطلاق، طالما مؤدَّاه تخصيص لا مؤدَّى النَّسخ حقيقة.

نلخصُ ممَّا تقدَّم إلى ما يأتي:

1- إنَّ الاستثناء ليس من جنس النَّسخ، وإنَّما هو من جنس التَّخصيص. وقد تبنَّى ابن المتوَّج البحرانيّ في كتابه (الآيات النَّاسخة والمنسوخة) منهج المتقدِّمينَ في عدِّ الاستثناء نسخًا. ويبدو لنا أنَّه لا يريد به حقيقة النَّسخ على وَفْقِ الحدِّ الَّذي حدَّه به، وإنَّما هو اصطلاح فحسب. ولا مشاحَّةَ في الاصطلاح، طالما هو يريد به التَّخصيص، وإنْ سمَّاه نسخًا، ومردُّ تبني ابن المتوَّج البحرانيّ هذا الاصطلاح راجعٌ إلى وجود هذا الاصطلاح في منهج الكتاب- الأصل- الَّذي اختصره ابن المتوَّج البحرانيّ- كتاب (النَّاسخ والمنسوخ)، لابن سَلَامَة: أبي القاسم، الإمام هبة الله بن سَلَامَة البغداديّ المقريّ (ت/ 410هـ)- وإنْ ضمَّنه رأيًا نقديًّا، تجاوزَ فيه الاختصار الحرفيّ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّه في كتابه (منهاج الهداية) صرَّح بكون الاستثناء من جنس التَّخصيص. وقراءة نصوص الاستثناء- المُدَّعى نسخُها- قراءة قيميَّة تأكِّد التَّخصيص، فهي تستثني- من العقاب- من تحلَّى بقيمٍ معيَّنة، وتخصِّصه بمن لم يتحلَّ بها.

2- إنَّ التَّنازع في المصطلح تارة يزيد مساحة الآيات المنسوخة على مبنى اصطلاح النَّسخ، وتارة يقلِّل مساحة الآيات المنسوخة على مبنى التَّخصيص، أو البيان المضيِّق للدَّلالة القرآنيَّة، كالتَّخصيص(بالاستثناء، والشَّرط، والبدل، والوصف)، أو البيان الموسِّع للدَّلالة كالبيان للمجمل....

• المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في البَيَانِ

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في المُحْكَم والمُتَشَابَه

- المَطْلَبُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في العَامّ والخَاصّ

- المَطْلَبُ الثَّالث: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في المُطْلَق والمُقَيَّد

- المَطْلَبُ الرَّابع: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في المُجْمَل والمُفَصَّل

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي المُحْكَم والمُتَشَابَه

أفردْنا هذا المطلب لبيان (المُحْكَم والمُتَشَابَه)، على المستويينِ: النَّظريّ، والتَّطبيقيّ، وقد أفردْنا لكلِّ واحدٍ منها فرعًا خاصًّا به، وقد بدأْنا بالنَّظريّ، ثمَّ التَّطبيقيّ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الجَانِبُ النَّظَرِيّ

اتَّبع ابن المُتَوَّج البحرانيّ (منهج الفقهاء) في تحديد (المُحْكَم والمُتَشَابَه)، وهو منهج قائم على الانتقال من الفروع إلى الأصول، وبعبارة أخرى: هو منهج قائم على استقراء الفروع للوصول إلى القاعدة الكُلِّيَّة[1]، وبدءًا يطيب لنا أنْ نُنَوِّه أنَّ ابن المُتَوَّج البحرانيّ استعملَ (المُحْكَم) قبالة (المُتَشَابَه)، ويراد بها (واضح الدَّلالة) قبالة (غير واضح الدَّلالة)، واستعمل (المُحْكَم) قبالة (المنسوخ)، فالأوَّل لم يدْخلْهُ ناسخٌ له، والثَّاني بخلافه، فهو الَّذي دخلَهُ ناسخٌ، فصارَ منسوخًا، وإنْ كانَ واضحَ الدَّلالة.

فقد عرَّف (النَّصَّ) بأنَّه هو الرَّاجع المانع من النَّقيض، ثمَّ (الظَّاهر) بأنَّه هو الرَّاجح غير مانع من النَّقيض، والقدر المشترك بينها (مطلق الرُّجحان) هو المُحْكَم، ثمَّ عرَّفَ المُجْمَل بأنَّه هو ما دلَّ على معانٍ متساويةٍ لا رجحانَ فيها، وعرَّف المؤوَّل بأنَّه ما دلَّ على دلالة غير راجحةٍ، والقدر المشترك بينها (مطلق الرُّجحان) هو المُحْكَم[2]. فالمُتَشَابَه أوسع من هذا المفهوم؛ لأنَّه يدخل فيه المُتَشَابَه الَّذي يبقى متشابهًا، نحو: (قيام السَّاعة)، وأمثاله، ممَّا لا يعلمُهُ إلَّا الله تعالى، بخلاف المُتَشَابَه في (آيات الأحكام) فهو مُتَشَابَه قابل للزَّوال، وبعبارة أخرى: هو تشابه مؤقَّت قابل للزَّوال بعد ورود البيان؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّ هذه الاصطلاحات وجدْناها عند السُّيوريّ

---

(1) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا/ مناهج البحث الأصوليّ/ ٢٢.

(2) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 52.

فقد أخذَها من ابن المتوَّج البحرانيّ بنصوصها[1]. والأخير أخذَها من العَلَّامَة الحِلِّيّ[2]، إلَّا أنَّه نقلَها من باب (أصول الفقه) إلى تفسير آيات الأحكام (التَّفسير الفقهيّ)، وبهذا يتجلَّى كيف وظَّفَتْ مدرسة (الحِلَّة)- بِشِقَّيها (الفقهيّ)، و(التَّفسيريّ)- علوم القرآن؛ بوصفها قواعد تفسيريَّة للكشف عن النَّصِّ القرآنيّ عند المفسِّرينَ والأصوليِّينَ على حدٍّ سواء[3]. وبهذا يكون المُحْكَم عند ابن المتوَّج البحرانيّ هو ما كانَتْ دلالته راجحة، ويشمل (النَّصَّ)، و(الظَّاهر)، إلَّا أنَّ الأوَّل راجح مانع من النَّقيض، والثَّاني راجح غير مانع من النَّقيض[4].

الفَرْعُ الثَّاني: الجَانِبُ التَّطبيقيّ

ومثال المُحْكَم- قبالة المُتَشَابَه- ما كانَ ظاهرًا، نحو: (اليد) بالنِّسبة إلى الجارحة، فهي (ظاهرة)، ومثال المُتَشَابَه: (اليد) بالنِّسبة إلى القدرة، فهي (مؤوَّلة)، و(العين، والقُرْء، والجَوْن، وعَسْعَسَ) فهي (مُجْمَلَة)[5].

ومثال المُحْكَم- قبالة المنسوخ- ذهبَ ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّ آية (الوصيَّة)[6] مُحْكَمَة، فقال: ((والآية كلُّها مُحْكَمَة))[7]، أي: غير منسوخة- وهو رأي الإماميَّة بلا خلافٍ- وغير الإماميَّة ذكرَهم ابنُ سَلَامَة، وإنْ تبنَّى أنَّها منسوخةٌ[8].

---

(1) ظ: السُّيوريّ/ كنز العرفان، 1/ 74.

(2) ظ: العَلَّامَة الحلِّيّ/ تهذيب الوصول/ 65.

(3) ظ: د. فاضل مدّب المسعوديّ/ وظائف علوم القرآن/ 66.

(4) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفَتْليّ/ قواعد أصول التَّفسير/ 58.

(5) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 52.

(6) البقرة/ 180.

(7) ابن المتوَّج البحرانيّ/ الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ 55.

(8) ظ: ابن سَلَامَة/ النَّاسخ والمنسوخ/ 55.

المَطْلَبُ الثَّاني: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في العَامّ والخَاصّ

خصَّصْنا هذا المطلب لبيان (العَامّ والخَاصّ)، على المستويينِ النَّظريّ والتَّطبيقيّ، وقد خصَّصْنا لكل واحدٍ منهما فرعًا خاصًا به، وقد بدأْنا بالنَّظريّ، ثمَّ التَّطبيقيّ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الجَانِبُ النَّظَرِيُّ

تبنَّى ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّ (كلَّ عامٍّ يقبلُ التَّخصيص)، ولم يستثنِ من عمومات القرآن جميعها سوى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]. ووصفَ من ادَّعى تخصيصها من المتكلِّمينَ بكونه لا تخصيصَ له، فقال: ((مع أنَّ بعض مَنْ لا تحقيقَ له- من المتكلِّمينَ- فقالَ: ادَّعى تخصيصها))[2]. وبعبارةٍ أخرى: إنَّه تبنَّى جواز تخصيص العمومات القرآنيَّة- ما عدا آية (العِلْم) المذكورة آنفًا- كلِّها بالأدلَّة، فقالَ: ((كلُّ العمومات يجوز تخصيصُها بالأدلَّة))[3].

الفَرْعُ الثَّاني: الجَانِبُ التَّطبيقيّ

قالَ تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾[4].

وفيه شاهدانِ، أمَّا الشَّاهد الأوَّل فهو: ﴿لِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، وهو عامّ في كلِّ قرابةٍ، أي: يشمل (أهل البيت)، و(بني هاشم)وقد خصَّصَه البيان الصَّادر عن أئمَّة أهل البيت (عليهم السَّلام) بقرابة النَّبيّ محمَّد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أي: خرَّج بني هاشم، وخصَّصه بأهل البيت من

---

(1) العنكبوت/ 62.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 75.

(3) المصدر نفسه/ 124 – 125.

(4) الأنفال/ 41.

دون بني هاشم خاصَّةً[1]؛ بحسب ما وردَ عن الإمام زين العابدينَ عليه السَّلام (ت/ 95هـ) أنَّه فسَّرَ القربى بـ (أهل البيت)[2]، فهم أهل البيت الَّذينَ أولى بالنَّبيّ في حياته، والَّذينَ بمقامه بعد مماته[3]، وأمَّا الشَاهد الثَّاني فهو (وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، فالنَّصُّ عامّ في كلِّ (يتيمٍ)، و(مسكين)، و(فقير) من الكفَّار والمسلمينَ، إلَّا أنَّ البيانات الصَّادرة عن أهل البيت عليهم السَّلام خصَّصتْه بـ (بني هاشم)، أي: خرَّجَتْ (غير الهاشميِّينَ)، وقصرتْه على (الهاشميِّينَ)، وخصَّصتْه بـ (يتاماهم)، و(مساكينهم)، و(أبناء سبيلهم)[4].

وأفادَ ابن المتوَّج البحرانيّ التَّخصيص من النَّصِّ القرآنيّ نفسه، أي: إنَّ التَّخصيص عنده من داخل النَّصِّ، مستفيدًا من الأصل التَّفسيريّ (اللُّغة)[5]، ومعتمدًا على قاعدةٍ من قواعد (تفسير القرآن باللُّغة)[6]، فهو أفادَ من صيغة المفرد (ذي) دلالتها على قرابته خاصَّة، لا على مطلق القرابة؛ لأنَّ الأخير تدلُّ عليه صيغة الجمع (ذوي)، فقال: ((لو أُريدَ مطلق قرابته صلَّى الله عليه وآله لقالَ: ذوي))[7]. وأفادَ من عطف (اليتامى، والمساكين، وأبناء السَّبيل) على (ذي القربى)، أنَّ لفظة (ذي القربى) خاصَّة في أهل البيت (عليهم السَّلام)؛ لأنَّها لو كانَتْ في بني هاشم، لما جاز العطف؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة. وبعبارةٍ أخرى: إنَّه أفادَ من (العطف) الَّذي يقتضي المغايرة أنَّ لفظة ذي القربى لا تفيد العموم؛ لأنَّها لو كانَتْ عامَّة في بني هاشم لما

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 124 – 125.

(2) ظ: الحرّ العامليّ/ وسائل الشِّيعة، 9/ 518.

(3) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 124.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 123، 125.

(5) ظ: د. جبَّار كاظم الملا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أصول التَّفسير/ 17.

(6) ظ: المصدر نفسه / 21.

(7) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 125.

جازَ العطفُ؛ لأنَّ المعطوف عليه (اليتامى، والمساكين، وأبناء السَّبيل) هي عامَّة في بني هاشم، فقالَ: ((لو أُريدَ تعميم ذوي القربى في المطَّلبيِّينَ، لم يعطفْهم عليهم؛ إذِ العطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفينِ))[1]. ودفعَ تبرير العطف بكونه على صفة أخرى لهم، فذهبَ إلى أنَّه ممنوعٌ- هنا- لأنَّ المعطوف بلفظ الجمع، والمعطوف عليه بلفظ الإفراد، فتثبت المغايرة؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((لا يُقال: العطف على صفةٍ أخرى لهم أخرى؛ لأنَّنا نقول: ممنوع من حيث أنَّ المعطوف عليه بلفظ الإفراد، والمعطوف عليه بلفظ الجمع فتثبت المغايرة))[2]. فهو أفاد التَّخصيص من داخل النَّصِّ القرآنيّ نفسه موظِّفًا فائدة قاعدة: (العطف يقتضي المغايرة)، وقاعدة: (صيغة الإفراد تدلُّ على الخصوص، بخلاف صيغة الجمع الدَّالة على العموم).

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ البيانات الصَّادرة عن أهل البيت عليهم السَّلام توَّلَتْ تخصيص العامّ القرآنيّ، وفي هذا دلالة واضحة على السُّنَّة الشَّريفة تمتلك قابليَّة التَّصرُّف في الدَّلالة القرآنيَّة.

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 125.

(2) المصدر نفسه/ 125.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في المُطْلَق والمُقَيَّد

خصَّصْنا هذا المطلب لبيان (المُطْلَق والمُقَيَّد)، على المستويينِ النَّظريّ والتَّطبيقيّ، وقد أفردْنا لكلٍّ واحدٍ منهما فرعًا خاصًا به، وقد بدأْنا بالنَّظريّ، ثمَّ التَّطبيقيّ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الجَانِبُ النَّظَرِيُّ

تبنَّى ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّ (المطلق)، الَّذي يرد عليه تقييد من (قرآن)، أو من (سُنَّة)- من النَّبيّ كانَتْ صادرةً، أم من المعصوم (صلوات الله عليهم أجمعينَ)، فالظُّهور منعقد للمقيَّد، والقرآن حافل بنماذج قرآنيَّة وردت مطلقة قيدها القرآن نفسه، وأخرى غيرها وردت مطلقة قيدتها السُّنَّة الشَّريفة[1].

الفَرْعُ الثَّاني: الجَانِبُ التَّطبيقيّ

1- قالَ تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[2]. الشَّاهد فيه: (شَهِيدَيْنِ)، فالشَّاهد في هذا النَّصِّ القرآنيّ وردَ مطلقًا غير مقيَّدٍ بـ (العدالة)[3]، في حين أنَّه وردَ مقيَّدًا بـ (العدالة) في نصٍّ قرآنيّ آخر، قالَ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾[4]. الشَّاهد فيه: (ذَوَا عَدْلٍ)، ولَمَّا كان النَّصُّ الأوَّل مطلقًا، والنَّصُّ الثَّاني

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 358.

(2) البقرة/ 282.

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 358.

(4) المائدة/ 106.

مقيَّدًا؛ لذا يُحمل المطلق على المقيَّد، أي: يكون النَّصُّ الثَّاني مقيِّدًا للنَّصِّ الأوَّل. وبعبارةٍ أخرى: يقيَّد الشَّاهد في النَّصِّ الأوَّل بقيد (العدالة)؛ استنادًا إلى النَّصِّ الثَّاني الَّذي وردَ فيه الشَّاهد مقيَّدًا بـ (العدالة)[1]. ونلحظ في النموذج التَّطبيقيّ للمطلق والمقيَّد أنَّ القيد منفصل عن المطلق، وفي سورةٍ أخرى، فالقيد ورد في سورة المائدة، والمطلق ورد في سورة البقرة.

2 – قالَ تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[2]. الشَّاهد فيه: (رقبة) وردَتْ مطلقة غير مقيَّدةٍ، في حين أنَّها وردَتْ مقيَّدة بـ (مُؤْمِنَةٍ) في نصٍّ قرآنيّ آخر قالَ تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[3]. الشَّاهد فيه: (رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ). ولكون النَّصِّ الأوَّل وردَ مطلقًا، والنَّصُّ الثَّاني وردَ مقيَّدًا لذا يُحمل المطلق على المقيَّد، أي: يكون النَّصُّ الثَّاني مقيِّدًا للنَّصِّ الأوَّل. وبعبارةٍ أخرى: يقيَّد الشَّاهد في النَّصِّ الأوَّل بقيد (الإيمان)؛ استنادًا إلى النَّصِّ الثَّاني الَّذي وردَ فيه الشَّاهد مقيَّدًا بـ (الإيمان)[4]. ونلحظ في النموذج التَّطبيقيّ –هنا– للمطلق والمقيَّد أنَّ القيد منفصل عن المطلق، وفي سورةٍ أخرى، فالقيد ورد في سورة المجادلة، والمطلق ورد في سورة النِّساء.

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ القرآن الكريم نفسه يمتلك قابليَّة التَّصرُّف في ظهوراته، ومثله أيضًا أنَّ البيانات الصَّادرة عن أهل البيت عليهم السَّلام تمتلك قابليَّة التَّصرُّف في الظُّهورات القرآنيَّة، أي: تمتلك قابليَّة التَّصرُّف في الدَّلالة القرآنيَّة.

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 358.

(2) المجادلة/ 3.

(3) النِّساء/ 92.

(4) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 358.

المَطْلَبُ الرَّابع: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ في المُجْمَل والمُفَصَّل

إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ جعل (المُجْمَل) يُقابلُ (المُفَصَّل)[1]، وبهذا يكون قد سار على منهج المفسَّرينَ[2]، والمتخصِّصينَ بعلوم القرآن[3]، وعلى منهجهم سارَ مَنْ كتبَ في الدِّراسات الموضوعيَّة[4]- بخلاف الأصوليِّينَ الَّذينَ جعلُوا (المُجمل) يُقابلُ (المُبيَّن)[5]- وفسَّره بعض الباحثينَ مبيِّنًا أنَّ المبيَّن مقابلة ناظرة إلى اللَّفظ، في حين أنَّ التَّفصيل مقابلة ناظرة إلى المعنى، وانتهى إلى أنَّ التَّفصيل بيانٌ[6]، والَّذي نراه أنَّ دائرة المفصَّل عند المفسِّرينَ أضيق من دائرة المُبيَّن عند الأصوليِّينَ؛ لأنَّ المفصَّل يُطلق على مَنْ يتولَّى بيان المُجْمَل، في حين أنَّ المبيَّن يشمل المبيَّن بذاته المتحصِّل من دائرة (المُحْكم) الَّتي تضمُّ (النَّصَّ، والظَّاهر)[7]، ويشمل المبيَّن بغيره المتحصِّل من دائرة (المُتشابَه) الَّذي يضمُّ (المُجْمَل، والمُؤوَّل)[8].

وقد خصَّصْنا هذا المطلب لبيان (المُجْمَلُ والمُفَصَّلُ)، وحاولْنا فيه- جاهدينَ- الكشف عن نظريَّة (التَّفصيل) الَّتي تتولَّى بيان الإجمال (القرآنيّ) عند ابن المتوَّج البحرانيّ، وبيان مستويات هذه النَّظريَّة، ونعني بالمستويات المستويات القرآنيَّة والمستويات الرِّوائيَّة والوقوف على أبعادها، وقد خصَّصْنا لكل واحدٍ منهما فرعًا خاصًا به، وقد بدأْنا بالنَّظريّ، ثمَّ تلوْناهُ بالتَّطبيقيّ.

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 62.

(2) ظ: د. عدي جواد الحجَّار/ الأسس المنهجيَّة في تفسير النَّصِّ القرآنيّ/ 151.

(3) ظ: د. محمَّد حسين الصَّغير/ مصطلحات أساسيَّة/ 7.

(4) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ المجمل والمفصَّل/ 36.

(5) ظ: محمَّد كاظم الخراسانيّ/ كفاية الأصول/ 329.

(6) ظ: د. مرتضى جمال الدِّين/ الأصول المنهجيَّة للتَّفسير الموضوعيّ/ 317.

(7) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أصول التَّفسير/ 75.

(8) ظ: المصدر نفسه/ 80.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الجَانِبُ النَّظَرِيُّ

عرَّف ابن المتوَّج البحرانيّ المُجْمَل بأنَّه هو ما كانَتْ دلالتُهُ على أحد معانيه، أو معنييهِ متساويةً[1]. ويمكن لنا أنْ نعرِّفَ المُجْمَل بأنَّه هو لفظٌ- مفردًا كانَ أم مركَّبًا- دلَّ على معنيينِ- أو عدَّة معانٍ- بدرجةٍ متساويةٍ. وحُكْم وروده في القرآن كثيرٌ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وهو في القرآن كثيرٌ))[2]. والإجمال في اللَّفظ قد يكون في الاسم، نحو: (القُرْء)[3]، في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4]، وقد يكونُ في الفِعْل، نحو: (عَسْعَسَ)[5]، في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾[6].

والتَّفصيل قد يردُ من القرآن نفسه[6]، أي: إنَّ التَّفصيل قد يرد من صاحب النَّصِّ نفسه[7]، فالقرآن الَّذي يكون تبيانًا لكلِّ شيءٍ، كما صرَّحَ هو نفسه بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[8]، يقينًا أنَّه يكون تبيانًا لنفسه[9]، والتَّفصيل الوارد على المُجْمَل فرع البيان[10]. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ التَّفصيل القرآنيّ هو المستوى الأوَّل من مستويات التَّفصيل. وممَّا يجدر ذكره أنَّ التَّفصيل قد يكون متَّصلًا، أي: بعد المُجْمَل مباشرة من دون فاصلٍ بينهما، وقد

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 52.

(2) المصدر نفسه/ 52.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 52.

(4) البقرة/ 228.

(5) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 52.

(6) التَّكوير/ 17.

(6) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 59.

(7) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ المجمل والمفصَّل/ 34.

(8) البقرة/ 89.

(9) ظ: حيدر الآمليّ/ المحيط الأعظم، 1/ 59.

(10) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أصول التَّفسير/ 80.

يكون منفصلًا، والمنفصل قد يكون في السُّورة نفسها، وقد يكون في سورة أخرى[1]. وقد صرَّح ابن المتوَّج البحرانيّ بهذا الشَّطر من نظريَّة التَّفصيل الَّذي سمَّيناه (التَّفصيل القرآنيّ)، إذ قال- في حديثه عن أوقات الصَّلوات-: ((واعلمْ أنَّه لَمَّا تعلَّق غرض الشَّارع بكون هذه الصَّلوات لها أوقات معيَّنة، لا تصِحُّ قبلها ولا بعدها، وجبَ تحديدها، بحيث يكون المكلَّفُ على بصيرةٍ منها، وقدِ استوفى القرآن تحديدها... بعضها على التَّفصيل))[2]، أي: إنَّ التَّفصيل وردَ من القرآن نفسه. وقد يرد التَّفصيل من البيانات الرِّوائيَّة، سواء عن النَّبيّ محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) كانَتْ صادرةً، أم عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعينَ)[3]. والتَّفصيل في هذه الحال لا يكونُ إلَّا منفصلًا؛ لأنَّه من خارج النَّصِّ القرآنيّ، أي: من داخل النَّصِّ الرِّوائيّ. فإنْ كانَ صادرًا عنِ النَّبيّ محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وثبتَ لنا أنَّه صادرٌ عنه، ونحن مأمورونَ باتِّباع ما جاءَ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4]، سواء في الأقوال كانَ أم في الأفعال المفصِّلة للنَّصِّ القرآنيّ؛ بدلالة قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: ((صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي))[5]. وإنْ ثبتَ أنَّه صادرٌ عن أهل البيت (عليهم السَّلام)، فقد ثبتَتْ عصمتهم بآية التَّطهير: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[6] وأهل البيت في الآية، هم: محمَّد، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين (صلوات الله عليهم أجمعينَ)[7]، وحديث الثَّقلينِ الَّذي نصَّ على أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، قالَ: ((إنِّي تاركٌ فيكم الثَّقلينِ: كتابَ الله، وعترتي: أهلَ بيتي))[1]، فيكون

---

(1) ظ: د. سكينة عزيز الفتليّ/ المجمل والمفصَّل/ 56.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 70.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 107.

(4) الحشر/ 7.

(5) المجلسيّ/ بحار الأنوار، 82/ 279.

(6) لأحزاب/ 33.

(7) ظ: الطَّبريّ/ جامع البيان، 19/ 101.

(1) المجلسيّ/ بحار الأنوار، 82/ 279.

تفصيلهم حجَّة تبعًا لعصمتهم (عليهم السَّلام). وقد صرَّح ابن المتوَّج البحرانيّ في بيان التَّفصيل الرِّوائيّ الوارد على المُجْمَل القرآنيّ في إطاره النَّظريّ، فقالَ: ((واعلمْ أنَّ كلَّ إجمالٍ في هذه الآيات...استُفيدَ بيانُه من الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ومن الأئمَّة الطَّاهرينَ بعده عليهم السَّلام))[2].

وواضح من ابن المتوَّج البحرانيّ أنَّه يريد بالبيان الصَّادر عن السُّنَّة المفهوم الموسَّع لها عند مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعينَ)، فقد وسَّعُوا السُّنَّة إلى ما صدرَ عن الإمام (عليه السَّلام)، فهي عندهم ما صدرَ عن المعصوم (عليه السَّلام)- سواء نبيًّا كانَ، أم إمامًا- من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير[3].

وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّنا وجدْنا الجانب النَّظريّ جليًّا في كتاب (الصَّلاة)، فقد بيَّنَ أنَّها وردَتْ في مئة وعشرينَ آيةً- وإنْ تداخلَ بعضها تحت بعضٍ- فقد عُرِفَ ما فيها من التَّفاصيل والتَّوابع والأحكام من البيانات الصَّادرة عن النَّبيّ محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وما تعلَّق منها في السَّفر وردَ مُجْملًا، عُلمَ تفصيلُه من الرَّسول الأعظم محمَّد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ومن أئمَّة أهل البيت الطَّاهرينَ صلوات الله عليهم أجمعينَ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((واعلمْ أنَّ كلَّ إجمالٍ في هذه الآيات المتعلِّقة بالسَّفر استُفيدَ بيانُه من الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ومن الأئمَّة الطَّاهرينَ بعده عليهم السَّلام))[4].

---

(2) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 107.

(3) ظ: محمَّد تقي الحكيم/ الأصول العامَّة للفقه المقارن/ 116- 117.

(4) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 107.

الفَرْعُ الثَّانِي: الجَانِبُ التَّطْبِيقِيّ

قالَ تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1]

الشَّاهد فيه: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ مُجْمَلٌ بلحاظ الابتداء به، أوِ الانتهاء إليه؛ لأنَّ (إلى) في الآية الكريمة المباركة للمصاحبة، أي: بمعنى (مع)، فهي بمثابة (إلى) الَّتي حُمِلَتْ على (المعيَّة) في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى الله ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾[3]، أي: مَعَ الْمَرَافِقِ، شأنها شأن القول الأوَّل الَّذي هو بمعنى: (مَعَ الله)، وشأن القول الثَّاني الَّذي هو بمعنى: (مَعَ أَمْوَالِكُمْ)[4].

فالآية الكريمة المباركة أفادَتْ أنَّ المِرْفق داخلٌ في الغَسْل، أي: إنَّ الإفادة متحصِّلةٌ من النَّص القُرْآنيّ نفسه- من داخل النَّصِّ- أمَّا الابتداء والانتهاء فهما أمرٌ مُجْمَلٌ تولَّى تفصيلَه البيان النَّبويّ، فقد عُرِف الابتداء بالمِرْفق، والانتهاء بأطراف الأصابع من التَّفصيل النَّبويّ- السُّنَّة البيانيَّة- فقد وردَ عنه أنَّه (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) توضَّأ بهذه الكيفيَّة[5]، ثمَّ قال: ((هذا وُضُوءٌ لايَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِهِ))[6]؛ وممَّا يؤيِّدُ ذلك قولُه: ((فإنْ قيلَ: تكون حينئذٍ مُجْمَلَة، قلْنا: نَعَم، ولكنَّ الحوالة في البيان عليه (صلوات الله عليه)، وقد ثبتَ عنه متواترًا أنَّه توضَّأَ كذلك، ثمَّ

---

(1) المائدة/ 6.

(2) آل عمران/ 52.

(3) النِّساء/ 2.

(4) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 59.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 59.

(6)الحرّ العامليّ/ وسائل الشِّيعة، 1/ 438، المُحدِّث النُّوريّ/ مستدرك الوسائل، 1/ 328.

قال...))[1]. يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ النَّصَّ القُرْآنيّ أثَّر فيه بيانانِ، أمَّا البيان الأوَّل فهو بيان قرآنيّ- من داخل النَّصِّ نفسه- فقد بيَّن دخول المِرْفق في الغَسْل، وأمَّا الثَّاني فهو بيان من خارج النَّصِّ القرآنيّ، لكنَّه من داخل المنظومة الشَّرعيَّة، لا من خارجها، أي: من السُّنَّة (البيانيَّة) الَّتي توَلَّتْ تفصيل (الإجمال) في النَّصِّ القرآنيّ؛ بكون الابتداء بالغَسْل مُجْمَلًا- من المِرْفق يكون الابتداءُ أم من أطراف الأصابع؟- إذْ فصَّلَتْ لنا أنَّ البداية تكون من المِرْفق، والنِّهاية تكون بأطراف الأصابع. وقد تلمَّسْنا- هنا- ورود السُّنَّة (الفعليَّة) في عرض السُّنَّة (القوليَّة)، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ السُّنَّة القوليَّة حَكَتْ لنا السُّنَّة الفعليَّة.

وما قيلَ هناك يُقال: عن القراءة في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[3]، والذِّكر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[4]، والتَّسبيح في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[5]. فقد وردَتْ مُجْمَلةً، وهذا الإجمال يُرجع في تفصيله إلى البيان الصَّادر عن النَّبيّ الأكرم محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)[6]. يتَّضح لنا ممّا تقدَّم أنَّ المُجْمَل القرآنيّ (القراءة، والتَّسبيح، والذِّكر) تلمَّسْنا بيانه في التَّفصيل الرِّوائيّ الصَّادر عن النَّبيّ الأكرم محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم).

ويبدو لنا أنَّه - ففي كتاب (الطَّهارة)- على سبيل المثال لا الحصر- وجدْناه قد صرَّح بكون الآيات القرآنيَّة الكريمة الدَّالة على (الطَّهارة) وردَتْ على صنفينِ، أمَّا الصِّنف الأوَّل فقد كانَ

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 59.

(2) المزَّمِّل/ 20.

(3) المزَّمِّل/ 20.

(4) الأحزاب/ 41.

(5) الأحزاب/ 42.

(6) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 59.

مفصَّلًا، ويريد بالتَّفصيل- هنا- أنَّه ذاتي لا وارد عليه، وأمَّا الصِّنف الثَّاني فقد كانَ مُجْمَلًا، والأخير يتطلَّبُ تفصيلًا؛ وممَّا يُؤيِّد ذلك قوله- بعد ذكره لآيات الطَّهارة- ((دلَّتْ على أحوال الطَّهارة، بعضها مفصَّلًا، وبعضها مُجْمَلًا))[1]، وحين يقف على مُجْملٍ (قرآنيّ)، يتردَّدُ بين عدَّة معانٍ، نحو: (الصَّلاة الوسطى)، في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾[1] نجده يرجِّح التَّفصيل الرِّوائيّ- بعد تقدير صحَّته- فيعدُّه نصًّا جليًّا، لا يقبل التَّأويل؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وعلى تقدير صحَّة روايته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فهو نصٌّ جليٌّ لا يقبلُ التَّأويل، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور))[1]

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 64.

(1) البقرة/ 238.

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 68.

- الفَصْلُ الثَّالِثُ: آرَاؤُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي فِقْه القُرْآنِ

✓ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ في تَفْسِير الأَلْفَاظِ القُرْآنِيَّةِ

✓ المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ في الاسْتِدْلَال عَلَى الأَحْكَامِ

مَدْخَلٌ إِلَى الفصلِ الثَّالثِ

إنَّ الدِّراسات القرآنيَّة بعامَّةٍ، والدِّراسات التَّفسيريَّة بخاصَّةٍ، تقدِّم لنا في ميادين (فَهْم القرآن) أثر فَهْم الخطاب القرآنيّ في بناء المنظومة القيميَّة، ولا سيَّما أنَّ الخطاب القرآنيّ هو الخطاب الأوَّل في لائحة الخطاب الإسلاميّ، ونلمس في فَهْم ابن المتوَّج البحرانيّ لبعض الألفاظ الَّتي تتعلّق بـ (الأمر العباديّ)، ولا سيَّما مكانها نريد (المساجد)، فقد وقف على المعنى الظَّاهر لقوله تعالى: ﴿مَسَاجِدَ اللهِ﴾، وبيَّن أنَّه فيه قولانِ، أَمَّا القولُ الأَوَّلُ فهو (عامٌّ في كلِّ مسجدٍ)[1]، وأَمَّا القولُ الثَّاني فقدْ قيلَ: (بِقَاعُ الأَرض كلُّهَا)[2].

ووقف على الألفاظ الَّتي تتعلَّق بـ (الأسرة)، لو ركَّزْنا عليها لوجدناها ترمي إلى تفعيل (المنظومة القيميَّة)؛ لبيان دورها في بناء الفرد من جهةٍ، وبناء المجتمع من جهة أخرى، وفي هذا إظهار للصُّور الرَّائعة المقدَّمة من مفسِّري (مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة)، الَّتي عبَّرَتْ عن فهمهم لألفاظ القرآن، وقد جاءَتْ- هنا- تحمل توقيع ابن المتوَّج البحرانيّ، فإنَّ فهمه- لا ريبَ- إسهامةٌ في تطوير (المنظومة القيميَّة)، خصوصًا ما يتَّصل منه اتِّصالًا مباشرًا بالمرأة؛ بكونها هي مدار الاستيلاد، وهي مضامُّ الأولاد[3]، وقد تجلَّى هذا الأمر في تفسير لفظة (الثِّياب) في قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[4].

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 103.

(2) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 164.

(3) ظ: الشَّريف المرتضى/ تلخيص البيان/ 354.

(4) المُدَّثِّر/ 4.

- المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آرَاؤُهُ فِي تَفْسِيرِ الأَلْفَاظِ القُرْآنِيَّةِ

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَفْسِيرُ لَفْظِ (مَسَاجِدِ اللهِ)

- المَطْلَبُ الثَّانِي: تَفْسِيرُ لَفْظِ (الثِّيَابِ) اسْتِعْمَالًا

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَفْسِيرُ لَفْظِ (مَسَاجِدِ اللهِ)

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ ابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَآ أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

أوردَ ابن المتوَّج البحرانيّ أربعة أقوالٍ فسَّرَتْ قولَه تعالى: ﴿مَسَاجِدَ اللهِ﴾، على النَّحو الآتي:

أمَّا القول الأوَّل فقد فسَّر (المساجد) بـ (الأرض كلِّها)؛ استنادًا إلى رواية وردَتْ عنِ النَّبيّ الأكرم محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)[2]، إذْ قالَ: ((جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا))[3]، وأمَّا القول الثَّاني فقد فسَّر (المساجد) بـ (المساجد كلِّها)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((أريدَ بها كلّ المساجدِ))[4]، وواضح لنا من هذا القول أنَّ معنى المساجد ما زالَ عامًّا، وإنْ كانَ عمومُهُ أقلَّ من عموم القول الأوَّل، وبعبارة أخرى: إنَّ هذا العموم هو بعض ذلك العموم، وأمَّا القول الثَّالث فقد فسَّر (المساجد) بـ (المسجد الأقصى) في بيت المقدس بفلسطين، أي: إنَّها نزلَتْ في مسجدٍ خاصٍّ هو (المسجد الأقصى)[5].

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ هذا النُّزول لا يخرجُها من العموم عند ابن المتوَّج البحرانيّ؛ لأنَّ خراب المسجد الأقصى يلزم منه خراب غيره؛ بدلالة قوله: ((والمساجد على القول بأنَّها بيت

---

(1) البقرة/ 114.

(2) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 80.

(3) ظ: الحرُّ العامليّ/ وسائل الشِّيعة، 5/ 118.

(4) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 103.

(5) ظ: المصدر نفسه/ 103.

المقدس...يلزم من خرابه خراب غيره من المساجد))[1]. وأمَّا القول الرَّابع فقد فسَّر (المساجد) بـ (المسجد الحرام) في مكَّة المكرَّمة، أي: إنَّها نزلَتْ في مسجدٍ خاصٍّ هو (المسجد الحرام)[2]. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ هذا النُّزول لا يخرجُها من العموم أيضًا عند ابن المتوَّج البحرانيّ؛ لأنَّ خراب المسجد الأقصى يلزم منه خراب غيره؛ بدلالة قوله: ((والمساجد على القول بأنَّها... أو المسجد الحرام يلزم من خرابه خراب غيره من المساجد))[3]. وهو المرويّ عن الإمام الصَّادق: أبي عبد الله، جعفر بن محمدَّ عليه السَّلام (ت/ 148هـ)[4]. وقد تبيَّن لنا أنَّ هذا القول مأخوذٌ من الطَّبْرَسِيّ: أبي عليّ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت/ 548هـ)[5].

وواضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ قدِ اعتمدَ المنهج (الأثريّ) في هذا القول، فقد فسَّر القرآن بالسُّنَّة، وهنا بما رُوي عن أئمَّة أهل البيت عليهم السَّلام، وعن الإمام الصَّادق عليه السَّلام تحديدًا. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ التَّعميم في هذا القول يؤيِّده قول الإمام الحسن العسكريّ: الحسن بن عليّ (ت/ 260هـ)، عن الإمام الحسن المجتبى: أبي محمَّد، الحسن بن عليّ (ت/ 50هـ)، أنَّه في مساجد بفَنَاء الكعبة، كانَتْ للأخيار من أصحاب محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، فاضطرُّوا إلى الهجرة من مكَّة المكرَّمة إلى المدينة المنوَّرة[6]. ونقله عنه في تفسيره هاشم البحرانيّ: أبو المكارم، هاشم بن سليمان (ت/ 1107هـ)[7].

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 104.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 104.

(3) المصدر نفسه/ 104.

(4) ظ: المصدر نفسه/ 104.

(5) ظ: الطَّبْرَسِيّ/ مَجْمَع البيان، 1/ 355.

(6) ظ: الإمام العسكريّ عليه السَّلام/ تفسير الإمام العسكريّ عليه السَّلام/ 229 – 230.

(7) ظ: هاشم البحرانيّ/ البرهان، 1/ 310 – 311.

مخطَّطٌ يوضِّح معاني (المساجد) المحتملة عند ابن المُتوَّج البحرانيّ

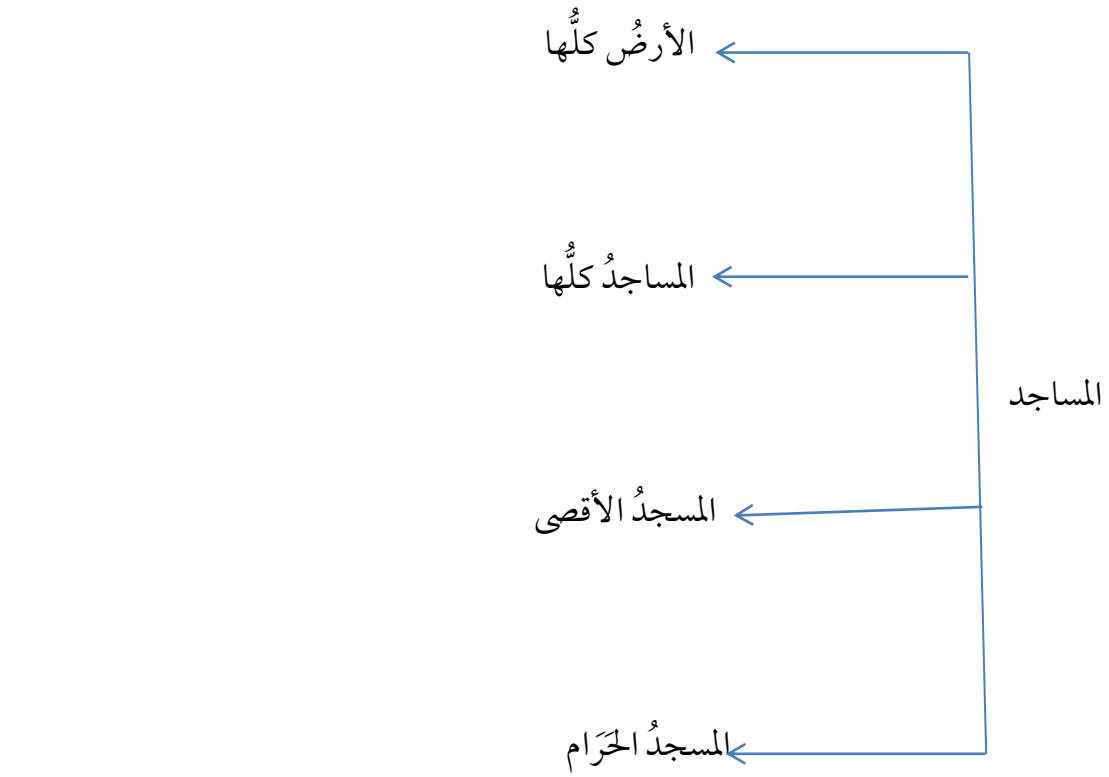

الفَرْعُ الثَّاني: نَقْدُ رأي ابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

قالَ السُّيُورِيُّ: « أَجاب بعض المُعَاصِرِينَ- ممَّنِ اعتنى بالآيات الكريمة- بأَنَّه لا منافاة، فإِنَّ المراد الوعيد على خراب الأَرض بالظُّلم والجَور، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[1]،[2].

ويمكن لنا أنْ نسجِّلَ على رأي السُّيُوريّ- في نقده لابن المُتوَّج البحرانيّ- أمورًا عدَّة:

أمَّا الأمر فهو على غير عادته في نقل رأي ابن المُتوَّج البحرانيّ، فقد قالَ- هنا- (بعض المعاصرينَ)، في حين أنَّه كانَ يقول: (قالَ المعاصر)، وأمَّا الأمر الثَّاني فهو قوله: ((ممَّنِ اعتنى بالآيات الكريمة))، فهو تلميحٌ لا تصريحٌ بأنَّ صاحب الرَّأي المعبَّر عنه بـ (بعض المعاصرينَ) له تفسير في (آيات الأحكام)، وأمَّا الأمر الثَّالث فهو أنَّ محقِّق كتاب (كنز العرفان) للسُّيُوريّ- أعني محمَّد القاضي؛ لأنِّي اعتمدْت النِّسخة الَّتي حقَّها في تخريج آراء السُّيُوريّ، وإنِ اعتمدْتُ نسخًا أخرى من تحقيق غيره للتَّوثيق أحيانًا- في ذكر الآية الواردة في نصِّ قول السُّيُوريّ أخطأ مرَّتينِ، أمَّا المرَّة الأولى فقد كانَ الخطأُ واردًا في (المتن)، وفي النِّصِّ القرآنيّ، فقد قالَ: (وَتَسْعَوْنَ)، في حين أنَّ النَّصَّ القرآني: (وَيَسْعَوْنَ)[3]، ولم يستعملِ القرآن لفظة: (وَيَسْعَوْنَ)[4]، وأمَّا المرَّة الثَّانية فقد كانَ الخطأُ واردًا في (الهامش)، فقد خرَّج النَّصَّ القرآنيّ على أنَّه (المائدة/ 36)[5] ، في حين أنَّه (المائدة/ 33)[6]. وأمَّا الأمر الرَّابع فهو أنَّ قول السُّيُوريّ (بعض

---

(1) المائدة/ 33.

(2) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 164.

(3) ظ: المصدر نفسه، 1/ 164.

(4) ظ: محمَّد فواد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ مادة: (سعى).

(5) ظ: السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 164 (الهامش).

(6) ظ: محمَّد فواد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ مادة: (سعى).

المعاصرينَ) يُراد به (ابن المُتوَّج البحرانيّ)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله- عَقِبَ ذِكْر الرَّأي الأوَّل: (حمل المساجد على الأرض كلِّها)- ((وقيل: عجز الآية يأبى هذا؛ وعندي أنَّه لا ينافيه، فإنَّ المراد: الوعيد على خراب الأرض بالظُّلم والجَوْر؛ بمثابة: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾))[1]. ونلحظ على قول ابن المُتوَّج البحرانيّ أمرينِ، أمَّا الأمر الأوَّل فهو اضما قول المعترض، فلم يبيِّن لنا من هو، وإنَّما قالَ: ((وقيل: عجز الآية يأبى هذا))، أي: إنَّ حَمْل (المساجد) على (الأرض كلِّها)، يتنافى مع عَجْز الآية: ﴿ وَسَعَى فِي خَرَابِهَآ ﴾[2]، فالخراب- إنْ حُمِلَ على المعنى الحقيقيّ- يعمُّ بعض الأرض لا كلَّها. وقد دفعَ ابن المُتوَّج البحرانيّ هذا التَّنافي بقوله: ((وعندي أنَّه لا ينافيه))؛ وعلَّلَ ذلك بحَمْلِ (الخراب) على المعنى المجازيّ- الظُّلم والجَوْر- لا على المعنى الحقيقيّ، وذهب إلى أنَّ هذا الحَمْل مؤيَّدٌ بالقرآن، فقوله تعالى: ﴿ وَسَعَى فِي خَرَابِهَآ ﴾، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[3]، أي: يحملُ (الخراب) على الفساد، والفساد لا يكونُ إلَّا معنًى مجازيًّا لا حقيقيًّا، فالقرآن تبيان لنفسه، على وَفْقِ مباني المفسِّرينَ من المتقدِّمينَ[4]، والمتأخِّرينَ- ولا سيَّما المعاصرونَ[5] منهم- والباحثينَ من المعاصرينَ[6]؛ القائمة على مبنى قرآنيّ؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[7].

---

(1) ابن المُتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 81.

(2) البقرة/ 114.

(3) المائدة/ 33.

(4) ظ: الآمليّ/ تفسير المحيط الأعظم، 1/ 131.

(5) ظ: محمَّد حسين الطَّباطبائيّ/ الميزان، 1/ 11- 12.

(6) ظ: د. سكينة عزيز الفَتْليّ، د. جبَّار كَاظِم المُلَّا/ الدِّراسات الفِقْهيَّة في التَّفسير/ 67.

(7) النَّحل/ 89 .

فالقرآن الَّذي يكون تبيانًا لكلِّ شيءٍ لا شَكَّ أنَّه يكونُ تبيانًا لنفسه[1].

وقد ردَّ السُّيُوريّ على دَفْع التَّنافي الَّذي تبنَّاه ابن المُتوَّج البحرانيّ قائلًا: « قُلْتُ: إِنَّ ذلك وإِنْ أَمكنَ حَمْلُه عليه، لكن كيف يُصنع بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ ﴾[2]، ومَنْ هو في الأَرض لا يُقال دخلها إِلَّا مجازًا، والأَصلُ عدمه»[3].

ونلحظ على نقد السُّيُوريّ أمرينِ، أمَّا الأمر الأوَّل فهو أنَّه أقرَّ بكونِ حَمْل ابن المُتوَّج البحرانيّ ممكنٌ، ما لم يقم دليل يعارض هذا الحَمْل، وأمَّا الأمر الثَّاني فهو أنَّه ذهبَ إلى قيام المعارض للحَمْل، وهو قوله تعالى: ﴿ أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ ﴾[4].

ووجه التَّعارض أنَّ (مَنْ في الأرض) يتعارض مع القول (دخلَ الأرضَ)- إنْ حُمِلَ الدُّخول على المعنى (الحقيقيّ)- نعَمْ، يرتفع هذا التَّعارض، عند حَمْل الدُّخول على المعنى (المجازيّ) لا على المعنى (الحقيقيّ)؛ ولكنَّه أمر غير جائزٍ؛ استنادًا إلى قواعد (أصالة الظُّهور).

فاللَّفظ إنْ كانَ ظاهرًا في (الحقيقة)، واحتملَ المجاز، فالأصل عدم المجاز – طالما لم تقم قرينة تصرف المعنى من الحقيقيّ إلى المجازيّ- ، وبانعدام المجاز يبقى المعنى (الحقيقيّ)، فالأصل في الكلام (الحقيقة)[5].

(1) ظ: د. سكينة عزيز الفَتْليّ، د. جبَّار كَاظِم المُلَّا/ الدِّراسات الفِقْهيَّة في التَّفسير/ 67.

(2) البقرة/ 114.

(3) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 164.

(4) البقرة/ 114.

(5) ظ: محمَّد رضا المظفَّر/ أصول الفِقْه، 1/ 176.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةٌ وَتَحْلِيلٌ

بعد التَّأمُّل بآراء ابن المتوَّج البحرانيّ سجَّلْنا أمرينِ، أمَّا الأمر الأوَّل فقد تعلَّق بـ (النَّصِّ القرآنيّ)، فقد وجدْناه تكرَّر مرَّتينِ: في المرَّة الأولى ذكرَ ابن المتوَّج البحرانيّ له معنى واحدًا[1]، وفي المرَّة الثَّانية ذكرَ له ثلاثة معانٍ[2]، ومن الجدير بالذِّكر أنَّ المحقِّق- محقِّق كتاب (منهاج الهداية)- لم يلتفِتْ إلى هذا التَّكرار؛ لأنَّه لم يعلِّق عليه في الهامش قط[3]، وأمَّا الأمر الثَّاني فقد تعلَّق بـ (الآراء)، فكانَ الرَّأيانِ (الأوَّل، والثَّاني) عامَّينِ: الأوَّل: إنَّ (المساجد) عمَّتِ الأرضَ كلَّها؛ والثَّاني: إنَّ (المساجد) عمَّتِ المساجدَ كلَّها. وكانَ الرَّأيانِ (الثَّالث، والرَّابع) خاصَّينِ، فالثَّالث خاصّ في (بيت المقدس)، والرَّابع خاصّ في (المسجد الحرام)، إلَّا أنَّهما عامَّانِ بمقتضى اللَّازم؛ لأنَّ خراب بيت المقدس يلزم منه خراب غيره من المساجد، وما قيل عن بيت المقدس يقال عن المسجد الحرام؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((والمساجد على القول بأنَّها بيت المقدس أوِ المسجد الحرام، يكون المراد به أنَّه يلزم من خرابه خراب غيره من المساجد))[4].

ويبدو لنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ، وإنْ لم يرجِّح رأيًا معيَّنًا من الآراء أربعتها، إلَّا أنَّ الرَّأي الأوَّل عنده مقبولٌ؛ لأنَّه دفعَ إشكال من أشكلَ بذيل الآية الكريمة المباركة: ﴿ **أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلاَّ خَآئِفِينَ** ﴾[5]، على مَنْ حَمَلَ المساجد على الأرض كلِّها، وقد تجلَّى لنا دفْع الإشكال بحمل (خراب الأرض) على الوعيد في خرابها بالظُّلم والجَور؛ فكأنَّ الخراب بمثابة قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ﴾[6]. ويمكننا أنْ نتلمَّس فيه (المنهج القرآنيّ)، أي: تفسير القرآن بالقرآن.

---

(1) ظ: ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 80.

(2) ظ: المصدر نفسه/ 103- 104.

(3) ظ: المصدر نفسه/ 80، 103- 104. (الهامش).

(4) ظ: المصدر نفسه/ 104.

(5) البقرة/ 114.

(6) المائدة/ 33.

وقد وقفَ السُّيُوريّ على آراء ابن المُتوَّج أربعتها، ثمَّ ذكرها في كتابه (كنز العرفان)، إلَّا أنَّه استدركَ بعض الأمور، نوردها على التَّفصيل الآتي:

أحدها: إنَّ السُّيُوريّ بيَّنَ أنَّ مستند القول الأوَّل- مساجد الله: الأرض كلُّها- رواية عن زيد الشَّهيد: أبي الحسين، زيد الأزياد زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السَّلام (ت/ 122هـ)، عن آبائه عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)[1]، أنَّه قالَ: ((جُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا))[2]. ويمكننا القول: إنَّ الرِّواية وردَتْ بطريقينِ: عن النَّبيّ(صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وعن أهل البيت (عليهم السَّلام)، فاختارَ ابن المُتوَّج البحرانيّ الأوَّل، واختار السُّيُوريّ الثَّاني. مع التَّسليم أنَّ تعدُّد الطُّرق يزيد الرِّواية قوَّةً. ويبدو أنَّ الرِّواية المشهورة خالية من لفظة (تُرَابُهَا)[3]، في حين أنَّ الرِّواية غير المشهورة متضمِّنة لها[4]. وأنَّ إضافة السُّيُوريّ مأخوذةٌ من الطَّبْرَسِيّ في تفسيره[5].

والثَّاني: إنَّ السُّيوريّ لم يتبنَّ هذا القول؛ بدلالة نقده لابن المُتوَّج البحرانيّ في دَفْع إشكال من أشكلَ عليه[6]. وقد وردَ ذكرُهُ مفصَّلًا في الفرع الثَّاني.

والثَّالث: إنَّ السُّيُوريّ اختار القول الثَّاني- مساجد الله: المساجد كلُّها- وهو قولٌ مُؤَيِّد بقاعدة: (الجَمْع المضاف للعُمُوم)- أَو الجمع المعرَّف بالإِضافة للعُمُوم- وهي قاعدة من قواعد التَّفسير

(1) ظ: السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 164.

(2) ظ: الحرُّ العامليّ/ وسائل الشِّيعة، 5/ 118.

(3) البخاريّ/ الجامع المسند الصَّحيح، 1/ 86، الصَّدوق/ من لا يحضره الفقيه، 1/ 241.

(4) المتَّقي الهنديّ/ كنز العمَّال، 11/ 441، الحرُّ العامليّ/ وسائل الشِّيعة، 5/ 118.

(5) ظ: الطَّبْرَسِيّ/ مَجْمَع البيان، 1/ 242.

(6) ظ: السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 164..

عند الأُصوليَّينَ[4]؛ لأَنَّ (مساجد) جَمْعٌ مضاف إِلى لفظ الجلالة (الله)، والجمع المضاف يفيد العموم[5]؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((مساجد الله عامٌّ في كلِّ مسجدٍ؛ لأنَّ الجمع المضاف للعموم))[5].

وهذه إفادةٌ من داخل النَّصِّ القرآنيّ، أي: إنَّ السُّيُوريّ أَيَّد رأيه بقرينةٍ داخليَّة- من داخل النَّصِّ القرآنيّ- وبيَّن أنَّه لا يتعارض مع القولينِ (الثَّالث): مساجد الله: المسجد الأقصى، فهي نازلةٌ في الرُّوم الَّذينَ خرَّبُوا بيت المقدس ومنعُوا من دخوله[5]، و(الرَّابع): مساجد الله: المسجد الحرام، فهي نازلةٌ في مشركي مكَّة الَّذينَ منعُوا النَّبيّ محمَّدًا (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) من دخول المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَةِ سنة (9هـ).

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ المساجد- على فرض كونها نازلةً في مسجد بعينه المسجد الأقصى كانَ، أم المسجد الحرام- عامَّة في كلِّ مسجدٍ؛ استنادًا إلى قاعدة تفسيريَّة، هي: ((خصوص السَّبب لا يخصِّص المورد))، أو (العبرة بعموم اللَّفظ، لا بخصوص السَّبب)).

فاللَّفظ عامٌّ، وإنْ كانَ سبب نزولهِ خاصًّا. وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((إنْ قلتَ: قيل: إنَّها نزلَتْ في الرُّوم... وقيلَ: إنَّها نزلتْ في المشركين...))، قلْتُ: ((خصوص السَّبب لا يخصص العامّ، بل الاعتبار بعموم اللَّفظ))[5].

---

(1) د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفَتْليّ/ قواعد أُصول التَّفسير/ 109.

(2) ظ: السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 162.

(3) المصدر نفسه، 1/ 162.

(4) ظ: المصدر نفسه، 1/ 162.

(5) المصدر نفسه، 1/ 162.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَفْسِيرُ لَفْظِ (الثِّيَابِ) اسْتِعْمَالًا

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ ابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

قالَ ابن المُتَوَّج البحرانيّ- في معرض بيان قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1]- : ((قِيلَ: أُريدَ بها – يعني الثِّياب- : الزَّوجات؛ لقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2]، فينبغي أَنْ يتخيَّر لنفسه من النِّساء: العفيفة الكريمة الأَصل؛ ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾[3]))[4].

وممَّا يجدرُ ذكره أنَّ هذا الرَّأي هو رأي الشَّريف الرَّضيّ: أبي الحسن، محمَّد بن الحسين الموسويّ العلويّ (ت/ 406هـ)، فقد بيَّن أنَّ الثِّياب- هنا- تحتمل أنْ تكونَ بمعنى (النِّساء)؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾، وأنَّ (اللِّباس)، و(الثِّياب) بمعنًى واحدٍ، وبهذا يكون المعنى أمْرٌ باختيار النِّساء الطَّاهرات[1]؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وقد يجوز أنْ يكونَ للثِّياب- ههنا- معنًى آخر، وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى سمَّى الأزواجَ لباسًا... واللِّباس والثِّياب بمعنًى واحدٍ، فكأنَّه سبحانه وتعالى أمرَهُ أنْ يستظهرَ النِّساء، أي: يختارهنَّ طاهرات من دَنَس الكفر، ودَرَن العيب))[6]. وعللَّ ورود الأمر باختيار الطَّاهرات من النِّساء، قائلًا: ((لأنَّهنَّ مظانُّ الاستيلاد، ومضامُّ الأولاد))[7].

---

(1) المُدَّثِّر/ 4.

(2) البقرة/ 187.

(3) الأَعراف/ 58.

(4) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 278- 279.

(1) ظ: الشَّريف المرتضى/ تلخيص البيان/ 354.

(2) المصدر نفسه/ 354.

(3) المصدر نفسه/ 354.

الفَرْعُ الثَّاني: نَقْدُ رأي ابْنِ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ

أورد السُّيوريّ الحلِّيّ رأي ابن المتوَّج البحرانيّ، فقال: ((قالَ المعاصر: قِيلَ: أُريدَ بالثِّياب الزَّوجات...)[1]، وبعد أنْ ذكره بتمامه، أي: ذكر دليل القول، وما يؤيِّده، أبدى رأيه النَّقدي له، فقالَ: ((وعندي فيه نظر))[2]. وقد قام نقده على تبنِّي (المنع الدَّلاليّ)، أَي: إِنَّه تبنَّى المنع بكون الثِّياب تدلُّ على الزَّوجات؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((لمنع دلالتها على ذلك))[3]؛ وعلَّل المنع بأمرينِ، أَمَّا الأَمر الأَوَّل فهو كون السِّتر- للجسد- هو معنًى (حقيقي) للثِّياب، وهو معنًى معجميّ، في حين أَنَّ إطلاق اللِّباس على الزَّوجات هو معنًى (مجازيّ)، وهو معنى استعماليّ. واستعمال اللِّباس مجازًا في هذا الموضع- في النِّساء- لا يستلزم استعماله في غيره، أَي: استعماله في إطلاق (الثِّياب) على الزَّوجات؛ لأَنَّ هذا يعني إِطِّراد المجاز، وهو باطلٌ؛ استنادًا إِلى قاعدة تفسيريَّة، قرَّرها علماء أُصول الفقه، هي: (إِنَّ المجاز لا يُطَّرد)، أَي: لا تحمل لفظة (اللِّباس) في كلِّ موضعٍ ترد فيه على المجاز، وإِنِ استعملَتْ في هذا الموضع بمعنى النِّساء مجازًا؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((لأَنَّ الثِّياب حقيقةٌ في السَّاتر للجسد، واستعمال اللِّباس في النِّساء مجازًا في موضع لا يستلزم استعماله في غيره؛ لأَنَّ المجاز لا يطَّرد، كما تقرَّر في الأُصول))[4]. وأَمَّا الأمر الثَّاني فهو إِطلاق الطَّهارة على الماء استعمال (حقيقي)، وإِطلاقها على غير الماء استعمال مجازي، وهو مردود؛ استنادًا إِلى قاعة تفسيريَّة، هي: (الأصل عدم المجاز)، وبعبارة أخرى: إِن تردَّد اللَّفظ بين معنيينِ، فالأَصل المعنى الحقيقيّ، طالما لم تقم قرينة صارفة تصرف اللَّفظ من المعنى الحقيقيّ إِلى المجازيّ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وأيضًا الطَّهارة حقيقة في استعمال الماء، فاستعمالها في غير ذلك مجاز، والأَصل العدم))[5].

---

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 278- 279.

(2) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 296.

(3) المصدر نفسه، 2/ 296.

(4) المصدر نفسه ، 2/ 296.

(5) المصدر نفسه ، 2/ 296.

ويتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ السُّيوريّ الحلِّيّ ردَّ رأي ابن المتوَّج البحرانيّ ، معتمدًا على بعض القواعد التَّفسيريَّة، فقد ردَّ بكون النِّساء معنًى لـ (الثِّياب)، استنادًا إلى قاعدة: (المجازُ لا يُطَّردُ)، ومفاد ذلك أنَّ الثِّياب حقيقةٌ في السَّاتر للجسد، وفي إطلاقها على النِّساء مجازٌ، والأصل عدم المجاز.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةٌ وَتَحْلِيلٌ

الثِّياب: لفظة تحتمل عدَّة تأويلات(وجوه):

أحدها: إنَّ الثِّياب بمعنى (اللِّباس)، وهو لفظٌ مستعارٌ، أي: نُقِلَ من الملابس- الَّتي تشمل على الأجسام كلِّها، وتكون أقرب شيءٍ إليها- إلى (المرأة والرَّجل)[1]؛ وذلك لـ ((قرب بعضهم من بعض، واشتمال بعضهم من بعض، كما تشمل الملابس على الأجسام))[2] وبعبارةٍ أخرى: إنَّ المرأة والرَّجل يضمُّ كلُّ واحدٍ منهما الآخر، فيكون بمنزلة اللِّباس له[3]؛ لذا ((كَنَوْا عن المرأة بالإزار))[4].

والثَّاني: إنَّ الثِّياب تحتمل أنْ تكونَ بمعنى (النَّفس)، وهو قول قتادة: أبي الخطَّاب، قتادة بن دعامة بن السَّدوسيّ البصريّ (ت/ 118هـ)، ومجاهد(5): أبي الحجَّاج، مُجاهد بن جَبْر- وقيلَ: جُبَير- المكِّيّ (ت/ 104هـ)، أي: كناية عنها[6]،

تقول العرب: فلانٌ طاهرُ الثِّياب، أي طاهر النَّفس، ومثله قول امرئ القيس (ت/ 68ق.هـ):

---

(1) ظ: الشَّريف الرَّضيّ/ تلخيص البيان/ 119.

(2) المصدر نفسه/ 119.

(3) ظ: المصدر نفسه 119.

(4) المصدر نفسه/ 119.

(5) الطَّبْرسيّ/ مَجْمع البيان، 10/ 244.

(6) الشَّريف الرَّضيّ/ تلخيص البيان/ 353.

وَإِنْ كُنْتِ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ[1].

والشَّاهدُ فيه: (فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ)، أي: نفسي من نفسك؛ وبناءً على التَّأويل يكون المعنى (ونفسَكَ فطهِّر)[2].

والثَّالث: إنَّ الثِّياب بمعنى (النِّساء)، وهو معنى تحقَّق بتوسُّط حمل معنى الثِّياب على معنى اللِّباس، أي: حمل الثِّياب على معنى اللِّباس؛ ليفسِّر الأخير بـ (النِّساء)، معتمدًا في ذلك المنهج القرآنيّ، أي: تفسير القرآن بالقرآن[3].

وهذا المعنى هو الَّذي تبنَّاه ابن المتوَّج البحرانيّ، وهو معنًى سبقَهُ إليه الشَّريف الرَّضيّ، فهو عيالٌ عليه- بحسب تتبُّعنا- وهذا التَّفسير قائم على مرحلتينِ، أمَّا المرحلة الأولى فهي تفسير الثِّياب بـ (اللِّباس)- على مبنى من يرى أنَّهما بمعنًى واحدٍ- وأمَّا المرحلة الثَّانية فهي تفسير اللِّباس بـ (النِّساء)، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ المرحلة الأولى ممهِّدةٌ للمرحلة الثَّانية؛ لأنَّ حَمْلَ الثِّياب على معنى اللِّباس مكَّن من تفسيرها بمعنى النِّساء. وهذا المعنى وجه- تأويل- من الوجوه المحتملة، وهو مستندٌ إلى قاعدةٍ تفسيريَّة، هي: (تفسير القرآن بالقرآن)[4]، وهي مندرجةٌ تحت الأصل الأوَّل من أصول التَّفسير (القرآن)[5]؛ لأنَّ الثِّياب في سورة (المدَّثِّر/ 4)، بعد حملها على اللِّباس، واللِّباس وردَ بمعنى (النِّساء) في سورة (البقرة/ 187)، جازَ تفسير الثِّياب بمعنى (النِّساء).

---

(1) امرؤ القيس/ ديوان امرئ القيس/ 13.

(2) المصدر نفسه/ 354.

(3) د. محمَّد حسين الصَّغير/ المبادئ العامَّة لتفسير القرآن الكريم/ 92.

(4) د. جبَّار كاظم الملَّا/ قواعد التَّفسير/ 13.

(5) د. جبَّار كاظم الملَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أصول التَّفسير/ 13.

ومن نافلة القول: إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ، وإنْ وافقَ الشَّريف المرتضى بحمل الثِّياب على معنى النِّساء، وتابعه عليه، إلَّا أنَّه خالفه بمعنى (طَهِّرْ)، فقد حملَ التَّطهير على معنى (العِفَّة)- الَّتي هي قبالة المُسَافِحَة، أي: الزَّانية- وبهذا يكون معنى النَّصِّ القرآنيّ على تأويل ابن المتوَّج البحرانيّ أمرًا باختيار المرأة (العفيفة)، فهي طاهرة من دَنَس (المسافحة= الزِّنا). وفي تقديري أنَّه معنًى محتمل؛ لأنَّ القرآن أطلق المُحْصَن على أربعة معانٍ، أمَّا الأوَّل فقد أطلِقَ فيه على المرأة (العفيفة)، نحو: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾[1]، ومثله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3] والشَّاهد في النَّصِّ الأوَّل: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾- على قولٍ؛ لأنَّ (الإحصان)- هنا- بمعنى (العفَّة)على أحد القولينِ[4]، وبمعنى (الحرِّيَّة) على القول الثَّاني[5]، و﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾، يُرادُ به: العفيفات، أي: نساء أحصنَّ أنفسهنَّ بعقلهنَّ التَّامِّ[6]. والشَّاهد في النَّصِّ الثَّاني: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾، يراد به: العفائف[7]، والشَّاهد في النَّصِّ الثَّالث: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ

---

(1) النِّساء/ 25.

(2) النُّور/ 23.

(3) الأنبياء/ 23.

(4) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 148.

(5) المصدر نفسه، 2/ 168.

(6) المصدر نفسه، 2/ 148.

(7) المصدر نفسه، 2/ 314، 316.

فَرْجَهَا﴾، يراد به: العفيفة[1]. فالَّذي نريد أنْ نخلُصَ إليه أنَّ القرآن استعمل (الاحصان) بمعنى (العفَّة)[2]، وقد تبنَّى ابن المتوَّج البحرانيّ هذا المعنى من معاني الإحصان؛ لاستعمال القرآن له، وأمَّا الثَّاني فقد أطلِقَ فيه على (المتزوِّجات)- قُبالة غير المتزوِّجات- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[3]، والشَّاهد فيه: (الْمُحْصَنَاتُ)، أي: المتزوِّجات ما دُمْنَ في عِصْمة أزواجهنَّ، فهنَّ محرَّمات على غيرهنَّ[4]، فالقرآن استعمل الإحصان- هنا- بمعنى (الزَّواج)[5]، ومثله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾[6]، الشَّاهد فيه: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾، أي: تزوَّجنَ، فصرْنَ محصناتٍ بالأزواج، والحديث- هنا- عن الإماء من النِّساء[7]، ومن الجدير بالذِّكر أنَّ حَمْل (الاحصان)- هنا- على معنى (الزَّواج) على أحد التَّفسيرين[8]؛ لأنَّه- هنا- يُفسَّر بمعنى (الزَّواج) تارةً[9]، ويفسَّر بمعنى (الإسلام) تارة أخرى[10]، وأمَّا الثَّالث فقد أطلِقَ فيه على (الحرائر) - قُبالة الإماء- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[11]، فالإحصان- هنا- بمعنى

---

(1) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 168.

(2) المصدر نفسه، 2/ 168.

(3) النِّساء/ 23- 24.

(4) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 167.

(5) المصدر نفسه، 2/ 168.

(6) النِّساء/ 25.

(7) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 148.

(8) المصدر نفسه، 2/ 168.

(9) المصدر نفسه، 2/ 148، 168.

(10) المصدر نفسه، 2/ 168.

(11) النِّساء/ 25.

(الحرِّيَّة) على أحد التَّفسيرينِ[1]، وأمَّا الرَّابع فقد أطلِقَ فيه على (المسلمات)- قُبالة غير المسلمات- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[2]، فالإحصان- هنا- بمعنى (الإسلام) على أحد التَّفسيرينِ[3].

إلَّا أنَّه استندَ إلى نصٍّ قرآنيّ، فقد شبَّه المرأة العفيفة بالبلد الطَّيب، فكلٌّ واحدٍ منهما يخرج طيِّبًا، وشبَّه المرأة المسافحة بالبلد الَّذي خَبُثَ، فكلٌّ واحدٍ منهما يُخرجُ نكدًا، ولعلَّ هذا الرَّأي- العفَّة- راجع إلى قول السُّدِّيّ: بكون طاهر الثِّياب يُقال لـ (الصَّالح)، وخبيثُ الثِّياب يُقال لـ (الفاجر)[4].

أمَّا الشَّريف الرَّضيّ فقد حملَ (طهِّر) على (الإسلام)- الَّذي هو قبالة الشِّرك- لذا كان معنى النَّصِّ القرآنيّ على تأويله أمرًا باختيار المرأة (المسلمة)، فهي طاهرة من دَنَس (الشِّرك) المقابل للإسلام.

وفي تقديري أنَّه معنًى محتمل؛ لأنَّ القرآن أطلق المُحْصَن- في إحدى إطلاقاته[5]- على المرأة (المسلمة) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[6].

---

(1) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 148.

(2) النِّساء/ 25.

(3) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 168.

(4) ظ: الطَّبْرسيّ/ مَجْمع البيان، 10/ 245.

(5) ظ: السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 148، 168.

(6) البقرة/ 221.

و(المشركات): لفظٌ عامٌّ يشمل (الكتابيَّات)، و(غير الكتابيَّات)[1]، ويندرج تحت الأوَّل (اليهوديَّات، والمسيحيَّات، والمجوسيَّات)، ويندرج تحت الثَّاني (المشركات الوثنيَّات) إلَّا أنَّه خُصِّصَ بـ (المشركات الوثنيَّات) دون الكتابيَّات[2]؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[3].

(1) السُّيُوريُّ/ كنز العرفان، 2/ 168.

(2) ظ: المصدر نفسه، 2/ 169.

(3) المائدة/ 5.

مخطَّطٌ يوضِّح معاني (الثِّياب) المحتملة

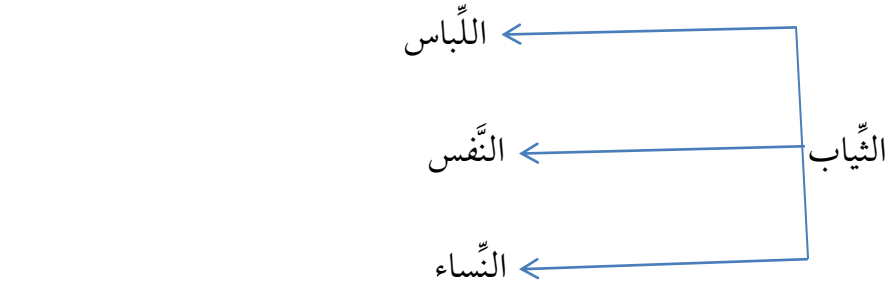

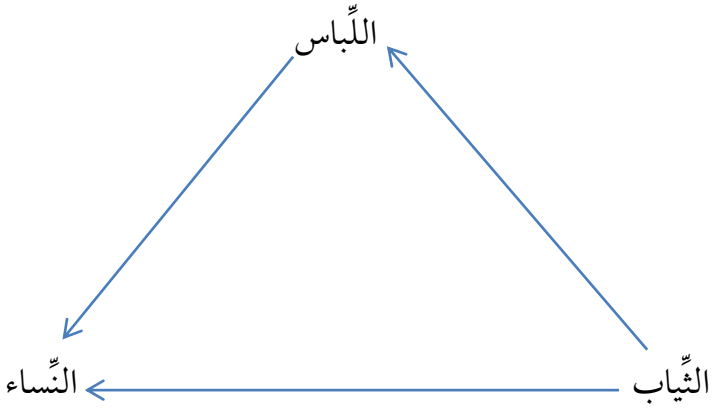

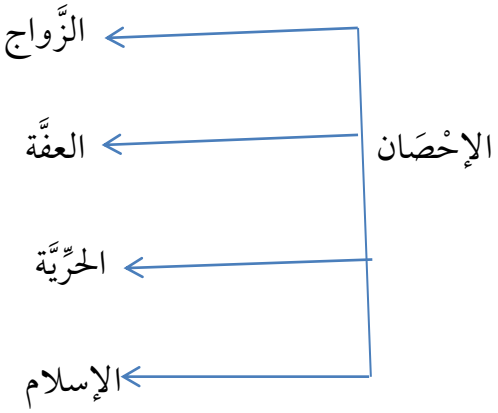

- المَبْحَثُ الثَّانِي: آرَاؤُهُ فِي الاسْتِدْلَال عَلَى الأَحْكَامِ

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

- المَطْلَبُ الثَّانِي: الاسْتِدْلَالُ عَلَى نَدْبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

قالَ تعالى: ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[1].

استدلَّ ابن المتوَّج البحرانيّ بهذه الآية الكريمة المباركة على قضاء الصلوات الفائتة عن ذكرها، فقال: « دلَّتْ هذه الآية على وقت قضاء الصَّلوات، بأنْ يكونَ التَّقدير: أقمِ الصَّلاة عند ذكرها، أي: الفائتة »[2]. وقد أفاد هذه الاستدلال من قول النَّبيّ الأكرم محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): ((مَنْ فَاتَتْهُ فريضةٌ فوقتُها حينَ يذكرُهُ))[3]، أي: حينَ يذكر الوقت. ويبدو لنا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ وظَّفَ السُّنَّة الشَّريفة لتفسير القرآن، فأعطى مساحة لقاعدةِ تفسيريَّة كبرى، هي: (تفسير القرآن بالسُّنَّة)[4] الَّتي تندرج تحت (المنهج الأثريّ)[5] المحكوم بالأصل الثَّاني من أصول التَّفسير (السُّنَّة)[6].

وقد أخذَ ابن المتوَّج البحرانيّ هذا الرَّأي من الزَّمخشريّ، الَّذي حملَ معنى الآية على معنى الحديث النَّبويّ الشَّريف: ((منْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرَها))[7]، فقال: « وقد حُمِلَ على ذكرِ الصَّلاة بعد نسيانها من قوله عليه السَّلام... »[8]، وذكرَ الحديث المذكور آنفًا، إلَّا أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ خالف الزَّمخشريّ في مستند الرَّأي، فمستند الزَّمخشريّ حديث نبويّ مأخوذ عن

---

(1) طه/ 14.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 71.

(3) الحرُّ العامليّ/ وسائل الشِّيعة، 8/ 253.

(4) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا/ قواعد التَّفسير/ 9.

(5) ظ: هدى جاسم محمَّد أبو طبرة/ المنهج الأثريّ/ 122.

(6) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، د. سكينة عزيز الفتليّ/ قواعد أصول التَّفسير/ 20.

(7) النَّسائيّ/ السُّنن الكبرى، 1/ 395.

(8) الزَّمخشريّ/ الكشّاف، 3/ 54.

طريق الصَّحابة، في حين أنَّ مستند ابن المتوَّج البحرانيّ حديث نبويّ- أيضًا- إلَّا أنَّه مأخوذ عن طريق أهل البيت (عليهم السَّلام). فالحديثان مختلفانِ لفظًا، إلَّا أنَّهما متَّفقانِ معنًى، وهو المطلوب. والحقُّ أنَّ المفسِّرينَ كلَّهم أخذوا هذا الاستدلال من أهل الحديث، ولكنَّ كلَّ واحدٍ أخذ على وَفْقِ منهجه، فأهل الحديث استدلُّوا بالقرآن؛ لتأييد معنى الحديث، في حين أنَّ أهل التَّفسير استدلُّوا بالحديث؛ لتأييد معنى القرآن. وفي هذا تأكيد على وجود التَّلازم بين القرآن والسُّنَّة[1]

وقدَّم ابن المتوَّج البحرانيّ- إلى جنب الاحتمال الأوَّل: أقمِ الصَّلاة الفائتة عند ذكرها- احتمالًا آخر، فقال: « ويحتمل أنْ يكونَ المراد: أقمِ الصَّلاة؛ لأذكركَ بعنايتي، ورحمتي »[2]. ورُبَما الاحتمال الثَّاني- أيضًا- هو الآخر مأخوذ من قول الزَّمخشريّ، وذلك بعود فائدة الذِّكر إلى العبد، فمن ذكرَ ربَّه، ذكرَه ربُّه بالمدح والثَّناء، وجعل له لسان صدقٍ، فقال: « لأنْ أذكرك بالمدح والثَّناء، وأجعلَ لك لسانَ صدقٍ »[2].

وقد تبيَّن لنا بعد البحث والتَّنقيب أنَّ الفِقرة الأولى من عبارة الزَّمخشري مأخوذة من عبارة الجصَّاص: أحمد بن عليّ الحنفيّ (ت/ 370هـ)، فقد ذكرَ في تفسير الآية المذكورة آنفًا عدَّة وجوهٍ، فقالَ: « وقيلَ فيه: لأنْ أذكركَ بالثَّناء والمدح»[3].

وقد حاول الزَّمخشريّ دفع (الإشكال) بكون القرآن قالَ: (لذكري)، ولم يقل: (لذكرها)، كما قالَ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، فقدَّم ثلاثة وجوهٍ، أمَّا الوجه الأوَّلُ فهو بكون ذكر

(1) ظ: محمَّد تقي الحكيم/ الأصول العامَّة للفقه المقارن/ 84.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 71.

(3) الزَّمخشريّ/ الكشّاف، 3/ 53.

(4) الجصَّاص/ أحكام القرآن، 3/ 287.

الصَّلاة ((إذا ذكرها)) ذكر الله، وأمَّا الوجه الثَّاني فهو على تقدير: حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، والتَّقدير: لذكر صلاتي، وبحذف لفظة: (صلاة)، فصار الكلام (لذكري)، وأمَّا الوجه الثَّالث فهو كون (الذِكر، والنِّسيان) من الله (جلَّ جلالُهُ)، وهما راجعانِ إليه، فهو مصدرهما حقيقةً؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)[1]. وهذه الوجوه ثلاثتها مأخوذةٌ من الجصَّاص الحنفيّ، والدَّليل قوله: « وكانَ حقُّ العبارة أنْ يُقالَ: لذكرها، كما قالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (إذا ذكرها)، ومنْ يتمحَّل له يقول: إذا ذكرَ الصَّلاة فقد ذكرَ الله؛ أو بتقدير: حذف المضاف، أي: لذكر صلاتي، أو لأنَّ الذِّكر والنِّسيان من الله (عزَّ وجلَّ) في الحقيقة »[2].

وممَّا يجدر ذكره أنَّ السُّيوريّ الحلِّيّ نسبَ الاستدلال إلى الزَّمخشريّ، وبيَّنَ أنَّه مختار (المعاصر= ابن المتوَّج البحرانيّ)، فقالَ: « ذكر الزَّمخشريّ، وبعض الفقهاء، واختاره المعاصر، أنَّ المراد بقوله تعالى: (لذكري)، أي: لذكر الصَّلاة بعد نسيانها...ويكون ذلك دليلًا على وجوب قضاء الصَّلاة الفائتة »[3]. وهو الحقُّ، وإنْ كانَ الأوَّل أخذَ من الثَّاني، أمَّا الوجوه المقدَّمة لدفع الإشكال فهي مقدَّمة من الزَّمخشريّ، لا من (المعاصر= ابن المتوَّج البحرانيّ). وممَّا يجدر ذكره أنَّ السُّيوريّ الحليّ أضمر اسم الفقيه، فقالَ: (بعض الفقهاء)، وتبيَّن لنا أنَّه الجصَّاص الحنفيّ، إذ قالَ: « وهذا يدلُّ على أنَّ قوله تعالى... قد أُريدَ به فعلَ الصَّلاة المتروكة»[4].

---

(1) الزَّمخشريّ/ الكشّاف، 3/ 53.

(2) الجصَّاص/ أحكام القرآن، 3/ 53.

(3) السُّيوريّ/ كنز العرفان، 1/ 231.

(4) الجصَّاص/ أحكام القرآن، 3/ 288.

وقد حاولَ المحقِّق (محمَّد كريم باريك) محقِّق كتاب (منهاج الهداية) إبداء رأيه- بما يتعلَّق بوجوه دَفْع الإشكال- لأنَّه لم يجدْها في (منهاج الهداية)، فقالَ: « ويبدو أنَّ الفاضل المقداد لم يُرِدْ انتساب كلِّ ما ذكره إلى المعاصر »[1].

ونحن نقول: على سبيل الجزم، لا على سبيل البدو، لم يُرِدِ السُّيوريّ بوجوه (الإشكال) نسبتها إلى (المعاصر= ابن المتوَّج البحرانيّ)؛ لأنَّه نسب الاستدلال في فِقْرةٍ مستقلَّةٍ لهما، إلَّا أنَّه ألحقها بفقرةٍ أخرى: مختصَّة بدَفْع وجوه الإشكال، وعبارته موهمةٌ؛ لأنَّ الفِقْرتينِ المنفصلتينِ، ما زالتا متصَّلتينِ، فالموضوعُ واحدٌ. وذيل المسألة يوهم بعائديَّة نسبته إلى الاثنينِ كليهما، لأنَّ صدر المسألة منسوب لهما، وهو الحقُّ. وهو إشكالٌ واردٌ على السُّيوريّ، فالأولى به أنْ ينسب وجوه دَفْع الإشكال إلى الزَّمخشريّ، ويفصله عن الاستدلال على وجوب قضاء الصَّلاة الفائتة الَّذي نسبه إلى الاثنينِ كليهما.

وقد اشتبه بعض الباحثينَ، فظنَّ أنَّ وجوه دفع الإشكال ثلاثتها هي مداخلةٌ من السُّيوريّ الحلِّيّ على نصِّ الزَّمخشريّ[2]، والواقع خلاف ذلك، فالوجوه عائدةٌ إلى الزَّمخشريّ[3]، وليسَتْ هي مداخلةٌ من السُّيوريّ، ورتَّبَ على هذا الظَّن أنَّ (المداخلة) هي إحدى طرق السُّيوريّ في نقله من الكتب[4]، فهي لا تصِحُّ في هذا المورد- مورد الاستدلال بقضاء الصَّلاة الفائتة- الَّذي قدَّمه

(1) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 71 (الهامش).

(2) ظ: د. آلاء الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 52.

(3) الزَّمخشريّ/ الكشّاف، 3/ 53.

(4) ظ: د. آلاء الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 51.

الباحث شاهدًا[1]، ورُبَما تصِحُّ في موردٍ غيره، على فرض وجوده. وبعبارةٍ أخرى: من باب الانصاف نقول: إنَّ صحَّة هذه الطَّريقة تدور مدار المورد وجودًا وعدمًا.

(1) ظ: د. آلاء الزَّركانيّ/ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان/ 52.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الاسْتِدْلَالُ عَلَى نَدْبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾[1].

استدلَّ ابْنُ المُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ بظاهر آيات (صلاة اللَّيل) على النَّدب، مستندًا في ذلك إلى أصل لغويّ، هو (أو) الدَّالة على التَّخيير عند أهل اللُّغة، فقالَ: « وظاهر الآيات يدلُّ على النُّدْبيَّة؛ لأَنَّ (أَو) معناها التَّخيير؛ والواجب لا تخييرَ في مقداره »[2]. والمختار- عنده- وجوب صلاة اللَّيل على النَّبيَ الأكرم محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، لا على أمَّته، ثمَّ نُسِخَ الوجوب عنه، فصار نَدْبًا، أما حُكْم صلاة اللَّيل على الأمَّة فهو النَّدب مطلقًا؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: « المختار من الأقوال أنَّ صلاة اللَّيل كانَتْ فرضًا عليه (صلَّى الله عليه وآله)، ونافلةً لأصحابه، فنُسخَ الوجوب عنه، وبقيتْ النَّدبيَّة ثابتةً بالنِّسبة إليه، وإلى أمَّته»[3].

يظهر لنا ممَّا تقدَّم أنَّ آيات صلاة اللَّيل تدلُّ على النَّدب عند ابن المتوَّج البحرانيّ، والنَّدب عنده متحصِّلٌ من داخل النَّصِّ القرآنيّ؛ لأنَّ دليله ظاهر القرآن، وقد وظَّف اللُّغة لإثبات دلالة الظَّاهر على النَّدب، مستشهدًا بدلالة (أو) على التَّخيير، وبدلالتها على التَّخيير ينتفي الواجب؛ استنادًا إلى الواجب ليسَ فيه تخييرٌ.

ويظهر لنا أنَّ رأيه في حكمها تمثَّل بمستويينِ:

---

(1) المُزَّمِّل/ 1- 8.

(2) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 94.

(3) المصدر نفسه/ 94.

تناول المستوى الأوَّل حكمها على النَّبيّ الأكرم محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وقد مرَّ بمرحلتينِ: أمَّا المرحلة الأولى فهي مرحلة (الوجوب)، وأمَّا المرحلة الثَّانية فهي مرحلة (النَّدب)، والقول بالنَّدب في المرحلة الثَّانية تحقَّق بنسخ الوجوب- في مرحلةٍ من مراحل حياته بعد البِعْثة النَّبويَّة- في المرحلة الأولى.

وتناولَ المستوى الثَّاني حكمها على أمَّته، وهو النَّدب مطلقًا، وبهذا يكون حُكْم صلاة اللَّيل في المرحلة الأولى (الوجوب) من مختصَّات النَّبيّ الأكرم محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وحُكْمها في المرحلة الثَّانية (النَّدب) قد تساوى فيه النَّبيّ محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) مع أمَّته. ومن المآخذ على هذا الرَّأي أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يُشر إلى النَّاسخ؛ ليتبيَّن لنا نوعه: قرآنيٌّ هو أم نبويٌّ، على فرض التَّسليم بقول النَّسخ.

وقد نقلَ السُّيوريّ الحليّ قوله معبِّرًا عنه بالمعاصر، فقالَ: « قالَ المُعَاصِرُ: فظاهر الآيات تدلُّ على النُّدْبيَّة...»[1]، ثمَّ نقده قائلًا: « قُلْتُ: في كلامه نظرٌ مِنْ وجوهٍ »[2]، ثمَّ بيَّن محل النَّظر بيانًا مفصَّلًا، استهدفَ فيه رأي ابن المتوَّج البحرانيّ، وانتقدَ فيها إفادته (النَّدب) من ظاهر (آيات صلاة اللَّيل)؛ لأنَّ ظاهرها لا يدلُّ على النَّدب؛ ولكي يثبت أنَّ النَّدبيَّة متحصِّلة من دليل خارجيّ، لا أنَّها متحصِّلة من داخل النَّصِّ، عمدَ إلى الأمارات من داخل النَّصِّ- الَّتي يُدَّعى أنَّها دالَّة على النَّدب- فناقش دلالتها على النَّدب، وأثبت العدم، في ثلاث نظرات، على النَّحو الآتي:

النَّظْرَةُ الأُوْلَى: ناقش دلالة فعل الأمر (قُمْ)، وذهب إلى أنَّ النَّدب إنْ كانَ متحصِّلًا من قوله تعالى: ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ** ﴾، فهو لا يدلُّ على النَّدب؛ لأنَّ (قُم): أمر، والأمر إمَّا أنْ يدلَّ على الوجوب

(1) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 218.

(2) المصدر نفسه، 1/ 218.

حقيقةً، وإمَّا أنْ يدلَّ على القدر المشترك بين الوجوب والنَّدب، وإنْ كانَ الأوَّل هو ما عليه أكثر الأصوليِّينَ. وبدلالته على الوجوب ينتفي ظاهر النَّدب، وبدلالته على القدر المشترك ينتفي ظاهر النَّدب؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وإنِ اسْتفيدَتْ من لفظ ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ** ﴾، فالأمر حقيقة في الوجوب عند الأكثر، أوِ قدر مشترك، فكيف يكون ظاهره النَّدب))[1].

وممَّا يجدر ذكره أنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يستدل بـ (قم) على النَّدب؛ إلَّا أنَّ السُّيوريّ أرادَ أنْ يقطعَ الطَّريق على دعوى إفادة النَّدب من ظاهر النَّصِّ، فحاولَ أنْ يقفَ على كلِّ الاحتمالات، سواء ذكرها ابن المتوَّج أم لم يذكرها، ونقاشه لدلالة فعل الأمر (قُمْ) هو نقاش على سبيل الفرض، لا على سبيل الوقوع؛ لأنَّه لم يكن مقدَّما من ابن المتوَّج البحرانيّ، وبعبارة أخرى: إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ لم يحتج به، إلَّا أنَّه ادَّعى دلالة ظاهر القرآن- في صلاة الآيات- على النَّدب، ودلالة (قُمْ) تدخل ضمن الظَّاهر، وإنِ استندَ ابن المتوَّج البحرانيّ لغيرها، لا إليها.

النَّظْرَةُ الثَّانِيَةُ: ناقشَ استدلال ابن المتوَّج البحرانيّ الَّذي ذهبَ فيه إلى أنَّ النَّدب متحصِّلٌ من ظاهر القرآن، ولا سيَّما ما استدلَّ به على أنَّ النَّدب متحصِّلٌ من (أو) الدَّالة على (التَّخيير)، فقالَ- عن النَّدبيَّة- : ((وإنِ استُفيدَتْ من التَّخيير فباطل))[2]، ثمَّ أردفَ القول السَّابق بقولٍ آخر قالَ فيه: ((إنَّ استدلاله على النَّدبيَّة بكون (أو) للتَّخيير... فيه غلط ظاهرٌ))[3]؛ لأنَّ أهل العربيَّة مجمعونَ على أنَّ (أو) تردَّد بين عدَّة معانٍ، هي: (الشَّك، والإبهام، والتَّقسيم، والتَّخيير، والإباحة)، لذا يكون معناها منحصرًا في التَّخيير باطلٌ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((أمَّا أوَّلًا فلأنَّ انحصار معنى (أو) في التَّخيير باطلٌ، باتِّفاق أهل العربيَّة، فإنَّهم مجمعونَ على أنَّها قد تكون للشَّك، والإبهام، والتَّقسيم، والتَّخيير، والإباحة، فانحصار معناها في التَّخيير باطل))[1].

---

(1) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 218.

(2) المصدر نفسه، 1/ 218.

(3) المصدر نفسه، 1/ 218.

(1) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 218.

النَّظْرَةُ الثَّالِثَةُ: ردَّ قول ابن المتوَّج البحرانيّ الَّذي ذهبَ فيه إلى نفي التَّخيير في الواجب؛ لأنَّ التَّخيير واقعٌ بين (الكلّ)، و(الجزء)، وقدَّم ثلاثة نماذج وقع فيها التخيير بين (الكلّ)، و(الجزء)، على التَّفصيل الآتي:

أمَّا النَّموذج الأوَّل فهو التَّخيير بين (القصر)، و(التَّمام)- عند مدرسة أهل البيت (عليهم السَّلام)، لا عند مدرسة الصَحابة- في الأماكن الأربعة، وهي: (المسجد الحرام) بمكَّة المكرَّمة، و(المسجد النَّبويّ) بالمدينة المنوَّرة، و(مسجد الكوفة)، و(الحائر الحسينيّ)، فهذه الأماكن أربعتها يخيَّر المكلَّف فيها أنْ يصلِّي الصلاة الرُّباعيَّة تمامًا، أي: يصلِّي أربعَ رَكَعَاتٍ، أو أنْ يصلِّيها بين ركعتينِ، أي: قصرًا، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((كتخيير المصلِّي عندنا- يريد عند الإماميَّة- في الأماكن الأربعة، بين الرَّكعتينِ والأربع))[2].

وأمَّا النَّموذج الثَّاني فهو التَّخيير في القراءة في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ في الصَّلاة الواجبة بين التسبيح (ثلاثًا)، والتَّسبيح (مرَّة واحدة)، أي: إنَّ المكلَّف مخيَّر في الرَّكعة الثَّالثة، بين قراءة (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر) ثلاث مرَّات، وقراءتها مرَّة واحدة. والتَّخيير بين قراءة (سورة الفاتحة)، وقراءة التَّسبيح (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر) مرَّة واحدة، والتَّسبيح مرَّة واحدة يقصر مقدارًا عن سورة (الفاتحة).

وما قيل عن الرَّكعة الثَّالثة، يقال عن الرَّكعة الرَّابعة في الصَّلاة الواجبة في التَّخييرينِ المذكورينِ آنفًا؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وكذا تخيير المصلِّي في الأخيرتينِ بين التَّسبيح ثلاثًا، أو مرَّة، والتَّخيير بين الحمد، والتَّسبيح مرَّة واحدة، وهي- أي: التَّسبيحات- تقصر عن مقدار الحمد))[1].

وأمَّا النَّموذج الثَّالث فهو التَّخيير فيما يقرأ بعد سورة (الفاتحة)- في صلاة الآيات- بين قراءة سورة (كاملة)، وقراءة (بعض) السُّورة في كلِّ رَكْعةٍ، أي: تجزئة السُّورة الثَّانية بعد الحمد، فتقرأ

---

(2) المصدر نفسه، 1/ 219.

(1) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 219.

آية منها- في كلِّ رَكْعةٍ- بعد قراءة سورة (الحمد)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((والتَّخيير في الكسوف بين إتمام السُّورة بعد الحمد، أو قراءة بعضها))[3].

ويُضمَّ إلى هذه النَّظرات- المذكورة آنفًا- استدلال السُّيوري برأي ابن المتوَّج البحرانيّ، فقدِ استدلَّ برأيه، فضرب بعضه ببعض؛ لأنَّ المختار عنده أنَّ صلاة اللَّيل كانَتْ واجبةً على النَّبيّ؛ بدليل قوله: « المختار من الأقوال أنَّ صلاة اللَّيل كانَتْ فرضًا عليه (صلَّى الله عليه وآله)»[3]، وهو بخلاف قوله بكون أنَّ ظاهر القرآن دلَّ على النَّدب، إذ قالَ: « وظاهر الآيات يدلُّ على النُّدْبيَّة »[4]. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ وجه نقد السُّيوري قائمٌ على التَّعارض بين كون صلاة اللَّيل كانت فرضًا على النَّبيّ- على وَفْق المختار عنده- والاستدلال بظاهر آيات صلاة اللَّيل على النَّدب مطلقًا، فقالَ: ((أنَّه ذكرَ فيما بعد أنَّ المختار من الأقوال أنَّ صلاة اللَّيل كانَتْ فرضًا على النَّبيّ (صلَّى الله عليه وآله)، ونافلةً لأصحابه، وحينئذٍ كيفَ يكونُ ظاهرها النُّدبيَّة مطلقًا؟))[5].

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ استدلال ابن المتوَّج البحرانيّ على دلالة النَّدب من ظاهر القرآن- ظاهر آيات (صلاة اللَّيل)- مردودٌ عند السُّيوريّ، فقدِ استهدف الأدلَّة الَّتي استدلَّ بها على أنَّ ظاهر الآيات فيه دلالة على النَّدب، فقد ردَّ استدلاله بـ (أو) على (التَّخيير)، وأثبت أنَّ التَّخيير معنى من المعاني المحتملة، لا أنَّه منحصرٌ فيه. وردَّ استدلاله بأنَّ (الواجب لا تخيير فيه)، وأثبت إمكان التَّخيير في الواجب، وقدَّم ثلاثة نماذج حصل فيها التَّخيير في الواجب، واستدركَ دليلًا ثالثًا- على سبيل الفَرْض- يمكن أنْ يستدلَّ به على دلالة ظاهر القرآن على النَّدب، هو دلالة فعل الأمر (قُمْ) على النَّدب، ثمَّ ردَّه؛ لأنَّه أثبت أنَّ فعل الأمر دالٌّ على (الوجوب)- حقيقةً- أو أنَّه دالٌ على القدر المشترك بين (الوجوب)، و(النَّدب).

---

(2) المصدر نفسه، 1/ 219.

(3) ابن المتوَّج البحرانيّ/ منهاج الهداية/ 94.

(4) المصدر نفسه/ 94.

(5) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 219.

وبعد أنْ ردَّ الأدلَّة، عاد فردَّ النتيجة المترتِّبة على تلك الأدلَّة- بغض النَّظر عن الأدلَّة، سواء تامَّةً كانَتْ أم غيرَ تامَّةٍ- لتعارضها مع الوجوب المختار. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ السُّيوريّ بعد أنْ نفى أنْ يكون النَّدب متحصِّلًا من ظاهر آيات صلاة اللَّيل، فقد تبنَّى أنَّه متحصِّلٌ من دليل خارجيٍّ، وإنْ تحصَّل من دليلٍ خارجيٍّ، فلا يكون من ظاهر آيات اللَّيل؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((إنَّ النَّدبيَّة إنِ استفيدَتْ من دليل خارجيٍّ، فلا يكون ذلك من ظاهرها))[1].

نعم، يمكن دفع اعتراض السُّيوريّ على التَّعارض في رأي ابن المتوَّج البحرانيّ بين دعوى دلالة النَّدب من ظاهر القرآن، وأنَّ هذا الظَّاهر نفسه كانَ دالًّا على (الوجوب) الخاصّ بالنَّبيّ محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، بكون ابن المتوَّج البحرانيّ تخلَّى عن الوجوب- الخاصّ- إلى النَّدب، وبهذا يكون قد تساوى النَّبيّ محمَّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) مع أمَّته في النَّدب، أمَّا إفادته النَّدب من داخل النَّصِّ، فالحقُّ- يبدو- مع السُّيوريّ، لا مع ابن المتوَّج البحراني، بكون الدَّلالة من خارج النَّصِّ، لا من داخله؛ لكنَّ المؤاخذة على السُّيوريّ أنَّه أثبت أنَّ النَّصَّ لا يدلُّ على النَّدب، وهو متحصِّلٌ بدليل خارجيّ؛ لكنَّه لم يبيِّن الدَّليل لنا ما هو ذلك الدَّليل الخارجي الدَّال على ندب صلاة اللَّيل.

(1) السُّيُوريّ/ كنز العرفان، 1/ 218.

الخاتمةُ والنَّتائج

الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ

ما خلصْنا إليه من دراستنا في هذه الرِّسالة، يمكن إدراجه، بما يأتي:

1- للحِلَّة المشرَّفة (مَدْرَسَةٌ تفسيريَّةٌ) تزامنَتْ مع (المَدْرَسَة الفِقْهيَّة) لها. والأولى وقعَتْ في عرض الثَّانية لا في طولها، أَي: إِنَّها ارتبطَتْ بها وجودًا وعدمًا، فقدْ تلازمَتْ معها في الوجود المكانيّ والزَّمانيّ، وتلازَمَتْ معها في الأُفول زمانًا.

2- إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ) مفسِّرٌ حلِّيٌّ من أعلام المرحلة الثَّالثة (مرحلة التَّجديد)، وكتابه (منهاج الهداية) أول مصنَّف حلِّيّ، على وفق التَّفسير الموضوعي، مرتَّب على الأبواب الفقهيَّة، وإن كان هو الثَّاني في الفكر الإمامي بعد (فقه القرآن) للرَّاونديّ (ت/ 573هـ)، وإنَّ عودته إلى البحرين تندرج تحت أسباب الهجرة الَّتي كانَتْ إحدى أسباب أفول مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة في نهاية القَرْن التَّاسع الهجريّ.

3- إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ) مورد تفسيريّ من موارد (كنز العرفان)، فقد أشار السُّيوريّ الحلِّيّ إليه في النقل عنه- بوصفه علمًا من أعلام التَّفسير، وإنْ لم يُصرِّح باسمه، وإنَّما عبَّر عنه بـ (المعاصر)- ولم يُشر إلى كتابه (منهاج الهداية)- بوصفه كتابًا من كتب التَّفسير- وإنْ نقلَ عنه؛ لأنَّ منهج السُّيوريّ الحلِّيّ في الإشارة إلى الموارد التَّفسيريَّة الَّتي ينقل عنها، إنْ أشار إلى الأعلام لم يُشر إلى كتبهم، وإن أشارَ إلى كتبهم لم يُشرْ إليهم.

4- استدراك (ابن المتوَّج البحرانيّ) على المورد التَّفسيريّ- النَّقل عن أعلام التَّفسير- في (موارد كنز العرفان) في دراسة الدُّكتور (عدي جواد الحجَّار) الموسومة: (المقداد السُّيوريّ

وجهوده التَّفسيريَّة في كنز العرفان)[1]، فلم نجد له أيَّة إشارة لابن المتوَّج البحرانيّ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ[1]، على الرَّغم من كون السُّيوريّ الحلِّيّ نقل عنه في (اثني عشرَ) موضعًا، والدُّكتور الحجَّار شمل توثيقه حتَّى النَّادرينَ منهم؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وقد ذكرَ السُّيوريّ بعض أقوال أعلام المفسِّرينَ منظَّمةً مع من ذكرَهم البحث، أو ممَّن نَدَرَ ذكرُهم في كتابه، مثل: جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنه الَّذي أورد له السُّيوريّ[2] (4) موارد بحسب تتبُّع البحث))[3]. ولعلَّنا نلتمس العذر للدُّكتور الحجَّار بكونه وقف على الأعلام المصرَّح بأسمائهم، وابن المتوَّج البحرانيّ لم يردْ مصرَّحًا باسمه، بل معبَّرًا عنه بـ (المعاصر)، أو رُبَما لم يهتدِ إلى كون المعاصر ابن المتوَّج البحرانيّ، أو أنَّه اهتدى إلى ذلك، ولكن لم يحصلْ له القطع؛ لأنَّ القطع متوقِّفٌ على الوقوف على كتابه: (منهاج الهداية)، والكتاب- آنذاك- لم يكنْ منشورًا، بل كانَ المخطوط في عداد المفقودينَ.

5- إنَّ الدُّكتورة الزَّركانيّ عدَّت ابن المتوَّج البحرانيّ- بوصفه علمًا- مصدرًا من مصادر السُّيوريّ؛ وهو الحقُّ؛ لأنَّه أورده ضمن الأعلام الَّذينَ نقلَ عنهم، معبِّرًا عنه بـ (المعاصر)، لكنَّها لم تذكره في الطَّرائق، وعدَّت السُّيوريّ تلميذًا مباشرًا لابن المتوَّج البحرانيّ، وهو ما لم يقُل به أحدٌ قط، وتبيَّنَتْ أنَّ ما نقله عنه في (كنز العرفان) كان بطريقة السَّماع؛ لأنَّه كانَ يقول في نقله: (قالَ المعاصر)، مع أنَّه في الوقت نفسه قد أوردَ في نقله عن غيره (قال الخليل)، والفارق الزَّمني بينهما كبير جدًّا، فهل يصِحُّ أنْ نقولَ: إنَّه نقلَ عنهم سماعًا؛ اعتمادًا على

---

(1) ظ: د. عدي جواد الحجَّار/ المقداد السُّيوريّ وجهوده التَّفسيريَّة في كنز العرفان/ ط1، مركز الغدير للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1433هـ.

(1) ظ: د. عدي جواد الحجَّار/ المقداد السُّيوريّ وجهوده التَّفسيريَّة في كنز العرفان/ 75- 80.

(2) ظ: السُّيوريّ/ كنز العرفان، 1/ 266، 273، 425، 2/ 22.

(3) د. عدي جواد الحجَّار/ المقداد السُّيوريّ وجهوده التَّفسيريَّة في كنز العرفان/ 80.

قوله (قالَ الخليل)!. وقد أثبتْنا أنَّ ما نقله السُّيوريّ عن (منهاج الهداية) هو نقل حرفيّ، وهذا دليل على أنَّ الكتاب كانَ تحت يده. ورُبَما نعتذرُ للدُّكتورة الزَّركانيّ أنَّها لم تقف على كتاب (منهاج الهداية)؛ لأنَّه لم يكُ ظاهرًا بعدُ، ولأنَّها تبنَّتْ أنَّه تتلمذ عليه مباشرة، فلمَّا كانتِ المقدِّمات غير صحيحة، فالنَّتائج غير صحيحة تبعًا لها.

6- إنَّ هذه الرِّسالة حقَّقَتِ (الفرضيَّة العلميَّة) الَّتي انطلقَتْ منها، وكشفَتْ عن الآراء التَّفسيريَّة لابن المتوَّج البحرانيّ، فالآراء التَّفسيريَّة الَّتي غطَّتْ (تأريخ القرآن) تولَّى الإجابة عنها (الفصل الأوَّل)، والآراء التَّفسيريَّة الَّتي غطَّتْ (علوم القرآن) تولَّى الإجابة عنها (الفصل الثَّاني)، والآراء التَّفسيريَّة الَّتي غطَّتْ (فِقْه القرآن) تولَّى الإجابة عنها (الفصل الثَّالث).

7- إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ وظَّف أسباب النُّزول للكشف عن معاني النَّصِّ القرآنيّ؛ لأنَّ أسباب النُّزول حين تُحدِّد المعاني، فقد قطعَتْ نصف المسافة للمفسِّر، وبقي النِّصف الآخر على عاتق المفسِّر، فهو من يختار أحد الوجوه، أو يرجِّح أحدها، أو يحاول الجمع بين تلك الوجوه مع إمكان الجمع، وهذا أمرٌ راجعٌ إلى جَهْد المفسِّر في البحث عن قرائن تؤيِّد له التَّرجيح، أو قرائن تسوِّغ له التَّعميم. وقد لمسْنا لجوء ابن المتوَّج البحرانيّ إلى القرائن (اللَّفظيَّة) المتواجدة داخل النَّصِّ- المتَّصلة فيه- وقد كانَ دقيقًا في اكتشاف تلك القرائن الَّتي رجَّح بها أحد الوجوه، وفي الوقت نفسه أبعد بها الوجوه الأخرى الَّتي قدَّمَتْها أسباب النُّزول.

8- إنَّ ابن المتوَّج البحرانيّ جرى على منوال بعض المفسِّرينَ، الَّذينَ أفادُوا من (أهل الحديث) بتأييد معنى الحديث بالاستدلال بالقرآن، فأيَّدُوا معنى القرآن بالاستدلال بالحديث، في الأبواب نفسها. فتجلَّى عنده (تفسير القرآن بالسُّنَّة).

9- كانَ ابنُ المتوَّج البحرانيّ متَّبِعًا الزَّمخشريَّ في بعض آرائه.

10- إنَّ الخطاب القرآنيّ خطابٌ زاخرٌ بالقيم، بل كلُّه قيم، وقد كانَتْ له طرقه الخاصَّة، وأساليبه المتنوِّعة في ترسيخ تلك القيم، على مستوى الأفكار تارةً، وعلى مستوى التَّطبيق العمليّ تارةً أخرى، وبهذا يكون القرآن كلُّه إسهامةٌ في بناء المنظومة القيميَّة. وطرق المعالجة القيميَّة في إثبات الحكم، بحق المتجاوزينَ على تلك القيم، أو في رفع الحكم لمن تاب عن التَّجاوز، هو أسلوب جديد طرحناه في سبيل إعادة قراءة النَّسخ، وانتهيْنا إلى أنَّ رفع الحُكْم عن شريحة معيَّنة تابَتْ، وبقاؤه بحقّ الشريحة الَّتي لم تتبْ، هو مشروع الحفاظ على المنظومة القيميَّة، وليس من جنس النَّسخ المدَّعى، فهو لا يصِحُّ على مبنانا نحن المعاصرينَ، وإنْ صحَّ عند المتقدِّمينَ- على مبناهم- وسايرهم المتأخِّرونَ، ومتأخِّرو المتأخِّرينَ، ورُبَما بعض المعاصرينَ.

11- إنَّ السُّيوريّ يوافق ابن المتوَّج البحرانيّ- أحيانًا- في النَّتيجة (الحُكْم)، نحو: صلاة اللَّيل مندوبة، ولكنَّه يخالفه في الطَّريق الموصل إلى تلك النَّتيجة، فطريق السُّيوريّ دليل (خارجيّ)، في حين أنَّ طريق ابن المتوَّج البحرانيّ دليل (داخليّ)- من داخل النَّصِّ- (ظاهر القرآن= ظاهر آيات صلاة اللَّيل).

12- إنَّ بعض عبارات السُّيوريّ الحليّ فيها إيهام في نسبة الآراء إلى ابن المتوَّج البحرانيّ، المعبِّر عنه بـ (المعاصر)؛ لأنَّه يدمج بين الآراء المشتركة بين ابن المتوَّج، والزَّمخشريّ، والآراء الخاصَّة بالزَّمخشريّ في المسألة الواحدة. وهذا الإيهام يحصل عند من يقف على (كنز العرفان) للسُّيوريّ الحليّ، ولكنَّه لا يبرح، بل ينجلي عند من يقف- في المسألة نفسها- على (منهاج الهداية) لابن المتوَّج البحرانيّ، و(الكشَّاف) للزَّمخشريّ، فتظهر له الآراء المشتركة؛

لوجودها عند الاثنينِ معًا في كتابيهما، وتظهر الآراء الخاصَّة بالزَّمخشريّ؛ لوجودها في (الكشَّاف) دون غيره.

13- فرَّق ابن المتوَّج البحرانيّ في حُكْم صلاة اللَّيل بين النَّبيّ وأمَّته، فالمختار عنده أنَّ حُكْمها- على النَّبيّ- (الوجوب)، إلَّا أنَّه نُسِخَ إلى (النَّدب)، في حين أنَّ حُكْمها- على أُمَّته- هو (النَّدب) مطلقًا؛ وبهذا يكون الوجوب من مختصَّات النَّبيّ (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، أمَّا النَّدب فهو حُكْم تساوى فيه النَّبيّ(صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) مع أمَّته.

ثَبَتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

- **ثَبَتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ**
- خيرُ ما نبتدئُ به: القُرْآنُ الكريمُ

✓ **أَوَّلًا: المَصَادِرُ القَدِيمَةُ**

(حرفُ الألفِ)

- ابن أَبي الحديد المعتزليّ الشَّافعيّ (ت/ 656هـ)

✓ شرح نهج البلاغة، تح: محمَّد إبراهيم/ ط1، دار الكتاب العربيّ/ بغداد، 1430هـ.

- ابن الأثير: أبو الحسن، عز الدِّين عليّ بن أبي الكرم محمَّد الشَّيبانيّ الجَزَريّ (ت/ 630هـ)

✓ أُسْدُ الغابة في معرفة الصَّحابة، تح: عليّ محمَّد معوَّض، عادل أحمد عبد الموجود/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1415هـ.

- امرؤُ القيس: جُنْدُح بن حُجْر بن الحارث الكنديّ (ت/ 86ق.هـ)

✓ ديوان امرئ القيس، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ ط4، دار المعارف/ القاهرة، 1984م.

(حرفُ الباءِ)

- الباجيّ: أبو الوليد، الإمام سليمان بن خلف (ت/ 474هـ)

✓ إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: د. عبد الله محمَّد الجبوريّ/ ط1، مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت، 1409هـ.

- بَامَخْرَمَة الهِجْرَانيّ: أَبو محمَّد، الطَّيِّب بن عبد الله بن أَحمد بن عليّ الشَّافعيّ (ت/ 947هـ)

✓ قلادة النَّحر في وفيات أَعيان الدَّهر، تح: بوجمعة مكري، خالد زوَّاري/ ط1، دار المنهاج/ جَدَّة، 1428هـ.

- البخاريّ: أبو عبدالله، محمَّد بن إسماعيل الجُعْفِيّ (ت/ 256هـ)

- ✓ الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) وسننه وأيَّامه، المعروف بـ (صحيح البخاريّ)، تح: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر / ط1، منشورات: دار طوق النَّجاة / بيروت، 1422هـ.
- أبو البركات الأنباريّ: ، كمال الدِّين عبد الرَّحمن بن محمَّد الأنصاريّ (ت/ 577هـ)
- ✓ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: د. إبراهيم السَّامرائيّ/ ط3، منشورات: مكتبة المنار/ الزَّرقاء، 1405هـ.
- البيهقيّ: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت/ 458هـ)
- ✓ أحكام القرآن للشَّافعيّ (جمع البيهقيّ)، تح: عبد الغني عبد الخالق/ ط2، منشورات: مكتبة الخانجيّ/ القاهرة، 1414 هـ.

(حرفُ الثَّاءِ)

- الثَّعالبيّ: عبد الرَّحمن بن مخلوف (ت/ 875هـ)
- ✓ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: محمَّد الفاضليّ/ ط1، شركة أبناء شريف الأنصاريّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1417هـ.

(حرفُ الجيمِ)

- الجصَّاص: أبو بكر، الإمام حجَّة الإسلام أحمد بن عليّ الحنفيّ (ت/ 370هـ)
- ✓ أحكام القرآن، تح: عبد السَّلام محمَّد عليّ شاهين/ ط3، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1428هـ.
- ابن الجوزيّ: أبو الفرج، جمال الدِّين عبد الرَّحمن بن عليّ القرشيّ (ت/ 597هـ)
- ✓ زاد المسير في علم التَّفسير/ ط1، دار الفكر/ بيروت، 1407هـ.

(حرفُ الحاءِ)

- حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ (ت/ 1067هـ)

✓ كشف الظُّنون عن أَسامي الكتب والفنون/ مكتبة المثنَّى، د. ط/ بغداد، 1941م.

- ابن حَجَر العسقلانيّ: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمَّد (ت/ 852هـ)

✓ الإصابة في تمييز الصَّحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمَّد معوَّض/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1415هـ.

- الحسن العسكريّ(الإمام): الحسن بن عليّ: (ت/ 260هـ)

✓ تفسير الإمام الحسن العسكريّ (عليه السَّلام)[1]، تح: مدرسة الإمام المهدي (عجَّلَ الله فرجَه الشَّريف)/ ط1، منشورات: مدرسة الإمام المهدي (عليه السَّلام)/ قم المشرَّفة، 1409هـ.

- الحلِّيّ (العلَّامة): أبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت/ 726هـ)

✓ تذكرة الفقهاء، تح: مؤسَّسة آل البيت عليهم السَّلام لإحياء التُّراث/ ط1، منشورات: مؤسَّسة آل البيت عليهم السَّلام لإحياء التُّراث/ قم المشرَّفة، 1423هـ.

✓ خلاصة الأقوال في معرفة الرِّجال، تح: جواد القيُّوميّ/ ط1، المطبعة: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، منشورات: مؤسَّسة نشر الفقاهة/ قم المشرَّفة، 1417هـ.

✓ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحسين محمَّد عليّ البقَّال/ ط2، دار الأضواء/ بيروت، 1406هـ.

- الحلِّيّ (المحقِّق): أبو القاسم، نجم الدِّين جعفر بن الحسن الهُذَليّ (ت/ 676هـ)

✓ معارج الأصول، تح: محمَّد حسين الكِشميريّ/ المطبعة: سرور، منشورات: مؤسَّسة الإمام عليّ (عليه السَّلام) في لندن، د. ط/ قم المشرَّفة، 1423هـ.

---

(1) المنسوب إليه.

- حيدر الآمُلِيّ: أَبو محمَّد، ركن الدِّين، حيدر بن عليّ بن حيدر الحسينيّ الحِلِّيّ (ت/ 794هـ)

✓ تفسير (المحيط الأَعظم والبحر الخِضَمِّ في تأْويل كتاب الله العزيز المُحْكَم)، تح: محسن الموسويّ التَّبريزيّ/ ط2، مطبعة الأُسوة، منشورات: المعهد الثَّقافيّ نور على نور/ قم المشرَّفة، 1328هـ.

(حرفُ الخاءِ)

- الخَزَّاز: أَبو القاسم، عليّ بن محمَّد بن عليّ القُمِيِّ الرَّازيِّ (من أَعلام القَرْن الرَّابع الهجريّ)

✓ كفاية الأَثر في النَّصِّ على الأَئِمَّة الاثني عشر، تح: محمَّد كاظم الموسويّ، عقيل الرُّبيعيّ/ ط1، المطبعة: نگارش، منشورات: دليل ما/ قم المشرَّفة، 1430هـ.

- الخطيب البغداديّ: أبو بكر، أحمد بن عليّ (ت/ 463هـ)

✓ تأريخ بغداد، تح: د. بشَّار عوَّاد معروف/ ط1، منشورات: دار الغرب الإسلاميّ/ بيروت، 1422هـ.

- ابن خَلِّكَان: أبو العبَّاس، شمس الدِّين أحمد بن محمَّد البرمكيّ الإرْبليّ (ت/ 681هـ)

✓ وفيات الأعيان وأبناء الزَّمانِ/ دار صادر، د. ط/ بيروت، 1412هـ.

(حَرْفُ الذَّالِ)

- الذَّهبِيّ: أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الدِّمشقِيّ (ت/ 748هـ)

✓ سِيَر أعلام النُّبلاء/ ط1، مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت، 1422هـ.

(حرفُ الرَّاءِ)

- الرَّاونديّ: أَبو الحَسَن ، قطب الدِّين سعيد بن هبة الله بن الحَسَن (ت/ 573هـ)

✓ فقه القرآن، تح: أَحمد الحسينيّ/ ط2، مطبعة الولاية، منشورات: مكتبة المَرْعَشيّ النَّجفيّ/ قم المشرَّفة، 1405هـ.

- الرَّضيّ (الشَّريف): أبو الحسن، محمَّد بن الحسين الموسويّ العلويّ (ت/ 406هـ)

✓ تلخيص البيان في مجازات القرآن، تح: محمَّد عبد الغنى حسن/ ط2، دار الأضواء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1406هـ.

(حرفُ الزَّاي)

- الزَّركشيّ: أبو عبد الله، بدر الدِّين محمَّد بن بهادر (ت/ 794هـ)

✓ البرهان في علوم القرآن، تح: مصطفى عبد القادر عطا/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1428هـ.

- الزَّمخشريّ: أبو القاسم، جار الله محمود بن عُمَر الخوارزميّ (ت/ 538هـ)

✓ الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل، تح: محمَّد عبد السَّلام شاهين/ ط4، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1427هـ.

(حرفُ السِّينِ)

- ابن سَلَامَة: أبو القاسم، الإمام هبة الله بن سَلَامَة البغداديّ المقريّ (ت/ 410هـ)

✓ النَّاسخ والمنسوخ، تح: زهير الشَّاويش/ محمَّد كنعان/ ط1، منشورات: المكتب الإسلاميّ/ بيروت، 1404هـ.

- السَّمرقنديّ: أبو بكر، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد (ت/ 539هـ)

✓ ميزان الأصول في نتاج العقول، تح: د. عبد الملك عبد الرَّحيم السَّعديّ/ ط1، مطبعة الدَّوحة الحديثة/ الدَّوحة، 1404هـ.

- السُّيُوريُّ: أَبو عبد الله، جمال الدِّين المقداد بن عبد الله الحِلِّيِّ (ت/ 826هـ)

- ✓ كنز العرفان، تح: د. عبد الرَّحيم العقيقيّ البَخْشَايْشِيّ/ ط1، منشورات: كتاب عقيقي/ قم المشرَّفة، 1433هـ.
- ✓ كنز العرفان، تح: محمَّد باقر البهبُوديّ/ منشورات: المكتبة الرَّضويَّة لإِحياء الآثار الجعفريَّة، د. ط/ طهران، 1384هـ.
- ✓ كنز العرفان، تح: محمَّد القاضي/ ط1، دار الهدى، منشورات: المَجْمَع العالميّ للتَّقريب بين المذاهب الإِسلاميَّة/ قم المشرَّفة، 1419هـ.

• السُّيوطيّ: أبو بكر، الحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر (ت/ 911هـ)

- ✓ الإتقان في علوم القرآن، تح: محمَّد سالم هاشم/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1428هـ.
- ✓ بغية الوعاة في طبقات اللُّغويِّينَ والنُّحاة، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ المكتبة العصريَّة، د. ط/ صيدا، د. ت.

(حرفُ الشِّينِ)

• الشَّوكانيّ: محمَّد بن عليّ (ت/ 1250هـ)

- ✓ فتح القدير الجامع بين فنَّي الرِّواية والدِّراية في علم التَّفسير/ ط1، مصطفى البابيّ الحلبيّ/ القاهرة، 1952م.

(حرفُ الصَّادِ)

• الصَّدوق: أبو جعفر، محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القُمِيّ (ت/ 381هـ)

- ✓ من لا يحضره الفقيه، تح: حسين الأعلميّ/ ط1، منشورات: مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات: بيروت، 1406هـ.

• الصَّفديّ: أبو الصَّفاء، صلاح الدِّين خليل بن أيبك الدِّمشقيّ الشَّافعيّ(ت/ 764هـ)

✓ الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط،، تركي مصطفى/ منشورات: إحياء التُّراث، د. ط/ بيروت، ١٤٢٠هـ.

(حرفُ الطَّاءِ)

• ابنُ طاوُس الحِلِّيّ: أبو القاسم، رضيّ الدِّين عليّ بن موسى الحسنيّ (ت/ 664هـ)

✓ سعد السُّعود للنُّفُوس منضودٌ مِنْ كتب وَقْفِ عليّ بن طاوُس، تح: فارس تبريزيَّان الحسُّون (مطبوع ضمن موسوعة آل طاوُس)/ د. ط/ بيروت، د. ت.

• الطَّبْرَسِيّ: أبو عليّ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت/ 548هـ)

✓ مَجْمع البيان في تفسير القرآن، تع: أبو الحسن الشَّعرانيّ (ت/ 1393هـ)، تح: حامد الفدويّ الأردستانيّ/ ط1، المطبعة: ستارة، منشورات: المكتبة الرَّضويَّة لإحياء الآثار والتُّراث بالتَّعاون مع انتشارات مرتضوي/ قم المشرَّفة، 1431هـ.

• الطَّبريّ الإماميّ: أَبو جعفر، الحافظ محمَّد بن جَرير (من أَعلام القَرْن الرَّابع الهجريّ)

✓ المسترشد في إِمامة أَمير المُؤمنينَ عليّ بن أَبي طالب (عليه السَّلام)، تح: الشَّيخ أَحمد المحموديّ/ ط1، المطبعة: سلمان الفارسيّ، منشورات: مُؤَسَّسة الثَّقافة الإِسلاميَّة لكوشانبور/ طهران، 1415هـ.

• الطَّبريّ: أبو جعفر، محمَّد بن جرير (ت/ 310هـ)

✓ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بـ (تفسير الطَّبريّ)، تح: د. عبد الله عبد المحسن التُّركيّ/ منشورات: دار عالم الكتب، د. ط/ الرِّياض، 1436هـ.

• الطُّوسِيّ: أبو جَعْفَر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحَسَن (ت/ 460هـ)

✓ تهذيب الأحكام، تح: عليّ أكبر الغفَّاريّ/ ط1، مطبعة: مروى، منشورات: دار الكتب الإسلاميَّة/ طهران، 1385هـ.

✓ الخلاف، تح: عليّ الخراسانيّ، جواد الشِّهرستانيّ، محمَّد مَهْدِي نَجَف/ ط1، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ/ قم المشرَّفة، 1409هـ .

(حرفُ العينِ)

• العامليّ (الحرُّ): أبو جَعْفَر، محمَّد بن الحَسَن بن عليّ (ت/ 1104هـ)

✓ أمل الآمِل، تح: أحمد الحسينيّ/ ط1، منشورات: مكتبة الأندلس/ بغداد، 1385هـ.

✓ وسائل الشِّيعة إلى تحصيل مسائل الشَّريعة، تح: مؤسَّسة آل البيت (عليهم السَّلام) لإحياء التُّراث/ ط1، منشورات: مؤسَّسة آل البيت (عليهم السَّلام) لإحياء التُّراث/ قم المشرَّفة، 1400هـ

• عبَّاس عليّ الموسويّ المكِّيّ (ت/ 1179هـ)

✓ الواضح في التَّفسير/ منشورات: مركز الغدير للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، د. ط/ بيروت، 1432هـ.

• عبد الله أفندي (ت/ 1130هـ)

✓ رياض العلماء وحياض الفضلاء، تح: أحمد الحسينيّ/ ط1، مؤسَّسة التَّأريخ العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1431هـ.

✓ الفوائد الطَّريفة، تح: مهدي الرَّجائي/ ط1، المطبعة: ستاره، منشورات: مكتبة آية الله المرعشيّ النَّجفيّ/ قم المشرَّفة، 1427هـ.

• ابْنُ العَتَائِقِيِّ: كمال الدِّين عبد الرَّحمن بن محمَّد بن إبراهيم بن محمَّد (حيٌّ/ 793هـ)

✓ غُرَر الغُرَر ودُرَر الدُّرَر، المعروف بـ (مختصر أمالي المرتضى)، تح: د. عليّ أكبر فراتي/ ط1، منشورات: مَجْمَع الذَّخائر الإسلاميَّة/ قم المشرَّفة، 1396هـ.

- ✓ النَّاسخ والمنسوخ، تح: د. ثامر كاظم الخفاجيِّ/ ط1، مطبعة ستارة، منشورات: مكتبة آية الله المَرْعَشيّ النَّجفيِّ/ قم المشرَّفة، 1432هـ.
- ✓ النَّاسخ والمنسوخ، تح: د. عبد الهادي الفضليّ/ مطبعة الآداب، منشورات: مكتبة الصَّادق، د. ط/ النَّجف الأَشرف ، 1390هـ.

- ابن عساكر: أبو القاسم، الحافظ الكبير عليّ بن الحسن الشَّافعيّ (ت/ 571هـ)

- ✓ تأريخ دمشق، تح: محمَّد باقر المحموديّ/ ط3، منشورات: مؤسَّسة المحموديّ للطِّباعة/ بيروت، 1400هـ.

- عليّ خان المدنيّ: السَّيِّد الحسينيّ الشِّيرازيّ (ت/ 1120هـ)

- ✓ رياض السَّالكينَ في شرح صحيفة سيِّد السَّاجدينَ (صلوات الله عليه)، تح: محسن الأمينيّ/ ط8، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ/ قم المشرَّفة، 1435هـ.

- العيَّاشيّ: أبو النِّضر، محمَّد بن مسعود السَّلميّ السَّمرقنديّ (ت/ 320هـ)

- ✓ تفسير العيَّاشيّ، تح: قسم الدِّراسات الإسلاميَّة/ ط1، منشورات: مؤسَّسة البعثة/ قم المشرَّفة، 1421هـ.

(حرفُ الغَينِ)

- الغزاليّ: أبو حامد، محمَّد بن محمَّد (ت/ 505هـ)

- ✓ المستصفى، تح: محمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ بيروت،1413هـ.

(حرفُ الفاءِ)

- ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس (ت/ 395هـ)

✓ معجم مقاييس اللُّغة، تح: إبراهيم شمس الدِّين/ ط1، منشورات: شركة الأعلميّ للمطبوعات/ بيروت، 1433هـ.

- فخر المحقِّقينَ: أبو طالب، محمَّد بن الحسن، ابن العلَّامة الحلِّيّ (ت/ 771هـ)

✓ إيضاح الفوائد في شرح إكمال القواعد، تح: حسين الكرمانيّ، وعليّ الاشتهاريّ، وعبد الرَّحيم البروجرديّ/ ط1، د. مط/ قم المشرَّفة، 1430هـ.

(حرفُ القافِ)

- القاضي المغربيّ: أَبو حنيفة، النعمان بن محمَّد التَّميميّ (ت/ 363هـ)

✓ شرح الأَخبار في فضائِل الأَئِمَّة الأَطهار، تح: محمَّد الحسينيّ الجلاليّ/ ط2، منشورات: مؤَسَّسة النَّشر الإِسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسينَ/ قم المشرَّفة، 1431هـ.

- القرطبيّ: أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد الأنصاريّ (ت/ 671هـ)

✓ الجامع لأحكام القرآن/ دار إحياء التُّراث العربيّ، د. ط/ بيروت، 1405هـ.

- القِفْطِيّ: أبو الحسن، جمال الدِّين عليّ بن يوسف (ت/ 646هـ)

✓ إنباء الرُّواة في أنباء النُّحاة، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ ط1، دار الفكر العربيّ/ القاهرة، 1406هـ.

- القُمِيّ: أَبو الحَسَن، عليّ بن إبراهيم بن هاشم (حيٌّ/ 307هـ)

✓ تفسير القُمِيّ، تح: مُؤَسَّسة الإِمام المهدي (عجَّل الله فرجه الشَّريف)/ ط1، منشورات: مُؤَسَّسة الإِمام المهدي (عجَّل الله فرجه الشَّريف)/ قم المشرَّفة، 1435هـ.

(حرفُ الكافِ)

- الكُلينيّ: أبو جعفر، ثقة الإسلام محمَّد بن يعقوب (ت/ 329هـ)

✓ الكافي، تح: عليّ أكبر الغفَّاريّ/ ط5، مطبعة حيدري، منشورات: دار الكتب الإسلاميَّة/ طهران، 1405هـ.

(حرفُ الميمِ)

- الماحوزيّ (العلَّامة): أبو الحسن، شمس الدِّين سليمان بن عبد الله البحرانيّ (ت/ 1121هـ)

✓ فِهْرِسْت آل بويه وعلماء البحرين، تح: أحمد الحسينيّ/ مطبعة الخيَّام، منشورات: مكتبة آية الله المَرْعشيّ النَّجفيّ، د. ط/ قم المشرَّفة، 1404هـ.

✓ فِهْرِسْت علماء البحرينِ، دراسة وتحقيق: الشَّيخ إسكندر القاسميّ/ ط1، دار الضِّياء للطِّباعة، منشورات: مركز المرتضى لإحياء التُّراث والبحوث الإسلاميَّة/ النَّجف الأشرف، 1435هـ.

- المتَّقي الهنديّ: علاء الدِّين عليّ بن حسام الدِّين القادريّ الشَّاذليّ (ت/ 975هـ)

✓ كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال، تح: صفوت السَّقَّا، بكري الحياتيّ/ ط5، مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت، 1401هـ.

- المتنبِّيّ: أبو الطَّيِّب، أحمد بن الحسين الكوفيّ (ت/ 354هـ)

✓ ديوان المتنبِّي، شرح الواحديّ: أبي الحسن، عليّ بن أحمد (ت/ 468هـ)، تح: د. ياسين الأيُّوبيّ، د. قصيّ الحسين/ ط1، دار صادر/ بيروت، 1419هـ.

- ابن المُتوَّج البحرانيّ: أبو ناصر، جمال الدِّين أحمد بن عبد الله الجَزيريّ (ت/ 820هـ)

✓ الآيات النَّاسخة والمنسوخة، تح: ماجد العُوينات يّ/ ط1، مطبعة: عترت، منشورات: المحقِّق/ البلاد القديم، 1422هـ.

- ✓ منهاج الهداية في بيان خمسمائة الآية، تح: محمَّد كريم باريك بين/ ط1، المطبعة: زينون، منشورات: قسم الأبحاث والدِّراسات في الحوزة العلميَّة بـ (قَزْوِين)/ قم المشرَّفة، 1429هـ.

- المجلسيّ: محمَّد باقر (ت/ 1110هـ)

- ✓ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار (عليهم السلام)/ مؤسَّسة الوفاء، د. ط/ بيروت، 1414هـ.

- محمَّد بن الحسين: عِزّ الإسلام ابن الإمام القاسم بن محمَّد الزَّيديّ (ت/ 1067هـ)

- ✓ منتهى المرام في شرح آيات الأحكام/ ط2، منشورات: الدَّار اليمنيَّة للنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1406هـ.

- المرتضى (الشَّريف): أبو القاسم، علم الهدى عليّ بن الحسين الموسويّ (ت/ 436هـ)

- ✓ رسالة المحكم والمتشابه، المعروف بـ (تفسير النُّعمانيّ)/ منشورات: دار الشَّبستريّ، د. ط/ قم المشرَّفة، د. ت.

- ✓ غُرَر الفوائد ودُرَر القلائد، المعروف بـ (أمالي المرتضى)، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ ط3، منشورات: ذوي القربى/ قم المشرَّفة، 1429هـ.

- المُزَنيّ: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصريّ (ت/ 264هـ)

- ✓ مختصر المُزَنيّ في فروع الشَّافعيَّة، تح: محمَّد عبد القادر شاهين/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1419هـ.

- الميدانيّ: أبو الفضل، أحمد بن محمَّد (ت/ 518هـ)

- ✓ مجمع الأمثال، تح: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد/ منشورات: المعاونيَّة الثَّقافيَّة للآستانة الرَّضويَّة المقدَّسة، د. ط/ مشهد المقدَّسة، 1366هـ.

(حرفُ النُّونِ)

- ناصر مَكارِم الشِّيرازيّ (مرجع معاصر)

✓ الأَمثل في تفسير كتاب الله المنزل/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ قم المشرَّفة، 1414هـ.

- ابن النَّجَّار: أبو البقاء، محمَّد بن أحمد الفُتُوحيّ (ت/ 972هـ)

✓ شرح الكوكب المنير، المعروف بـ (مختصر التَّحرير)، تح: د. محمَّد الزُّحيليّ، د. نزيه حمَّاد/ ط2، مكتبة العبيكان/ المدينة المنوَّرة، 1418هـ.

- ابن النَّديم: أبو الفرج، محمَّد بن إسحاق بن محمَّد الورَّاق البغداديّ (ت/ ٤٣٨هـ)

✓ الفهرست، تح: إبراهيم رمضان/ ط2، منشورات: دار المعرفة/ بيروت، ١٤١٧هـ.

(حرفُ الهاءِ)

- هاشم البحرانيّ: أبو الحسن، المحدِّث ابن محمَّد طاهر العامليّ النِّباطيّ الفتونيّ (من أعلام القَرن الثَّاني عشر)

- البرهان في تفسير القرآن، تح: لجنة من العلماء والمحقِّقينَ والأخصَّائيِّينَ/ منشورات: مؤسَّسة دار المجتبى للمطبوعات، د. ط/ قم المشرَّفة، د. ت.

- ابن هشام: أبو محمَّد، عبد الملك بن هشام الحميريّ البصريّ (ت/ 218هـ)

✓ السِّيرة النَّبويَّة، المعروف بـ (سيرة ابن هشام)، تح: عمر عبد السلام تدمري/ ط3، منشورات: دار الكتاب العربيّ/ بيروت، 1410هـ.

(حرفُ الوَاوِ)

- الوزير المغربيّ: أبو القاسم، الحسين بن عليّ (ت/ 418هـ)

✓ المصابيح في تفسير القرآن العظيم، دراسةٌ وتحقيق: د. عبد الكريم الزَّهرانيّ/ د. ط/ الرِّياض،1421هـ.

✓ (حرفُ اليَاءِ)

- يوسف البحرانيّ: الفقيه المحدِّث الشَّيخ (ت/ 1186هـ)

✓ الحدائق النَّاضرة في أحكام العترة الطَّاهرة، تح: محمَّد تقي الإيروانيّ/ ط2، دار الأضواء/ بيروت، 1405هـ.

✓ لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث/ ط1، مكتبة فجراوي/ المنامة، 1429هـ.

✓ **ثَانِيًا: المَرَاجِعُ الحَدِيثَةُ**

(حرفُ الألفِ)

- آلاء عبد نعيم الزَّركانيّ (الدُّكتورة)

✓ التَّوجيه النَّحويّ والصَّرفيّ في كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السُّيوريّ/ ط1، منشورات: مركز العلَّامة الحلِّيّ لإحياء تراث حوزة الحلَّة العلميَّة، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحلَّة المشرَّفة، 1440هـ.

- الآلوسيّ: شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسينيّ (ت/ 1270هـ)

✓ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، تح: عليّ عبد الباري عطيَّة/ ط1، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، 1415هـ.

- أحمد مختار عُمَر (الدُّكتور)، عبد العال سالم مُكْرَم (الدُّكتور)

✓ معجم القراءات القرآنيَّة مع مقدِّمة في القراءات وأشهر القرَّاء/ ط2، المطبعة: دار الأسوة، منشورات: دار الأسوة التَّابعة لمنظَّمة الأوقاف والشُّؤون الخيريَّة/ طهران، 1426هـ.

- إسماعيل باشا البغداديّ (ت/ 1399هـ)

✓ هديَّة العارفينَ أسماء المؤلِّفينَ وآثار المصنِّفينَ/ منشورات: وكالة المعارف الجَّليلة، د. ط/ استانبول، 1951م. دار إحياء التُّراث العربيّ، د. ط/ بيروت، د. ت.

- أغا بُزُرك الطَّهرانيّ (ت/ 1389هـ)

✓ الذَّريعة إلى تصانيف الشِّيعة/ ط3، دار الأضواء/ بيروت، 1403هـ.

✓ طبقات أعلام الشِّيعة (الحقائق الرَّاهنة في المائة الثَّامنة)/ ط1، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1430هـ.

- إيمان عبيِّس ونَّاس (الدُّكتورة)

✓ الصِّلات الثَّقافيَّة بين الحلَّة ومدن الشَّرق الإسلاميّ من خلال الرِّحلات العلميَّة من القَرْن السَّابع حتَّى نهاية القَرْن التَّاسع الهجريَّينِ/ ط1، منشورات: مركز العلَّامة الحلِّيّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) لإحياء تُراث حَوْزة الحِلَّة العلميَّة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1441هـ.

(حرفُ البَاءِ)

• باقر شريف القرشيّ: الشَّيخ (ت/ 1433هـ)

✓ حياة الإمام الباقر (عليه السَّلام)؛ دراسةٌ وتحليلٌ/ ط1، المطبعة: دار البلاغة، منشورات: دار البلاغة/ بيروت، 1413هـ.

• بدر محمَّد باقر (معاصر)

✓ الرَّوض النَّاضر في سيرة الإمام أبي جعفر الباقر؛ تفسيره وفقهه ومرويَّاته/ ط1، منشورات: مبرَّة الآل والأصحاب/ الكويت، 1428هـ.

(حرفُ التَّاءِ)

• التَّبريزيّ: ثقة الإسلام عليّ بن موسى بن محمَّد شفيع (ت/ 1330هـ)

✓ مرآة الكتب، تح: محمَّد عليّ الحائريّ/ ط1، منشورات: مكتبة آية الله المرعشيّ النَّجفيّ/ قم المشرَّفة، 1414هـ.

(حرفُ الثَّاءِ)

• ثامر كاظم الخفاجيّ (الدُّكتور)

✓ معجم المخطوطات الحِلِّيَّة/ ط1، دار الكفيل/ منشورات: مركز تُرَاث الحِلَّة التَّابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1436هـ.

(حرفُ الجيمِ)

- جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)

✓ التَّأصيل والتَّجديد في مدرسة الحلَّة الفقهيَّة؛ دراسة تحليليَّة/ ط1، دار الكفيل، منشورات: مركز تُراث الحلَّة، التَّابع للعتبة العبَّاسيَة المقدَّسة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1438هـ.

- جبَّار كَاظِم المُلَّا (الدُّكتور)

✓ الجُهْدُ الإعلاميّ على صفحات التَّواصل الاجتماعيّ(كتاب) مقدَّم للطِّباعة/ ط1، مؤسَّسة دار الصَّادق للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ الحلَّة المشرَّفة، 1444هـ

- جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)، أمير جبَّار المُلَّا (الحقوقيّ)

✓ ظاهرة تأييد الاستدلال القرآنيّ بأقوال المفسِّرينَ عند العلَّامة الحلِّيّ (ت/ 726هـ)؛ قراءة في النَّقد المنهجيّ في تفسير آيات الأحكام/ ط1، منشورات: مركز العَلَّامَة الحِلِّيِّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) لإحياء تُراث حَوْزة الحِلَّة العلميَّة، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1441هـ.

- جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)، سكينة عزيز الفتليّ (الدُّكتورة)

✓ التَّجْدِيدُ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ عِنْدَ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ الْحِلِّيِّ (حيٌّ/ 793هـ)؛ فِقْهُ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُمِيِّ(حيٌّ/ 307هـ)/ ط1، منشورات: مركز العَلَّامَة الحِلِّيِّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) لإحياء تُراث حَوْزة الحِلَّة العلميَّة، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

✓ قواعد أُصول التَّفسير في تهذيب الوصول للعَلَّامَة الحِلِّيِّ وكنز العرفان للسُّيُوريِّ الحِلِّيِّ/ ط1، منشورات: مركز العَلَّامَة الحِلِّيِّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) لإحياء تُراث حَوْزة الحِلَّة العلميَّة، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1440هـ.

- جواد شبَّر (من أعلام القَرْن العشرين)

✓ أدب الطَّفِّ/ ط2، دار المرتضى/ النَّجف الأشرف، 1409هـ.

- جواد موسى محمَّد عفانه (المهندس)

✓ الرَّأي الصَّواب في منسوخ الكتاب/ ط2، د. مط/ عمَّان، 1436هـ.

(حرفُ الحاءِ)

- حسن الحكيم (الدُّكتور)

✓ مدرسة الحلَّة العلميَّة ودورها في حركة التَّأصيل المعرفيّ/ ط1، المكتبة الحيدريَّة/ قم المشرَّفة، 1431هـ.

- حسن الصَّدر (ت/ 1354هـ)

✓ الشِّيعة وفنون الإسلام، تح: مرتضى الميرسجَّاديّ/ ط1، المطبعة: محمَّد، منشورات: مؤسَّسة السِّبطينِ (عليهما السَّلام) العالميَّة/ قم المشرَّفة، 1427هـ.

- حسنين محمَّد مخلوف: مفتي الدِّيار المصريَّة (ت/ 1410هـ)

✓ صفوة البيان لمعاني القرآن/ ط3/ القاهرة، د. ت.

- حكمت عبيد الخفاجيّ (الدُّكتور)

✓ دروس في أساسيَّات منهج التَّفسير الموضوعيّ/ ط3، دار مؤسَّسة الصَّادق الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بابل، 1439هـ.

- حكمت عبيد الخفاجيّ (الدُّكتور)، ليث عبد الحسين العتابيّ (الشَّيخ)

✓ تأسيس علوم القرآن عند الإمام عليّ (عليه السَّلام)؛ دراسةٌ في الأسس والتَّقسيمات/ ط1، مؤسَّسة دار الصَّادق الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ الحلَّة المشرَّفة، 1421هـ.

- حيدر محمَّد كامل حبُّ الله (الدُّكتور)

✓ دراسات في الفقه الإسلاميّ المعاصر (المدخل إلى الفقه القرآني؛ الأصول والمعالم الأوَّليَّة)/ ط1، دار الفقه الإسلاميّ المعاصر/ بيروت، 1436هـ.

(حرفُ الخاءِ)

- خالد غفوري الحسنيّ (معاصر)

✓ مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن/ ط1، المطبعة: نارنجستان، منشورات: مركز المصطفى (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) العالميّ للتَّرجمة والنَّشر/ قم المشرَّفة، 1435هـ

- خيرُ الدِّين الزِّرِكْليّ (ت/ 1396هـ)

✓ الأعلام/ ط15، دار العلم للملايينَ/ بيروت، 2002هـ.

(حرفُ السِّينِ)

- سعد الحَدَّاد (الدُّكتور)

✓ موسوعة أَعلام الحِلَّة منذ تأْسيس الحِلَّة حتَّى نهاية 2000/ مكتبة الغسق، د. ط/ بابل، 2001م.

- سعيد جاسم الزُّبيديّ (الدُّكتور)

✓ سؤال في التَّفسير؛ محاولةٌ في البحث عن المنهج/ ط1، دار كنوز المعرفة للنَّشر والتَّوزيع/ عمَّان، 1434هـ.

- سكينة عزيز الفَتْليّ (الدُّكتُورة)، جبَّار كَاظِم المُلَّا (الدُّكتُور)

✓ الدِّراسات الفِقْهيَّة في التَّفسير في مدرسة الحِلَّة التَّفسيريَّة؛ دراسةٌ تأصيليَّةٌ/ ط1، منشورات: مؤسَّسة دار الصَّادق الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ الحِلَّة المشرَّفة، 1444هـ.

- سيروان عبد الزَّهرة الجنابيّ (الدُّكتور)

✓ الاطلاق والتَّقييد في النَّصِّ القرآنيّ؛ قراءةٌ في المفهوم والدَّلالة/ ط1، دار صفاء للنَّشر والتَّوزيع/ عمَّان، 1433هـ.

(حرفُ الصَّادِ)

- صالح الطَّائيّ (الدُّكتور)

✓ النَّاسخ والمنسوخ؛ محاولة سياسيَّة لإعادة تراتبيَّة الإسلام بعد عصر البِعْثة/ ط1، منشورات: شعبة النَّشاطات الدِّينيَّة، قسم الشُّؤون الدِّينيَّة، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ كربلاء المقدَّسة، 1440هـ.

- صبحي الصَّالح: الدُّكتور (ت/ 1407هـ)

✓ مباحث في علوم القرآن/ ط5، دار العلم للملايينَ/ بيروت، 1388هـ.

- صفوان داوودي (الدُّكتور)

✓ مفتاح الأصول في علم أصول الفقه/ ط1، دار الميراث النَّبويّ للدِّراسات والتَّحقيق وخدمة التُّراث/ حضرموت، 1431هـ.

(حرفُ العينِ)

- عامر عمران الخفاجيّ (الدُّكتور)

✓ الوافي في تأريخ القرآن وعلومه/ ط2، مؤسَّسة دار الصَّادق الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ الحلَّة المشرَّفة، 1440هـ.

- عبَّاس القميّ: ثقة المحدِّثينَ الشَّيخ (ت/ 1359هـ)

✓ الكنى والألقاب/ ط5، منشورات: مكتبة الصَّدر/ طهران، 1368هـ.

✓ هديَّة الأحباب في ذكر المعروفينَ بالكنى والألقاب والأنساب، تر: هاشم الصَّالحيّ/ ط1، منشورات: مؤسَّسة نشر الفقاهة/ قم المشرَّفة، 1420هـ.

- عبد الأمير كاظم زاهد (الدُّكتور)

✓ محاضرات في تفسير آيات الأحكام؛ دراسة منهجيَّة وتحليليَّة في النَّصِّ القرآنيّ/ ط1، العرف للمطبوعات/ بيروت، 1430هـ.

✓ مقدَّمات منهجيَّة في تفسير النَّص القرآنيّ/ المطبعة: الضِّياء للطِّباعة والتَّصميم، د. ط/ النَّجف الأشرف، 1429هـ.

- عبد السَّلام حمزة ناصر الحسنيّ

- ✓ النَّقد التَّفسيريّ في سعد السُّعود لابن طاوُس الحلِّيّ (ت/ 664هـ)/ ط1، منشورات: مركز العَلَّامَة الحِلِّيّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) لإِحياء تُراث حَوْزة الحِلَّة العلميَّة، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1440هـ.
- عبد الرَّسول الغفَّاريّ (الدُّكتور)
- ✓ النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ؛ دراسةٌ موضوعيَّةٌ في أنواع النَّسخ وما قيل فيه من آراء/ ط1، المطبعة: الزَّلال كوثر، منشورات: مركز المصطفى (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) العالميّ للتَّرجمة والنَّشر/ قم المشرَّفة، 1431هـ.
- عبد الرِّضا عوض (الدُّكتور)
- ✓ الحَوزة العلميَّة في الحِلَّة نشأَتها وانكماشها؛ الأَسباب والنَّتائِج (562- 951هـ)/ دار الفرات، د. ط/ الحِلَّة المشرَّفة، 1434هـ.
- عبد اللَّطيف الخطيب (الدُّكتور)
- ✓ معجم القراءات/ ط2، منشورات: دار سعد الدِّين للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ دمشق، 1430هـ.
- عدي جواد عليّ الحجَّار (الدُّكتور)
- ✓ الأسس المنهجيَّة في تفسير النَّصِّ القرآنيّ/ ط1، منشورات: قسم الشُّؤون الفكريَّة والثَّقافيَّة، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ كربلاء المقدَّسة، 1433هـ.
- ✓ المقداد السُّيوريّ وجهوده التَّفسيريَّة في كنز العرفان/ ط1، مركز الغدير للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت، 1433هـ.
- عليّ الأسديّ (الدُّكتور)
- ✓ الاجتهاد والتَّجديد في قراءة النَّصِّ الدِّينيّ/ ط1، المطبعة: عاشوراء، منشورات: مؤسَّسة الدَّليل للدِّراسات والبحوث العقديَّة التَّابعة للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ كربلاء المقدَّسة، 1419هـ.
- عليّ البلاديّ البحرانيّ (ت/ 1340هـ)

- ✓ أنوار البدرينِ في تراجم علماء القطيف والإحساء والبحرينِ/ مطبعة: بهمن، منشورات: مكتبة آية الله المرعشيّ النَّجفيّ/ قم المشرَّفة، 1407هـ.
- عليّ عبيِّس حسين المعموريّ
- ✓ فخر المحقِّقينَ محمَّد بن الحسن (ت/ 771هـ)؛ دراسةٌ في نتاجه العلميّ/ ط1، مركز العلَّامة الحلِّيّ التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.
- عليّ الكورانيّ: الشَّيخ (معاصر)
- ✓ جواهر التَّأريخ/ المطبعة: شريعت، منشورات: دار الهدى/ قم المشرَّفة، 1425هـ.

(حرفُ الفَاءِ)

- فاضل النَّعيمي (الدُّكتور)
- ✓ الوسيط في علم أصول التَّفسير/ ط1، دار الرَّضوان للنَّشر والتَّوزيع/ عمَّان، 1435هـ.
- فهد المبارك الوهيبيّ (الدُّكتور)
- ✓ المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التَّفسير/ ط1، منشورات: مركز تفسير للدِّراسات القرآنيَّة/ الرِّياض، 1436هـ.

(حرفُ القافِ)

- أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ: زعيم الحوزة العلميَّة (ت/ 1413هـ)
- ✓ البيان في تفسير القرآن/ ط4، دار التَّوحيد/ الكويت، 1389هـ.
- ✓ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرُّواة/ ط5، مؤسَّسة الإمام الخوئيّ الإسلاميَّة/ النَّجف الأشرف، 1413هـ.

(حرفُ الكافِ)

- محمَّد كاظم الخراسانيّ، المعروف بالآخُونْد (ت/ 1329هـ)

✓ كفاية الأصول، تح: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسينَ/ ط8، منشورات: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسينَ/ قم المشرَّفة، 1424هـ.

(حرفُ الميمِ)

• المُحدِّث النُّوريّ: حسين بن محمَّد تقي بن محمَّد عليّ الطَّبْرَسِيّ (ت/ 1320هـ)

✓ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح: مؤسَّسة آل البيت (عليهم السَّلام) لإحياء التُّراث/ ط1، منشورات: مؤسَّسة آل البيت (عليهم السَّلام) لإحياء التُّراث/ بيروت، 1408هـ.

• محسن الأمين العامليّ (ت/ 1371هـ)

✓ أعيان الشِّيعة، تح: حسن الأمين/ منشورات: دار التَّعارف للمطبوعات/ بيروت، 1403هـ.

• محمَّد باقر الخوانساريّ الموسويّ (ت/ 1313هـ)

✓ روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسَّادات/ ط1، إسماعيليَّان/ قم المشرَّفة، 1391هـ.

• محمَّد باقر الصَّدر: الشَّهيد السَّعيد (ت/ 1400هـ)

✓ المَدْرَسَة القُرْآنيَّة/ ط1، دار الزَّهراء/ النَّجف الأَشرف، 1462هـ.

• محمَّد تقي الحكيم: عضو المجمع العلميّ العراقيّ (ت/ 1424هـ)

✓ الأصول العامَّة للفقه المقارن/ ط2، المطبعة: أمير، منشورات: المجمع العالميّ لأهل البيت (عليهم السَّلام)/ قم المشرَّفة، 1418هـ.

• محمَّد حسن النَّجفيّ (ت/ 1266هـ)

✓ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: عبَّاس القوجانيّ/ ط4، دار إحياء التُّراث العربيّ/ بيروت، 1401هـ.

- محمَّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت/ 1226هـ)

✓ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العَلَّامَة، تح: محمَّد باقر الخالصيّ/ ط1، المطبعة: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، منشورات: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسينَ/ قم المشرَّفة، 1419هـ.

- محمَّد حسن النَّجفيّ (ت/ 1266هـ)

✓ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: عبَّاس القوجانيّ/ ط4، دار إحياء التُّراث العربيّ/ بيروت، 1401هـ.

- محمَّد حسين الطَّباطبائيّ (ت/ 1402هـ)

✓ الميزان في تفسير القرآن، تصحيح: حسين الأعلميّ/ ط1، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات/ بيروت، 1418هـ.

- محمَّد حسين عليّ الصَّغير: (الدُّكتور) الأستاذ الأوَّل المتمرِّس في جامعة الكوفة

✓ تأريخ القرآن/ ط1، دار المؤرِّخ العربيّ/ بيروت، 1420هـ.

✓ المبادئ العامَّة لتفسير القرآن الكريم بين النَّظريَّة والتَّطبيق/ ط1، دار المؤرِّخ العربيّ/ بيروت، 1420هـ.

- محمَّد رشيد رضا: الشَّيخ (ت/ 1354هـ)

✓ تفسير القرآن الحكيم، المعروف بـ (تفسير المنار)/ ط2، دار المنار/ القاهرة، 1366هـ.

- محمَّد رضا الحكيميّ (معاصر)

- ✓ تأريخ العلماء عبر العصور المختلفة/ ط1، منشورات: مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات/ بيروت، 1403هـ.
- محمَّد رضا المظفَّر: مؤسِّس كلِّيَّة الفِقْه في النَّجف الأشرف(ت/ 1386هـ)
- ✓ أصول الفِقْه/ ط11، إسماعيليَّانِ/ قم المشرَّفة، 1424هـ.
- محمَّد الطَّحَّان (الدُّكتور)
- ✓ تيسير مصطلح الحديث/ ط1، منشورات: مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع/ الرِّياض، 1431هـ.
- محمَّد عَبْدُهُ (ت/ 1323هـ)
- ✓ شرح نهج البلاغة لأَمير المُؤْمنينَ عليّ بن أَبي طالب (صلوات الله وسلامه عليهما)/ ط2، مطبعة أُسوة، منشورات: ذوي القُرْبى/ قم المشرَّفة، 1427هـ.
- محمَّد فؤاد عبد الباقي (ت/ 1388هـ)
- ✓ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ ط2، المطبعة: أميران، منشورات: ذوي القربى/ قم المشرَّفة، 1422هـ
- محمَّد كاظم حسين الفتلاويّ (الدُّكتور)
- ✓ مناهج المفسِّرينَ؛ دراسة في النَّظريَّة والتَّطبيق/ ط2، دار حدود/ بيروت، 1441هـ.
- محمَّد فاكر المُيْبِدِيّ (الدُّكتُور)
- ✓ قواعد التَّفسير لدى الشِّيعة والسُّنَّة/ ط1، مطبعة: نگار، منشورات: مركز التَّحقيقات والدِّراسات التَّابع للمَجْمَع العالميّ للتَّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة/ طَهْرَان، 1428هـ.
- مرتضى الأنصاريّ: الشَّيخ الأعظم (ت/ 1281هـ)

✓ المكاسب، تح: محمَّد كلانتر/ ط1، منشورات: مؤسَّسة النُّور للمطبوعات/ بيروت، 1427هـ.

- مرتضى جمال الدِّين (الدُّكتور)

✓ الأصول المنهجيَّة للتَّفسير الموضوعيّ في القرآن الكريم/ ط1، المطبعة: دار وارث للطِّباعة والنَّشر، منشورات: قسم دار القرآن، شعبة البحوث والدِّراسات القرآنيَّة، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ كربلاء المقدَّسة، 1437هـ؟

(حرفُ الهاءِ)

- هادي حمد آل كمال الدِّين الحسينيّ (ت/ 1405هـ)

✓ فقهاء الحِلَّة (تطوُّر الحركة الفكريَّة في الحلَّة)، دراسة وتحقيق: د. عليّ عباس الأعرجيّ/ ط1، مركز تراث الحلَّة، التَّابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة/ الحلَّة المشرَّفة، 1438هـ.

- هدى جاسم محمَّد أبو طَبْرَة

✓ المنهج الأثريّ في تفسير القرآن الكريم؛ حقيقته ومصادره وتطبيقاته/ ط2، مطبعة مؤسَّسة بوستان كتاب، منشورات: مؤسَّسة بوستان كتاب (مركز الطِّباعة والنَّشر التَابع لمركز الإعلام الإسلاميّ)/ قم المشرَّفة، 1414هـ.

- هناء كاظم الرُّبيعيّ (الدُّكتورة)

✓ أثر مدينة الحلَّة على الحياة الفكريَّة في العراق من القَرْن السَّادس إلى نهاية القَرْن الثَّامن الهجريَّينِ/ ط1، منشورات: مركز العلَّامة الحلِّيّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) لإِحياء تُراث حَوْزة الحِلَّة العلميَّة/ الحِلَّة المشرَّفة، 1441هـ.

(حرفُ الياءِ)

- اليعقوبيّ: أحمد بن أبي يعقوب (ت/ 292هـ)

✓ تأريخ اليعقوبيّ/ مطبعة الغريّ، د. ط/ النَّجف الأشرف، 1358هـ.

- يوسف كركوش (ت/ 1990هـ)

✓ تأريخ الحلَّة/ ط1، المكتبة الحيدريَّة/ قم المشرَّفة، 1430هـ.

✓ **رَابِعًا: الرَّسائلُ والأطاريحُ الجامعيَّةُ**

✓ **الرَّسائلُ الجامعيَّةُ**

- أَمل حسين المسافريّ

✓ الحركة التَّفسيريَّة في الحلَّة؛ تأْريخًا وتطوُّرًا (رسالة ماجستير)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (محمَّد عبَّاس نعمان الجبوريّ) غير منشورة/ مقدَّمة إِلى مجلس كُلِّيَّة العُلُوم الإِسلاميَّة، قسم عُلُوم القُرْآن، جامعة بابل/ بابل، 1438هـ.

✓ جبَّار كاظِم المُلَّا (الدُّكتور)

✓ مناهج البحث الأصوليّ عند المتكلِّمينَ والأحناف (رسالة ماجستير)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (عبد الأمير كاظم زاهد)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة الفقه، جامعة الكوفة/ الكوفة العلويَّة، 1427هـ.

- زهراء باسم محمَّد الموسويّ

✓ التَّنازع في المصطلح القرآنيّ عند المفسِّرينَ رسالة (ماجستير)، بإشراف الأستاذ الدُّكتورة (سكينة عزيز الفَتْليّ)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل/ بابل، 1443هـ.

- زينب حسين صالح

✓ التَّرجيحات الفقهيَّة للعلَّامة الحلِّيّ (ت/ 726هـ) في كتابه (تذكرة الفقهاء) في الدِّيون؛ دراسةٌ مقارنةٌ (رسالة ماجستير)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى جامعة بغداد، كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، قسم الشَّريعة/ بغداد، 1440هـ.

- سكينة عزيز عبَّاس الفَتْليّ (الدُّكتورة)

✓ المُجْمَل والمفصَّل في القرآن الكريم؛ دراسةٌ موضوعيَّةٌ (رسالة ماجستير)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (حكمت عبيد الخفاجيّ)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة الفقه، جامعة الكوفة/ الكوفة العلويَّة، 1427هـ.

- عبد السَّلام حمزة ناصر الحسنيّ

✓ النَّقد التَّفسيريّ في سعد السُّعود لابن طاوُس الحلِّيّ (ت/ 664هـ) رسالة (ماجستير)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (جبَّار كاظم المُلَّا)، منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل/ بابل، 1439هـ.

- منى عليّ حسين الشَّريفيّ

✓ نقد ابن العَتَائِقيّ الحِلِّيّ لوجوه التَّأْويل عند الشَّريف المرتضى في كتابه (غُرَر الغُرَر ودُرَر الدُّرَر)، رسالة (ماجستير)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (جبَّار كاظم المُلَّا)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل/ بابل، 1442هـ.

- نور الهدى محسن بدر

✓ التَّفسير الفقهيّ عند الشَّيخ محمَّد باقر الإيروانيّ، رسالة (ماجستير)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (جبَّار كاظم المُلَّا)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل/ بابل، 1440هـ.

- ✓ **الأطاريحُ الجامعيَّةُ**

- حسن كاظم أسد الخفاجيّ (الدُّكتور)

✓ الأداء المنهجيّ في تفسير آيات لأحكام، (أطروحة دكتوراه)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (محمَّد حسين الصَّغير)، منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة الفقه، جامعة الكوفة/ الكوفة العلويَّة، 1430هـ.

- سكينة عزيز عبَّاس الفَتْليّ (الدُّكتورة)

✓ المنهج التَّطبيقيّ لتفسير القرآن عند أهل البيت عليهم السَّلام (أطروحة دكتوراه)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (محمَّد حسين الصَّغير)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة الفقه، جامعة الكوفة/ الكوفة العلويَّة، 1430هـ.

- سيروان عبد الزَّهرة الجنابيّ (الدُّكتور)

✓ الإجمال والتَّفصيل في التَّعبير القرآنيّ؛ دراسةٌ في الدَّلالة القرآنيَّة (أطروحة دكتوراه) منشورة/ مقدَّمة إلى جامعة الكوفة، كلِّيَّة الآداب، قسم اللُّغة العربيَّة/ الكوفة العلويَّة، 1427هـ.

- الصَّادق خليفة مصطفى عبد الجبَّار (الدُّكتور)

✓ دلالة اللَّفظ من حيث وضعه للمعنى العامّ والخاصّ(أطروحة دكتوراه)، غير منشورة/ مقدَّمة إلى قسم اللُّغة العربيَّة والدِّراسات الإسلاميَّة، كلِّيَّة التَّربية- حنتوب، جامعة الجزيرة في السُّودان/ وَدْ مَدَني، 2015م.

- فاضل مدِّب متعب المسعوديّ (الدُّكتور)

✓ وظائف علوم القرآن بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ (أطروحة دكتوراه)، بإشراف الأستاذ الدُّكتور (حكمت عبيد الخفاجيّ)، منشورة/ مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة الفقه، جامعة الكوفة/ الكوفة العلويَّة، 1431هـ.

✓ **رَابِعًا: البُحُوثُ وَالمَجَلَّاتُ**

- جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)

✓ أصول نقد التَّأويل عند ابن العتائقيّ الحلِّيّ (حيٌّ/ 793هـ) بحثٌ/ مقدَّم إلى مجلَّة (المحقِّق)، مركز العلَّامة الحلِّيّ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

✓ دلالة الفقير والمسكين في سياقٍ واحدٍ في النَّصِّ القُرْآنيّ/ بحث منشور في مجلَّة (الكليَّة الإسلاميَّة الجامعة)/ العدد الخاص بوقائِع المُؤْتمر العلمي الثَّالث عشر، ج2، العدد : (35)/ النَّجف الأَشرف، 1436هـ.

✓ دلالة الفقير والمسكين في سياقٍ واحدٍ في النَّصِّ القُرْآنيّ/ بحث منشور في مجلَّة (دواة): مجلَّة فصليَّة محكَّمة تُعنَى بالبحوث والدِّراسات اللُّغويَّة والأَدبيَّة والتَّربويَّة تَصْدُرُ عن دار اللُّغة والأَدب العربيّ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ العدد: (8)/ كربلاء المقدَّسة، 1437هـ.

✓ نقد السُّيوري لآراء ابن المتوَّج البحرانيّ في كتابه (كنز العرفان)/ بحث مقدَّم للنَّشر في مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، العدد: (16)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

- جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)، د. سكينة عزيز الفَتْليّ (الدُّكتورة)

✓ قواعدُ أُصولِ التَّفسير؛ قراءةٌ في كنز العرفان للسُّيُورِي الحِلِّيّ (ت/ 826هـ)/ (بحث/ مشترك) منشور في مجلَّة مركز تُرَاث الحِلَّة، العتبة العباسيَّة المقدَّسة/ العدد: 2/ الحِلَّة المشرَّفة، 1437هـ.

- ✓ نقد ابن طاوُس الحلِّيّ (ت/ 664هـ) للقاضي عبد الجبَّار المعتزليّ (ت/ 415هـ) في تفسيره (فرائد القرآن)؛ قراءة في الكشف عن أصول نقد التَّفسير وقواعده على وَفْق المبنى الأصوليّ (بحث)/ منشور في مجلَّة: (وميض الفكر) ، العدد: (8)، وهي: مجلَّة ربع سنويَّة علميَّة محكَّمة، منشورات: دار النَّهضة العربيَّة/ بيروت، 2020م.
- ✓ التَّأْصِيلُ لِلدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ مَدْرَسَةُ الحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ أُنْمُوذَجًا (بحث)/ منشور في مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، العدد: (13)/ الحلَّة المشرَّفة، 1442هـ.

- جواد أحمد كاظم البهادليّ (الدُّكتور)

- ✓ منهج العَلَّامَة الحلِّيّ في تذكرة الفقهاء؛ كتاب البيع أنموذجًا (بحث)/ منشور في مجلَّة (مركز دراسات الكوفة)، العدد: (29)/ الكوفة العلويَّة، 1434هـ.

- حكمت عبيد الخفاجيّ (الدُّكتور)، عبير جبَّار كاظم المُلَّا (طالبة ماجستير)

- ✓ إعادة قراءة النَّسخ في القرآن في ضوء المنظومة القيميَّة لِلْخِطَابِ القُرْآنِيِّ؛ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ عند ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ)/ بحث منشور في مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، العدد: (17)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.
- ✓ نَحْوَ فَهْمٍ قِيَمِيٍّ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ عِنْدَ الوَزِيرِ المَغْرِبِيّ (ت/ 418هـ) وَابْنِ الْمُتَوَّجِ البَحْرَانِيّ (ت/ 820هـ)/ بحث منشور في مجلَّة (المحقِّق) الَّتي يُصْدِرها مركز العَلَّامَة الحلِّيّ، التَّابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، العدد: (18)/ الحلَّة المشرَّفة، 1443هـ.

- عبد الرَّحمن طنجة (معاصر)

- ✓ تعريف القيم لغةً واصطلاحًا (بحث) منشور على: https://mawdoocom

- محمَّد حسين عليّ الصَّغير: (الدُّكتور) الأستاذ الأوَّل المتمرِّس في جامعة الكوفة

✓ مصطلحات أساسيَّة في حياة علوم القرآن (بحث)/ منشور في مجلَّة (مآب) مجلَّة فصليَّة متخصِّصة تُعنى بالدِّراسات والمعارف القرآنيَّة، تصدرها دائرة الشُّؤون القرآنيَّة في مؤسَّسة شهيد المحراب للتَّبليغ الإسلاميّ، العدد: (2)/ النَّجف الأشرف، 1438هـ.

- محمَّد عبد المنعم المسلميّ (معاصر)

✓ المقطوع والموصول وأقسامهما (بحث) منشور على: https://www.alukah.net

✓ **خَامِسًا: مُقَدِّمَاتُ الكُتُبِ**

- عبد المحسن عبد الله السَّراويّ (الدُّكتور)

✓ مقدِّمة كتاب (المختصر النَّافع في فقه الإماميَّة)، تح: د. عبد المحسن عبد الله السَّراويّ/ ط1، منشورات: دار التَّقريب/ دمشق، 1423هـ.

- ماجد العُوَيناتيّ (معاصر)

✓ مقدَّمة كتاب (الآيات النَّاسخة والمنسوخة) لابن المتوَّج البحرانيّ، تح: ماجد العُويناتيّ/ ط1، مطبعة: عترت، منشورات: المحقِّق/ البلاد القديم، 1422هـ.

- محسن الموسوي التَّبريزيّ (معاصر)

✓ مقدِّمة تفسير المحيط الأَعظم للآمُلِيّ (ت/ 794هـ)/ ط2، مطبعة الأُسوة، منشورات: المعهد الثَّقافيّ: نور على نور/ قم المشرَّفة، 1328هـ.

- محمَّد كريم باريك بين (معاصر)

✓ مقدِّمة كتاب (منهاج الهداية في بيان خمسمائة الآية) لابن المتوَّج البحرانيّ، تح: محمَّد كريم باريك بين/ ط1، المطبعة: زينون، منشورات: قسم الأبحاث والدِّراسات في الحوزة العلميَّة بـ (قَزْوِين)/ قم المشرَّفة، 1429هـ.

✓ **سَادِسًا: المُحَاضَرَاتُ العِلْمِيَّةُ**

- جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)

✓ دراساتٌ في أصول الفِقْه (محاضرات) ألقيت على طلبة الدُّكتوراه/ قسم (علوم القرآن)، كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة، جامعة بابل/ بابل، 1443هـ.

✓ **سَابِعًا: مَوَاقِعُ الإِنْتَرْنِت [Internet sites]**

✓ https://imamhussain.org
✓ https://www.alukah.net
✓ https://mawdoocom
✓ http://al-mostafa.co/new

✓ https://www.facebook.com/profile/100008205241676/search/?q=%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1
✓ https://www.facebook.com/profile/100008205241676/search?q=%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84%20%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1

المُلَخَّصُ:

ركَّزْنا في هذه الرِّسالة على تقديم ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ) بوصفهِ مفسِّرًا، وذلك بعرض آرائه التَّفسيريَّة، وبهذا نكون قد قدَّمْنا للمعرفة مفسِّرًا معروفًا باسمه، مجهولًا بآرائه- التَّفسيريَّة- فكشفْنا عن الجانب المجهول، ووضعْنا النُّقاط على الحروف، وأزلْنا كلَّ لبْسٍ، تعلَّق باسمه أو مصنَّفاته أو آرائه. وحاكمْنا الآراء الَّتي قدَّمها الدَّارسونَ عنه، اجتهاديَّة كانَتْ أم احتماليَّة في تناول ابن المتوَّج البحرانيّ ذكرًا، أو ترجمةً، أو نقدًا. وأثبتْنا أنَّه هو المُعبَّر عنه بـ (المعاصر) في كلام السُّيوريّ الحلِّيّ (ت/ 826هـ)، وأنَّ آراءه كانَتْ مصدرًا من مصادر كتابه في تفسير آيات الأحكام (كنز العرفان في فقه القرآن)، وأنَّ أوَّل ناقدٍ له، وصلَ نقده هو السُّيوريّ.

وبهذا نكون قدَّمْنا مفسِّرًا حلِّيًّا؛ لأنَّه من مدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة، فقد قدِمَ لها من البحرينِ، ثمَّ درسَ فيها، وبعد تحصيل العلم، غادرَ الحلَّة المشرَّفة عائدًا إلى البحرينِ، فاستقرَّ بها، فانعمْ به مفسِّرًا وأكرمْ، وأنعمْ بالحلَّة مدرسةً تفسيريَّةً وأكرمْ، فقد سادَتْ على ما يزيد على ثلاثة قرونٍ من النِّصف الثَّاني من القَرْن السَّادس الهجريّ حتَّى النِّصف الثَّاني من القَرْن التَّاسع الهجريّ.

تجلَّتْ هذه الرِّسالة عن كشف الآراء التَّفسيريَّة لابن المتوَّج البحرانيّ، فقامَتْ على مقدِّمة، وفصلٍ تمهيديّ كانَ بعنوان: (إثبات حلِّيَّة ابن المُتوَّج البحرانيّ)، تضمَّن مبحثينِ: تناولْنا في المبحث الأوَّل: (التَّأصيل لمدرسة الحلَّة التَّفسيريَّة)، وتناولْنا في المبحث الثَّاني: (التَّعريف بابن المُتوَّج البحرانيّ)، تلتْهُ ثلاثة فصولٍ، أمَّا الفصل الأوَّل فهو آراؤه التَّفسيريَّة في (تأريخ القرآن)، وأمَّا الفصل الثَّاني فهو آراؤه التَّفسيريَّة في (علوم القرآن)، وأمَّا الفصل الثَّالث فهو آراؤه التَّفسيريَّة في (فِقْه القرآن). ثمَّ الخاتمة والنَّتائج، فَثبَتُ المصادر والمراجع.

Abstract

In this message, we focused on the presentation of Ibn al-Mutawaj al-Bahrani (d. 820 AH) as an exegete, by presenting his exegetical views, and thus we have introduced to knowledge an interpreter known by his name, unknown with his exegetical views - so we revealed the unknown side, and we put all the letters and points, Attached to his name, his works, or his opinions. And we judged the opinions that were presented by scholars about him, whether it was discretionary or probabilistic, in dealing with Ibn al-Mutawaj al-Bahrani as a male, a translation, or a criticism. We have established that he is expressed as (the contemporary) in the words of Al-Suyuri Al-Hilli (d. 826 AH), and that his opinions were one of the sources of his book in the interpretation of the verses of the rulings (Treasure of Ignorance in the Jurisprudence of the Qur'an), and that the first critic of him, who reached his criticism, is Al-Suyuri.

In this way, we have provided a logical explanation. Because he is from the Al-Hilla Interpretive School, he came to it from Bahrain, then studied there, and after acquiring knowledge, he left Al-Hilla Al-Mosharafa to return to Bahrain, and settled there. The second half of the sixth century AH until the second half of the ninth century AH.

This thesis was manifested in revealing the interpretative views of Ibn Al-Mutawaj Al-Bahrani, so it was based on an introduction, and an introductory chapter was entitled: (Proof of Hilya Ibn Al-Mutawaj Al-Bahrani), and it included two topics: We dealt with in the first topic: (The Rooting of the Interpretive School: Al-Hillah Al-Bahrani School). Ibn al-Mutawaj al-Bahrani), followed by three chapters, the first chapter is his exegetical views on (the history of the Qur'an), and the second chapter is his exegetical views in (the sciences of the Qur'an), and the third chapter is his exegetical views on (the jurisprudence of the Qur'an). Then the conclusion and results, the sources and references are confirmed.

السِّيرَةُ العِلْمِيَّةُ لـ (البَاحِثة: عَبِير جَبَّار كَاظِم المُلَّا) / (C.V)

السِّيرَةُ العِلْمِيَّةُ لـ (البَاحِثة: عَبِير جَبَّار كَاظِم المُلَّا) / (C.V)

الاسم واللَّقب: عَبِير جَبَّار كَاظِم المُلَّا

التَّولُّد: 1991م / محافظة بَابِلَ

محلُّ الولادة: قضاءُ القاسم

الشَّهادات العلميَّة

- ✓ بكالوريوس في عُلُومِ القُرْآنِ/ جامعة بابل، كلِّيَّة العُلُومِ الإِسْلَامِيَّة/ 2013م.
- ✓ ماجستير في عُلُومِ القُرْآنِ/ جامعة بابل، كلِّيَّة العُلُومِ الإِسْلَامِيَّة/ 2022م.

الوظيفة

- ✓ مُدَرِّسَة

مكانُ العملِ

- ✓ قطَّاع التَّعليم الأَهليّ.

الْأَعْمَالُ الْمَطْبُوعَةُ

1- ظَوَاهِرُ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي سُورَةِ البَلَدِ/ بحث منشور في مجلَّة (الكلِّيَّة الإسلاميَّة الجامعة)/ عدد خاص، ج2، الإصدار: 35/ النَّجف الأَشرف، 2015م.

2- سورةُ البلدِ دراسةٌ دلاليَّةٌ (كتابٌ مشترك مع الدكتور: جَبَّار كَاظِم المُلَّا)/ ط1، منشورات: Noor Publishing/ أَلمانيا، ساربروكن 2016م.

3- سورةُ البلدِ دراسةٌ دلاليَّةٌ (بحث مشترك مع الدُّكتور: جَبَّار كَاظِم المُلَّا)/ منشور في مجلَّة (دواة): مجلَّة فصليَّة محكَّمة تُعنَى بالبحوث والدِّراسات اللُّغويَّة والأَدبيَّة والتَّربويَّة تَصْدُرُ عن دار اللُّغة والأَدب العربيّ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ المجلَّد: (6)، العدد: (23)/ كربلاء المقدَّسة، 2020م.

4- إعادة قراءة النَّسخ في القرآن عند ابن المُتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ)/ بحث (مشترك) مقبول للنَّشر في مجلَّة (المُحَقِّق) الَّتي يُصْدِرُها مركز العَلَّامَة الحِلِّيّ ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ العدد: 17/ الحِلَّة المُشَرَّفة، 2022م.

5- نحو فهمٍ قيميّ للقرآن الكريم عند ابن الوزير المغربيّ (ت/ 418هـ)، وابن المُتوَّج البحرانيّ (ت/ 820هـ)/ بحث (مشترك) مقبول للنَّشر في مجلَّة (المُحَقِّق) الَّتي يُصْدِرُها مركز العَلَّامَة الحِلِّيّ ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة/ العدد: 18/ الحِلَّة المُشَرَّفة، 2022م.

النَّشْرُ الإِلِكْتُرونيّ (***Electronic publishing***)

سورةُ البلدِ دراسةٌ دلاليَّةٌ على الموقع الإِلكترونيّ:

- ✓ https://www.amazon.fr
- ✓ https://www.amazon.in
- ✓ http://quranic.uobabylon.edu.iq
- ✓ http://www.uobabylon.edu.iq
- ✓ https://www.iasj.net
- ✓ https://gobikers.cz

ظواهر تحليليَّة في سورة البلد

- ✓ https://www.iasj.net

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon/ College of Islamic Sciences

Department of Quranic Sciences/Higher Studies

The Interpretative Views

of Ibn al-Mutawaj al-Bahrani (d. 820 A.H)

critical study

message

Submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in Islamic sciences / Quranic sciences

Submitted by the student

(Abeer Jabbar Kazem Al-Mulla)

Under the supervision of Professor

Dr. Hikmat Obaid Al Khafaji

1443هـ ——————————————— 2022م